سنن كبير
للبيهقي
Sunan Kabeer Baihaqi

ملخص عن كتاب

السنن الكبير

❋ ❋ ❋

يعد هذا الكتاب من أجمع الكتب التي تناولت نصـــوص الأحكام بكافة صـــورها المرفوعة وغير المرفوعة، حيث رتبه المصـــنف على الأبواب الفقهية، وأورد تحت كل باب ما يناسبه من نصوص، وذكر النص بسنده، وبين وجوه الخلاف في الرواية، وبين علل الأحاديث التي يرويها، وما يصح منها، وما لا يصح، وبين غريب الألفاظ، وقام ببيان وجوه التعارض الظاهري بين النصـــوص، واعتمد فيه طريقة الكتب والأبواب، كما يبين المصنف وجوه الخلاف في الرواية، ويحكم على رواة النصوص في أحيان كثيرة، ويبين علل الأحاديث التي يرويها، وما صـــحَّ منها وما لا يصـــح، ويبين وجوه الاســـتدلال المختلفة فيما يتعرض له من أحاديث، ويخرج نصـــوص الكتاب، مع عزوها إلى من أخرجها من الأئمة، ويذكر من ســـند هذا المخرج القدر الذي يلتقي به مع ســـند الحديث عنده، ويبين خلاف الألفاظ في بعض الروايات.

التصنيف الفرعي للكتاب

:مـــــــتـــــــون الـــــــحـــــــديـــــــث

أبو بكر البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة (384هـ) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيســابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة (458هـ) ونقل جثمانه إلى بلده.

الجزء الأول

المقدمة

كتاب: الطهارة

كتاب: الحيض

الجزء الثاني

جماع أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

باب: الإِمَامِ يَخْرُجُ فَإِنْ رَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّــــلاَةَ وَإِلاَ جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ

باب: مَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُ

باب: لاَ يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ

باب: مَا يَقُولُ فِي الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

باب: الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الإِقَامَةِ

باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ

باب: مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الإِفْتِتَاحِ مَعَ التَّكْبِيرِ

باب: الإِبْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ قَبْلَ الإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ

باب: الإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِبْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ

باب: كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الثَّوْبِ

باب: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ

باب: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ السُّنَّةِ

باب: افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

باب: الإِسْتِفْتَاحِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

باب: مَنْ رَوَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

باب: التَّعَوُّذِ بَعْدَ الإِفْتِتَاحِ

باب: الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ أَوِ الإِسْرَارِ بِهِ

باب: فَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

باب: تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا جَمَعَتْهُ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُ قُرْآنٌ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ سِوَى سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) مِنْ جُمْلَتِهِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ

باب: افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَالْجَهْرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ

باب: مَنْ قَالَ لاَ يُجْهَرُ بِهَا

باب: كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّى

باب: لاَ تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ

باب: التَّأْمِينِ

باب: جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينَ

باب: جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

باب: الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ

باب: السُّنَّةِ فِي إِكْمَالِ سُورَةٍ ابْتَدَأَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

باب: الاِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ

باب: الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

باب: إِعَادَةِ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

باب: الاِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ

باب: مَنْ قَالَ يَقْتَصِرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

باب: مَنِ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ

باب: السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الأُولَيَيْنِ وَتَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

باب: السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى

باب: مَنْ قَالَ يُسَوِّى بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْ أَحَدًا ثُمَّ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ

باب: التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ

باب: الْكَشْفِ عَنِ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ

باب: مَنْ بَسَطَ ثَوْبًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ

باب: السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَمَنْ كَشْفَ عَنْهُمَا فِي السُّجُودِ

باب: مَنْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا فِي ثَوْبِهِ

باب: لاَ يَكُفُّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا وَلاَ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرًا

باب: الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

باب: الاِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ

باب: قَدْرِ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الاِخْتِيَارِ

باب: أَدْنَى الْكَمَالِ

باب: أَيْنَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ

باب: يَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ

باب: يَضَعُ كَفَّيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْفَقِيهِ وَلاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ

باب: يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ

باب: يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

باب: يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ

باب: مَا جَاءَ فِي ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

باب: يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ

باب: الطُّمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ

باب: التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ

باب: الْقُعُودِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

باب: الْقُعُودِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

باب: الإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلاَةِ

باب: الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

باب: التَّشَــهُّدِ الَّذِى عَلَّمَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَانَهُ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبْدَأُ بِشَـىْءٍ قَبْلَ كَلِمَةِ التَّحِيَّةِ

باب: مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ

باب: مَنْ قَدَّمَ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ عَلَى كَلِمَتَيِ التَّسْلِيمِ

باب: التَّوَسُّعِ فِي الأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا رُوِّينَا فِي التَّشَهُّدِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ الزَّائِدِ عَلَى غَيْرِهِ

باب: السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

باب: الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشَهُّدِ

باب: الصَّلاَةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ آلُهُ

باب: بَيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ مِنْ آلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِى هَاشِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلاَدِ مَنْ سَمَّاهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِى الْمُطَّلِبِ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ جُمْلَةِ آلِهِ صــلى الله عليه وســلم لِكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِى هَاشِمٍ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ وَالإِعْطَاءِ مِنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِنَّ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَوَالِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُونَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً

باب: هَلْ يُصَــلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم؟ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَصَــلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

باب: الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

باب: مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يَقْصُرَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

باب: مَنْ قَالَ يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)

باب: مَنْ قَالَ لاَ يُقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى الإِطْلاَقِ
باب: مَنْ قَالَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيمَا يُسِــرُّ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا
باب: خَتْمِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ
باب: تَحْلِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ
باب: الاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ
باب: جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
باب: حَذْفِ السَّلاَمِ
باب: مَنْ قَالَ يَنْوِى بِالسَّلاَمِ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلاَةِ
باب: كَرَاهِيَةِ الإِيمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ
باب: لاَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ
باب: الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ السَّلاَمِ
باب: مُكْثِ الإِمَامِ فِي مَكَانِهِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نِسَاءٌ كَى يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ
باب: مَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي مُكْثِهِ ذَلِكَ
باب: الاِخْتِيَارِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي أَنْ يُخْفِيَا الذِّكْرَ
باب: جَهْرِ الإِمَامِ بِالذِّكْرِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ
باب: التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَــلِّى فِي مُصَــلاَّهُ لإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِــهِ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ
باب: الإِمَامِ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ إِذَا سَلَّمَ فَيُحَدِّثُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَفِيمَا يَكُونَ خَيْرًا
باب: السُّنَّةِ فِي رَدِّ النَّافِلَةِ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ صَلاَةٌ يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا
باب: جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ
باب: الإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ
باب: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُ الْمَأْمُومِ بِانْصِرَافِ الإِمَامِ
باب: مَنْ قَالَ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي هَذَا

باب: عَوْرَةِ الأَمَةِ

باب: عَوْرَةِ الرَّجُلِ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمَا قِيلَ فِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

باب: مَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ

باب: التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكَثِّفَ ثِيَابِهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا ثَوْبًا إِنْ خَشِيَتْ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا

باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّىَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

باب: الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

باب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْتَحِفُ بِهِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ بِهِ وَجَازَتْ صَلاَتُهُ

باب: الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزُرُّهُ إِنْ كَانَ جَيْبُهُ وَاسِعًا وَيَدَعُهُ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا

باب: الصَّلاَةِ فِي الرِّدَاءِ

باب: الصَّلاَةُ فِي الإِزَارِ وَعَقْدُهُ عَلَى الْقَفَا

باب: ظُهُورِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَسْفَلِ الإِزَارِ عِنْدَ السُّجُودِ

باب: مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ

باب: كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الإِزَارِ فِي الصَّلاَةِ

باب: كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

باب: مَوْضِعِ الإِزَارِ مِنَ الرِّجْلِ

باب: تَسَتُّرِ الْعَارِى بِوَرَقِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا

باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

باب: مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلاَةِ يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا

باب: مَا يَقُولُ إِذَا نَابَهُ شَىْءٌ فِي صَلاَتِهِ

باب: مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ
باب: مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ الْكَلاَمِ
باب: مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا
باب: مَنْ بَكَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَوْتِهِ مَا يَكُونُ كَلاَمًا لَهُ هِجَاءٌ
باب: مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ ضَحِكَ فِيهَا
باب: مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ
باب: مَنْ تَصَفَّحَ فِي صَلاَتِهِ كِتَابًا فَفَهِمَهُ أَوْ قَرَأَهُ
باب: مَنْ عَدَّ الآىَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ عَقَدَهَا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا يَكُونُ كَلاَمًا
باب: مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِحْلاَلِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ
باب: مَنْ قَالَ يَبْنِى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ
باب: الإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلاَمِ
باب: كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ
باب: مَنْ أَشَارَ بِالرَّأْسِ
باب: مَنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ
باب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمُصَلِّى
باب: الإِشَارَةِ فِيمَا يَنُوبُهُ فِي صَلاَتِهِ يُرِيدُ بِهَا إِفْهَامًا
باب: حَمْلِ الصَّبِىِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلاَةِ
باب: الصَّبِىِّ يَتَوَثَّبُ عَلَى الْمُصَلِّى وَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ
باب: مَنْ تَنَاوَلَ فِي صَلاَتِهِ شَيْئًا بِيَدِهِ أَوْ غَمَزَ غَيْرَهُ
باب: مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ
باب: مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فِي صَلاَتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ
باب: قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ
باب: الْمُصَلِّى يَدْفَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
باب: إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى

باب: كَرَاهِيَةِ تَفْقِيعِ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ

باب: كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ

باب: كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِالْعُطَاسِ

باب: التَّرْغِيبِ فِي تَحْسِينِ الصَّلاَةِ

باب: الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

باب: مَنْ بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فَارِغًا

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ دَفَنَهَا أَوْ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

باب: مَا جَاءَ فِي حَكِّ النُّخَامَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ

باب: مَنْ وَجَدَ فِي صَلاَتِهِ قَمْلَةً فَصَرَّهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ أَوْ قَتَلَهَا

باب: انْصِرَافِ الْمُصَلِّي

باب: الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ صَلاَتِهِ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَأَتَمَّ بَاقِيَ صَلاَتِهِ

باب: مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ

باب: الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُهَا مَعَ الإِمَامِ

باب: مَا يَكُونُ مِنْهُمَا نَافِلَةً

باب: مَنْ قَالَ الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ. وَفِيهِ نَظَرٌ

باب: مَنْ قَالَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَنْ فَرْضِهِ

باب: مَنْ أَعَادَهَا وَإِنْ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ

باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِعَادَتَهَا إِذَا كَانَ قَدْ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ

باب: صَلاَةِ الْمَرِيضِ

باب: مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْقُعُودِ

باب: الإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا

باب: مَنْ وَضَعَ وِسَادَةً عَلَى الأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا

باب: مَا رُوِىَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الاِسْتِلْقَاءِ. وَفِيهِ نَظَرٌ

باب: مَنْ أَطَاقَ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يُطِقْهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى قَائِمًا مُنْفَرِدًا

باب: مَنْ قَامَ فِيمَا أَطَاقَ وَقَعَدَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ

باب: مَنْ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ

باب: الْوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْعَذَابِ وَآيَةِ التَّسْبِيحِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الرَّجُلِ لاَ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ

باب: سُجُودِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَتَى مَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ

باب: فَضْلِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ

باب: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَىْءٌ

باب: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ

باب: سَجْدَةِ النَّجْمِ

باب: سَجْدَةِ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)

باب: سَجْدَةِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)

باب: سَجْدَتَىْ سُورَةِ الْحَجِّ

باب: سَجْدَةِ (ص)

باب: مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ

باب: اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ مَتَى مَا قَرأَ فِيهَا آيَةُ السَّجْدَةِ

باب: السَّجْدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ وَكَانَ فِي الصَّلاَةِ

باب: سُجُودِ الْقَوْمِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ

باب: مَنْ قَالَ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا

باب: مَنْ قَالَ لاَ يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ

باب: مَنْ قَالَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَمَنْ قَالَ يُسَلِّمُ وَمَنْ قَالَ لاَ يُسَلِّمُ

باب: مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ

باب: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ طَاهِرًا

باب: مَنْ فَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

باب: مَنْ نَظَرَ فِي صَلاَتِهِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

باب: مَنْ نَسِىَ الْقُنُوتَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِّينَا فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ

باب: مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

باب: مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى انْصَرَفَ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ نَافِلَةٌ

باب: مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

باب: الإِمَامِ يَسْهُو فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ

باب: الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ يُتِمُّ بَاقِىَ صَلاَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْهُ هُوَ وَلاَ الإِمَامُ.

باب: سُجُودِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ

باب: كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ

باب: كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ؟

باب: مَنْ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ

باب: مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

باب: مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

باب: الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

باب: الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ نَاسِخًا

باب: سُجُودِ الشُّكْرِ

باب: تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا رُوِّينَا بِالْفَاتِحَةِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب: وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ

باب: نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ
باب: الرُّخْصَةِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ
باب: الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الأَسْنَانِ بِهِ
باب: لاَ تَصِلُ الْمَرْأَةُ شَعَرَهَا بِشَعَرِ غَيْرِهَا
باب: مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ شَعَرِ الآدَمِيِّ وَأَنَّ النَّهْىَ عَنِ الْوَصْلِ بِهِ لِمَعْنًى آخَرَ لاَ لِنَجَاسَتِهِ
باب: طَهَارَةِ الأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ
باب: مَنْ قَالَ بِطَهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ
باب: طَهَارَةِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ
باب: سُنَّةِ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلَيْنِ
باب: الْمُصَلِّى إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟
باب: السُّنَّةِ فِي لُبْسِ النَّعْلَيْنِ وَخَلْعِهِمَا
باب: أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ
باب: مَا جَاءَ فِي طِينِ الْمَطَرِ فِي الطَّرِيقِ
باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَالْحَمَّامِ
باب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَى الْقُبُورِ
باب: مَنْ بَسَطَ شَيْئًا فَصَلَّى عَلَيْهِ
باب: فِي فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
باب: فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
باب: فِي تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا بِالْخَلُوقِ وَغَيْرِهِ
باب: فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ
باب: فِي حَصَى الْمَسْجِدِ
باب: فِي سِرَاجِ الْمَسْجِدِ
باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
باب: الْجُنُبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلاَ يُقِيمُ فِيهِ

باب: الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ

باب: الْمُسْلِمِ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ

باب: كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ

باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ دُونَ مَرَاحِ الْغَنَمِ

باب: ذِكْرِ الْمَعْنَى فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الآخَرِ

باب :مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

باب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

باب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَحِينَ تَقُومُ الظَّهِيرَةُ حَتَّى تَمِيلَ

باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى يَجْمَعُ النَّهْىَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ السَّاعَاتِ

باب: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْىَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ كُلُّ صَلاَةٍ لَهَا سَبَبٌ

باب: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْىَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الأَمْكِنَةِ دُونَ بَعْضٍ

باب: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْىَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ فَيَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ

باب: مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ بَادَرَ بِالْفَرْضِ

باب: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لاَ فَرْضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَأَنَّ الْوِتْرَ تَطَوُّعٌ

باب: تَأْكِيدِ صَلاَةِ الْوِتْرِ

باب: تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي النَّوَافِلِ الَّتِى هِىَ اتِّبَاعُ الْفَرَائِضِ أَنَّهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ

باب: مَنْ قَالَ هِىَ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فَجَعَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

باب: مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

باب: مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

باب: مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

باب: مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ

باب: مَنْ جَعَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ

باب: مَنْ جَعَلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ

باب: وَقْتِ الْوِتْرِ

باب: مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

باب: مَنْ قَالَ يُصَلِّيهِ مَتَى ذَكَرَهُ

باب: وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

باب: كَرَاهِيَةِ الاِشْتِغَالِ بِهِمَا بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

باب: مَنْ أَجَازَ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ

باب: مَنْ أَجَازَ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تُقَامَ الظُّهْرُ

باب: مَنْ أَجَازَ قَضَاءَ النَّوَافِلِ عَلَى الإِطْلاَقِ

باب: التَّرْغِيبِ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ

باب: صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

باب: صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

باب: مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ

باب: مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلَّى بِلاَ عَقْدِ عَدَدٍ

باب: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

باب: مَنِ افْتَتَحَ صَلاَةَ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ثُمَّ قَامَ وَمَنْ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ

باب: فَضْلِ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

باب: التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ. قَدْ مَضَتِ الأَحَادِيثُ فِيهِ

باب: قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاَةَ التَّرَاوِيحِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِالاِنْفِرَادِ أَفْضَلُ

الجزء الثالث

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ
باب: الْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ أَوْ يُصَلِّى قَاعِدًا
باب: مَنْ نَامَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ
باب: مَنْ نَامَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ يَقُومَ حَتَّى أَصْبَحَ
باب: مَنْ نَعَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ
باب: مَنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ فَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ
باب: الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْجَهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ
باب: مَنْ فَتَرَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
باب: كَمْ يَكْفِى الرَّجُلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ
باب: الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا رَكْعَةً وَاحِدَةً
باب: مَنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلاَثٍ لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي الآخِرَةِ مِنْهُنَّ
باب: مَنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ بِسَبْعٍ يَجْلِسُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْهُنَّ وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ
باب: مَنْ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ مَوْصُولاَتٍ بِتَشَهُّدَيْنِ وَتَسْلِيمٍ
باب: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ
باب: مَنْ قَالَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا وَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا تُرِكَتَا
باب: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
باب: الاِخْتِيَارِ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ وَمَا وَرَدَ مِنَ الاِحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ
باب: مَنْ قَالَ لاَ يَنْقُضُ الْقَائِمُ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرَهُ
باب: مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
باب: مَنْ قَالَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ
باب: مَنْ قَالَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ وَقَدْ مَضَتْ أَخْبَارٌ فِي وَقَدْ مَضَتْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي قُنُوتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ
باب: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوِتْرِ

باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِي الأَعْمَى سَمِعَ النِّدَاءَ وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحُضُورِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ

باب: مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ

باب: الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

باب: مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَسُبِقَ بِهَا

باب: الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ

باب: تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَفِى اللَّيْلِ بِعُذْرِ الرِّيحِ أَوِ الْبَرْدِ مَعَ الظُّلْمَةِ

باب: تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الأَخْبَثَيْنِ إِذَا أَخَذَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ

باب: تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ إِلَيْهِ شَدِيدَةُ التَّوَقَانِ

باب: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أَخَذَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ

باب: تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ

باب: مَا جَاءَ فِي مَنْعِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ الْمَسْجِدَ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ

باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُمِيتَهُ بِالطَّبْخِ

باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنَ الاِسْتِخْلاَفِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلاَةِ

باب: مَا رُوِىَ فِي صَلاَةِ الْمَأْمُومِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا

باب: مَا رُوِىَ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِمَامَةِ جَالِسًا وَبَيَانِ ضَعْفِهِ

باب: ما رُوِىَ فِي صَلاَةِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ

باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

باب: مَا عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ

باب: الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّى النَّافِلَةَ

باب: الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّى الْعَصْرَ

باب: إِمَامَةِ الأَعْمَى

باب: إِمَامَةِ الْعَبِيدِ

باب: إِمَامَةِ الْمَوَالِى

باب: كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الأَعْجَمِيِّ وَاللَّحَّانِ

باب: لاَ يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

باب: اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا

باب: إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ

باب: لاَ يَأْتَمُّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

باب: صَلاَةِ الرَّجُلِ بِصَلاَةِ الرَّجُلِ لَمْ يُقَدِّمْهُ

باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفْتَتِحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ

باب: مَنْ أَبَاحَ الدُّخُولَ فِي صَلاَةِ الإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا

باب: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِرَجُلٍ

باب: الصَّبِيِّ يَأْتَمُّ بِرَجُلٍ

باب: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِرَجُلٍ فَيَجِيءُ آخَرُ

باب: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أَوِ امْرَأَتَانِ

باب: الرَّجُلَيْنِ يَأْتَمَّانِ بِرَجُلٍ

باب: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

باب: الرِّجَالِ يَأْتَمُّونَ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُمْ صِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ

باب: الرَّجُلِ يَقِفُ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ لَيَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ وَلاَ يُفَكِّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ)

باب: الْمَأْمُومِ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي الْمَوْقِفِ

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَىِ الإِمَامِ

باب: إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا

باب: إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ

باب: فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

باب: كَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ

باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

باب: مُقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

باب: كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِى

باب: كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

باب: مَنْ جَوَّزَ الصَّلاَةَ دُونَ الصَّفِّ

باب: الْمَرْأَةِ تُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِهَا

باب: مَا جَاءَ فِي مُقَامِ الإِمَامِ

باب: صَلاَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ فِي رُحْبَتِهِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَقْصُورَةٌ أَوْ أَسَاطِينُ أَوْ غَيْرُهَا شَبِيهًا بِهَا

باب: الْمَأْمُومِ يُصَلِّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ

باب: الْمَأْمُومِ يُصَلِّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

باب: خُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ

باب: الصَّلاَةِ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ

باب: الإِمَامِ يَخْرُجُ وَلاَ يَسْتَخْلِفُ

باب: مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

باب: الرَّجُلِ يُصَلِّى لِنَفْسِهِ فَيُطِيلُ مَا شَاءَ

باب: تَخْفِيفِ الصَّلاَةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

باب: قَدْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ إِمَامٌ

باب: اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

باب: الْبَيَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ أَنَّ مَنْ مَضَى مِنَ الأَئِمَّةِ كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا أَوْ مَعَ الْقِرَاءَةِ

باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا

باب: مَنْ قَالَ يَؤُمُّهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ

باب: مَنْ قَالَ يَؤُمُّهُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ
باب: الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ لاَ يُحْمَدُ فِعْلُهُ
باب: الصَّلاَةِ بِأَمْرِ الْوَالِي
باب: الصَّلاَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي
باب: الإِمَامِ يُؤَخِّرُالصَّلاَةَ وَالْقَوْمُ لاَ يَخْشَوْنَهُ
باب: الإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ وَالْقَوْمُ يَخَافُونَ سَطْوَتَهُ
باب: إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِيهِمُ الْوَالِي
باب: إِمَامَةِ الْقَوْمِ لاَ سُلْطَانَ فِيهِمْ وَهُمْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ
باب: الإِمَامُ الرَّاتِبُ أَوْلَى مِنَ الزَّائِرِ
باب: الإِمَامِ الْمُسَافِرِ يَؤُمُّ الْمُقِيمِينَ
باب: كَرَاهِيَةِ الإِمَامَةِ
باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
باب: ارْتِفَاعِ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ بِهِ رَاضِينَ
باب: كَرَاهِيَةِ الْوِلاَيَةِ جُمْلَةً
باب: كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَنِ الإِمَامَةِ
باب: مَا عَلَى الإِمَامِ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ
باب: الإِمَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهُ
باب: إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ
باب: الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ نِسَاءً فَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ
باب: خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ
باب: الاِخْتِيَارُ لِلزَّوْجِ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَمْنَعَهَا
باب: الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ تَمَسُّ طِيبًا

- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ
- باب: مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ
- باب: النُّعَاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- باب: الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةُ فِي الْمَقْصُورَةِ
- باب: الرَّجُلِ يُوَطِّنُ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ
- باب: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ
- باب: الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- باب: الإِمَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَرْكَعُ فِيهِ
- باب: الْمَأْمُومِ يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مُقَامِهِ أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلاَمٍ
- باب: التَّغْدِيَةِ وَالْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- باب: ذِكْرِ مَا رُوِىَ فِي انْتِظَارِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ ضَعْفٌ
- باب: السُّنَّةِ فِي إِعْدَادِ الثِّيَابِ الْحِسَانِ لِلْجُمُعَةِ
- باب: السُّنَّةِ فِي التَّنْظِيفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلٍ وَأَخْذِ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَعِلاَجٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغَيُّرَ الرِّيحِ وَسِوَاكٍ وَمَسِّ طِيبٍ
- باب: كَيْفَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ
- باب: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ
- باب: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيضُ
- باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ وَمَا يُصْبَغُ غَزْلُهُ لاَ يُصْبَغُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ
- باب: مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَمَا يَشْتَهِرْنَ بِهِ
- باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَأَنْ يَعْتَمَّ وَمَا وَرَدَ فِي لِبْسِ السَّوَادِ
- باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الاِرْتِدَاءِ بِبُرْدٍ
- باب: التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
- باب: مَا وَرَدَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

كتاب صلاة الخوف

كتاب: صلاة العيدين

باب: مَنْ قَالَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ
باب: مَنِ اخْتَارَ الْجَهْرَ
باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخُسُوفِ والْعِيدِ لِجَوَازِ وُقُوعِ الْخُسُوفِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ
باب: الصَّلاَةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ
باب: الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الْخُسُوفِ
باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنْ حَضِّ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ وَأَمْرِهِمْ بِالتَّوبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَوَافِلِ الْخَيْرِ فِي خُطْبَةِ الْخُسُوفِ
باب: سُنَّةِ صَلاَةِ الْخُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّى صَلاَةَ الْخُسُوفِ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِذَا انْجَلَى لَمْ يَبْتَدِأْ بِالصَّلاَةِ
باب: الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الاِبْتِدَاءِ بِالْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّجَلِّى
باب: الْمُنْفَرِدِ يُصَلِّى صَلاَةَ الْخُسُوفِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِمَامٌ
باب: النِّسَاءِ يَحْضُرْنَ الْمَسْجِدَ لِصَلاَةِ الْخُسُوفِ
باب: لاَ يُصَلَّى جَمَاعَةً عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ الآيَاتِ غَيْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
باب: مَنِ اسْتَحَبَّ الْفَزَعَ إِلَى الصَّلاَةِ فُرَادَى عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَغيْرِهَا مِنَ الآيَاتِ
باب: مَنْ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ قِيَاسًا عَلَى صَلاَةِ الْخُسُوفِ

كتاب: صلاة الاستسقاء

باب: سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا
باب: الإِمَامِ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِصَلاَةٍ
باب: الإِمَامِ يَخْرُجُ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا
باب: اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ
باب: اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ لِلاِسْتِسْقَاءِ لِمَا يُرْجَى مِنْ دُعَاءِ الصَّائِمِ

الجزء الرابع

باب: السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَضْفِيرِ شَعَرِ رَأْسِهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَإِلْقَائِهِنَّ خَلْفَهَا

باب: كَفَنِ الْمَرْأَةِ

باب: الإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ وَمَئُونَتَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ

باب: السِّقْطِ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ عُرِفَتْ لَهُ حَيَاةٌ

باب: الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلاَ يُغَسَّلُ الْقَتْلَى وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ

باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ

باب: ذِكْرِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ تَوْدِيعًا لَهُمْ

باب: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِى قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لَبُوسِ النَّاسِ

باب: الْجُنُبِ يُسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ

باب: الْمُرْتَثِّ وَالَّذِى يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِى يَرْجِعُ عَلَيْهِ سَيْفُهُ

باب: مَا وَرَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْى

باب: مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ إِذَا وُجِدَ مَقْتُولاً فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ

باب: الْقَوْمُ يُصِيبُهُمْ غَرَقٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ وحَرْقٌ وَفِيهِمْ مُشْرِكُونَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَنَوَى بِالصَّلاَةِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّلاَمِ

باب: الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودَ

باب: الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ لِقَتْلِهَا

باب: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَدَارَ عَلَى جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ

باب: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

باب: حَمْلِ الْمَيِّتِ عَلَى الأَيْدِى وَالرِّقَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ سَرِيرٌ أَوْ لَوْحٌ

باب: الإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

كتاب: الصوم

كتاب: الحج

•

الجزء الخامس

جماع أَبْوَابِ الاِخْتِيَارِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ

باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ هَيْئَةً مَشْرُوعَةً في الطَّوَافِ
باب: الاِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَرْمُلُ ثَلاَثًا وَيَمْشِى أَرْبَعًا
باب: الرَّمَلِ في أَوَّلِ طَوَافٍ وَسَعَى يَأْتِى بِهِمَا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
باب: لاَ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ
باب: الْقَوْلِ في الطَّوَافِ
باب: إِقْلاَلِ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ في الطَّوَافِ
باب: الشُّرْبِ في الطَّوَافِ
باب: الطَّوَافِ عَلَى الطَّهَارَةِ
باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
باب: الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ
باب: الرَّجُلِ يَقُودُ غَيْرُهُ في الطَّوَافِ
باب: مَوْضِعِ الطَّوَافِ
باب: كَمَالِ عَدَدِ الطَّوَافِ
باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَمْضِى في الطَّوَافِ بَعْدَ الاِسْتِلاَمِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَلاَ يَطُوفُ مَنْكُوسًا
باب: رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
باب: مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَيْثُ كَانَ
باب: اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ
باب: الْمُلْتَزَمِ
باب: الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَالذِّكْرِ عَلَيْهِمَا
باب: جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ
باب: وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَجْزِى عَنْهُ
باب: بَدْءِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

باب: مَنْ تَرَكَ شِدَّةَ السَّعْيِ في بَطْنِ الْمَسِيلِ وَمَشَى

باب: الطَّوَافِ رَاكِبًا

باب: مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

باب: اخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

باب: الْبِدَايَةِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

باب: الأَصْلَعِ أَوِ الْمَحْلُوقِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

باب: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَكِنْ يُقَصِّرْنَ

باب: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ

باب: الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَعْدَ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَا قَدْ سَعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ اقْتَصَرَا عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ وَتَحَلَّلاَ

باب: الْمُفْرِدِ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ الْقَارِنِ

باب: الاِسْتِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ

باب: الْقَرْنِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ

باب: الْخُطَبِ الَّتِى يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِىَ بِهَا في الْحَجِّ أَوَّلِهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ

باب: التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالإِقَامَةِ بِهَا إِلَى الْغَدِ ثُمَّ الْغُدُوِّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ

باب: التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِىَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

باب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

باب: الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

باب: الرَّوَاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالدُّعَاءِ

باب: حَيْثُمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ

باب: وَقْتِ الْوُقُوفِ لإِدْرَاكِ الْحَجِّ

باب: تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ

باب: الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

باب: مَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

باب: نَحْرِ الْهَدْيِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

باب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

باب: الْبِدَايَةِ بِالشّقِ الأَيْمَنِ ثُمَّ بِالشّقِ الأَيْسَرِ

باب: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوَ عَقَصَ حَلَقَ

باب: مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

باب: التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُ

باب: النُّزُولِ بِمِنًى

باب: الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

باب: التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ

باب: الإِفَاضَةِ لِلطَّوَافِ

باب: التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عُقَيْبِ طَوَافِ الْقُدُومِ

باب: زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى

باب: سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

باب: الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

باب: مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى

باب: تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عَنْ وَقْتِهِ حَتَّى يُمْسِيَ

باب: الرُّخْصَةِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَتَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى

باب: الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَدَعُوا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلاً إِنْ شَاءُوا

باب: خُطْبَةِ الإِمَامِ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

باب: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

باب: مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

باب: كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَوْتَارِ

باب: النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ

باب: النَّهْيِ عَنْ لَعَنِ الْبَهِيمَةِ

باب: النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ في الْوَجْهِ

باب: كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَتَرْكِ النُّزُولَ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ

باب: النُّزُولِ لِلرَّوَاحِ

باب: في الْجَنَائِبِ

باب: كَيْفَيَّةِ السَّيْرِ وَالتَّعْرِيسِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّلْجَةِ

باب: كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ

باب: كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَيِىَ

باب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ

باب: الْقَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا

باب: الإِمَامِ يَلْتَزِمُ السَّاقَةَ

باب: فَضْلِ الْخِدْمَةِ في السَّفَرِ

باب: الإِرْدَافِ

باب: الاِعْتِقَابِ في السَّفَرِ

باب: الْمُنَاهِدَةِ

باب: الاِخْتِيَارِ في التَّعْجِيلِ في الْقُفُولِ إِذَا فَرَغَ

باب: مَا يَقُولُ في الْقُفُولِ

باب: لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً لَكِنْ يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

باب: التَّلَقِّى

باب: الإِسْرَاعِ إِذَا قَرُبَ مِنْ بَلَدِهِ

باب: الصَّلاَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ

الجزء السادس

باب: لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْلِفُ ثَمَنَ مَا سَلَّفَ فِيهِ وَيَكُونُ السَّلَفُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

باب: لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ

باب: لاَ يَجُوزُ السَّـــلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لاَ يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

باب: السَّلَفِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

باب: السَّلَفِ فِيمَا يُبَاعُ كَيْلاً فِي الْوَزْنِ مِثْلُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

باب: الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلَفُ فِيهِ

باب: مَنْ أَقَالَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا

باب: مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا

باب: لاَ خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ

باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ عِنْدَ فُلاَنٍ فِي كَذَا وَلْيَقُلْ سَلَّفْتُ

باب: التَّسْعِيرِ

باب: مَا جَاءَ فِي الاِحْتِكَارِ

باب: مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

باب: كَيْفِيَّةِ الْكَيْلِ إِذَا كَانَ قَدْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ بِكَيْلٍ

باب: أَصْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِالْحِجَازِ

باب: مَا جَاءَ فِي ابْتِغَاءِ الْبَرَكَةِ مِنْ كَيْلِ الطَّعَامِ

باب: تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ

باب: الْمُعْطِى يُرْجِحُ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزَّانِ يَزِنُ بِالأَجْرِ

باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ

باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهَا

باب: مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيَامِ وَالْمُمَاسَحَةِ

كتاب الرهن

كتاب: التفليس

كتاب الحجر

كتاب: الصلح

كتاب: الحوالة

كتاب: الهبات

كتاب: اللقطة

كتاب الفرائض

جماع: أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ

الجزء السابع

كتاب: قسم الصدقات

كتاب: النكاح

كتاب: الصداق

جماع: أبواب الْوَلِيمَةِ

كتاب: الخلع والطلاق

كتاب: الرجعة

- باب: مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا)
- باب: مَا جَاءَ فِى عَدَدِ طَلاَقِ الْعَبْدِ وَمَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَـاءِ وَمَنْ قَالَ هُمَا جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ
- باب: ائْتِمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا وَتَصْدِيقِهَا مَتَى ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِى مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِى مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ
- باب: الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا
- باب: الرَّجُلِ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ
- باب: مَا جَاءَ فِى الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- باب: نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا
- باب: الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

كتاب: الإيلاء

- باب: مَنْ قَالَ يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ تَرَبُّصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ
- باب: مَنْ قَالَ عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ
- باب: الْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ
- باب: الرَّجُلِ يَحْلِفُ لاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- باب: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ بِأَنْ يَحْنَثَ الْحَالِفُ فَهِىَ إِيلاَءٌ
- باب: الإِيلاَءِ فِى الْغَضَبِ

كتاب: الظهار

- باب: سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ
- باب: لاَ ظِهَارَ فِى الأَمَةِ
- باب: لاَ ظِهَارَ قَبْلَ نِكَاحٍ

كتاب: اللعان

- باب: عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا
- باب: مَنْ قَالَ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ
- باب: مَنْ قَالَ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ
- باب: مَنْ قَالَ بِتَخْيِيرِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ
- باب: اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ
- باب: اسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ الأَمَةَ
- باب: مَا جَاءَ فِى عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ
- باب: عِدَّةِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ

كتاب: الرضاع

- باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ
- باب: مَنْ قَالَ لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ
- باب: مَنْ قَالَ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ
- باب: رَضَاعِ الْكَبِيرِ
- باب: مَا جَاءَ فِى تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ
- باب: شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِى الرَّضَاعِ
- باب: الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ
- باب: مَا وَرَدَ فِى اللَّبَنِ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ
- باب: مَا جَاءَ فِى الْغِيلَةِ
- باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِدْغَارِ الرَّضِيعِ

كتاب: النفقات

- باب: وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ
- باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ
- باب: حَبْسِ الرَّجُلِ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ
- باب: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)

باب: الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ

باب: الْمَبْتُوتَةُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً

باب: مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةُ

جماع: أَبْوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

•

الجزء الثامن

باب: مَنْ أَحَقُّ مِنْهُمَا بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

باب: الأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِى قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ

باب: الأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ

باب: الْخَالَةُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ

جماع: أَبْوَابِ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ

باب: مَا عَلَى مَالِكِ الْمَمْلُوكِ مِنْ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتِهِ

باب: مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْمَالِكِ بَيْنَ طَعَامِهِ وَطَعَامِ رَقِيقِهِ وَبَيْنَ كِسْوَتِهِ وَكِسْوَةِ رَقِيقِهِ

باب: مَا يَنْبَغِى لِمَالِكِ الْمَمْلُوكِ الَّذِى يَلِى طَعَامَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ

باب: لاَ يُكَلَّفُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِى هَذَا

باب: مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِى عَمَلٍ وَاصِبٍ

باب: مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهُ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ

باب: النَّهْىِ عَنْ كَسْبِ الْبَغِىِّ

باب: سِيَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى ضَرْبِ الْمَمَالِيكِ وَالإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ وَقَذْفِهِمْ

باب: مَا جَاءَ فِى تَأْدِيبِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ

باب: اجْتِنَابِ الْوَجْهِ فِى الضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَالْحَدِّ

باب: فَضْلِ الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

باب: مَا جَاءَ فِى عَقْلِ الْفَقِيرِ

باب: مَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ

باب: تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

باب: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ

باب: مَا وَرَدَ فِى: الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ

باب: دِيَةِ الْجَنِينِ

باب: مَنْ قَالَ فِى الْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الشَّاءِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

باب: مَا جَاءَ فِى الْكَفَّارَةِ فِى الْجَنِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

باب: مَا جَاءَ فِى تَقْدِيرِ الْغُرَّةِ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ

باب: جَنِينُ الأَمَةِ فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

كتاب: القسامة

باب: أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِى

باب: مَا رُوِىَ فِى الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَلاَ يَصِحُّ

باب: مَا جَاءَ فِى الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

باب: تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

باب: مَا جَاءَ فِى قَسَامَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

باب

جماع أبواب كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

جماع: أبواب الْحُكْمِ فِى السَّاحِرِ

كتاب: قتال أهل البغي

باب: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ

باب: لاَ يَصْلُحُ إِمَامَانِ فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ

باب: كَيْفِيَّةِ الْبَيْعَةِ

الجزء التاسع

كتاب السير

جماع أَبْوَابِ السِّيَرِ

كتاب الجزية

جماع أَبْوَابِ الشَّرَائِطِ الَّتِى يَأْخُذُهَا الإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الضَّحَايَا

الجزء العاشر

كتاب الأَيْمَانِ

كتاب الشهادات

كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

كتاب الْعِتْقِ

- باب: فَضْلِ إِعْتَاقِ النَّسَمَةِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ
- باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ
- باب: فَضْلِ الْعِتْقِ فِى الصِّحَّةِ
- باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا
- باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ
- باب: مَنْ قَالَ يَكُونُ حُرًّا يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ
- باب: مَنْ قَالَ يَعْتِقُ بِالْقَوْلِ وَيَدْفَعُ الْقِيمَةَ
- باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَهُوَ مُعْسِرٍ
- باب: حُكْمِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهُ
- باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً حُبْلَى أَوْ أَعْتَقَ حَمْلَهَا
- باب: مَنْ قَالَ فِى الْمُعْسِرِ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِى نَصِيبِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
- باب: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ
- باب: عِتْقِ الْعَبِيدِ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ
- باب: إِثْبَاتِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ
- باب: مَنْ يَعْتِقُ بِالْمِلْكِ
- باب: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ خِدْمَةَ سَنَةٍ أَوْ عَمَلَ كَذَا فَقَبِلَ الْعَبْدُ أَيُعْتَقُ عَلَى ذَلِكَ

كتاب الولاء

- باب: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ
- باب: مَنْ وَالَى رَجُلاً أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
- باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ
- باب: مَا جَاءَ فِى عِلَّةِ حَدِيثٍ رُوِىَ فِيهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ مَرْفُوعًا
- باب: مَنْ وَجَدَ مَنْبُوذًا فَالْتَقَطَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ وَلاَءٌ

كتاب المدبر

كتاب الْمُكَاتَبِ

المجلد الأول

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ الإِمَامَانِ الْعَالِمَانِ قُدْوَةُ الْفُضَلاَءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْفَضْلِ السُّلَمِىُّ الْمُرْسِىُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ {اثْنَيْنِ} وَثَلاَثِين وَسِتِّمِائَةٍ وَالْمُفْتِى شَيْخُ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِى نَصْرٍ الشَّهْرُزُورِىُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلاَحِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةَ عَلَى الأَوَّلِ بِدَارِ الْحَدِيثِ النُّورِيَّةِ بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ وَعَلَى الثَّانِى بِالْجَامِعِ مِنْهَا قَالاَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّكِىُّ الأَصِيلُ الْجَلِيلُ الْمُسْنِدُ ذو الْكُنَى أَبُو بَكْرٍ أَبُو الْفَتْحِ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْصُورُ بْنُ أَبِى الْمَعَالِى عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ أَبِى الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الإِمَامِ فَقِيهِ الْحَرَمِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيِّ الصَّاعِدِيّ النَّيْسَابُورِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِى عَلَيْهِ بِهَا وَأَجَازَ لِى جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِى: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِىُّ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِىُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَنْبَأَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِى عَنِ الشَّيْخِ أَبِى الْقَاسِمِ: زَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّحَّامِيّ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ الْبَيْهَقِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِرَاءَةِ وَالِدِى عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِى لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم.

كتاب: الطهارة

باب: التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وَقَالَ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ: مَاءِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ أَعْرِفُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دَاسَةَ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

وَقَدْ تَابَعَ الْجُلاَحُ أَبُو كَثِيرٍ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْجُلاَحُ أَبُو كَثِيرٍ أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الإِدَاوَةَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ سَعِيدًا عَلَى رِوَايَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فَرُوِىَ عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ، وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكِنْدِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ، وَرُوِىَ عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ وَعَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ فَقِيلَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِىُّ، وَقِيلَ سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الَّذِى أَرَادَ الشَّافِعِىُّ رضى الله عنه بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ أَعْرِفُهُ أَوِ الْمُغِيرَةَ أَوْ هُمَا إِلاَّ أَنَّ الَّذِى أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُوَطَّأَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ. وَقَدْ رُوِىَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هِنْدٍ الْفِرَاسِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلاَ طَهَّرَهُ اللَّهُ.

أخبرناهُ أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْفِرَاسِىِّ.

أخبرنا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِالْعَذْبِ مِنْهُ وَالأُجَاجِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـاذَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِـيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّا نَصِيدُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَنَا مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، فَرُبَّمَا تَخَوَّفْنَا الْعَطَشَ فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ الْبَحْرِ الْمَالِحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبِئْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ وَالْجِيفَةُ وَالْمَحِيضُ وَالْكِلاَبُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْحَدِيثُ عَلَى طَهُورِهِ إِذَا لَمْ تُلْقَ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَــةٌ، فَإِذَا أُلْقِيَتْ فِيهَا نَجَاسَــةٌ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِيمَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلِيلُهُ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِمَاءِ السَّمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْــــحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَــــعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنِّي لأَدْلُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ الْعَدْلُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْــــلَمِيِّ قَالَ سَــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَالْوَسَخِ. رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَــعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِى بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا أَسْلَعُ مَا لِى أَرَى رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْحَلْهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ.

أخبرنا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

▲ باب: كَرَاهَةِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ الاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَّمَسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَفْعَلِى يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ. {ج} أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِىُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ مَعَ خَالِدٍ: وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُنْكَرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ وَلاَ يَصِحُّ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْسَـمُ عَنْ فُلَيْحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْسَمُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ وَلاَ يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

▲ باب: مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِمَا عَدَا الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: الصَّـعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِى خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَـةَ بِنْتِ سِـيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَـارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًـا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَـيْئًا مِنْ كَافُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّـــحِيحَيْنِ لأَبِى عَبْدِ اللَّهِ:

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِى الْحُسَيْنِ: مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتِ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ رَجُلٍ عن أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ فَذَكَرَتْ قِصَّةَ الْفَتْحِ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى وَجْهِهِ رِيحُ الْغُبَارِ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ اسْكُبِى لِى غُسْلاً. فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، وَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَالَّذِى رُوِّينَاهُ مَعَ إِرْسَالِهِ أَصَحُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّ هَانِئٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْفَتْحِ ضُحًى، فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَسُكِبَ لَهُ فِي قَصْعَةٍ كَأَنِّى أَرَى أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا، وَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى صَلاَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ قَالَتْ إِنِّى لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ قَالَتْ فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِى يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى أُضِيفَ إِلَيْهِ.

▲ باب: مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِالنَّبِيذِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ ثُمَّ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّ بَشَرَهُ الْمَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَبِالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ

عَنْ أَبِى فَزَارَةَ الْعَبْسِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ يَعْنِى مِنَ الْجِنِّ رَجُلاَنِ قَالَ الرَّمَادِىُّ أَحْسِـبُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ فَقَالاَ: نَشْـهَدُ الصَّـلاَةَ مَعَكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ. قَالَ فَلَمَّا حَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ قَالَ لِى النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: هَلْ مَعَكَ وَضُـوءٌ؟. قُلْتُ: لاَ، مَعِى إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. فَتَوَضَّأَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا أَبُو فَزَارَةَ الْعَبْسِىُّ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمْ مَعِى رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلاَ يَقُمْ مَعِى رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِى إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ كَذَا قَالَ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا خَطَّ حَوْلِى خُطَّةً ثُمَّ قَالَ: لاَ تَخْرُجَنَّ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِى وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى قَالَ فَثَبَتُّ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ قَالَ: مَا لِى أَرَاكَ قَائِمًا؟. قَالَ قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشْـيَةَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِى وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُـــوءٍ؟. قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَمَاذَا فِي الإِدَاوَةِ؟. قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ. ثُمَّ تَوَضَّـــأَ وَأَقَامَ الصَّـــلاَةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَـــى الصَّـــلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنَ الْجِنِّ فَسَـــأَلاَهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: أَوَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُمَا مَا يُصْـلِحُكُمَا؟. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا

أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلاَةَ. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟. قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا. وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو زَيْدٍ الَّذِى رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٍ. رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو فَزَارَةَ مَشْهُورٌ وَاسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ خِلاَفُ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ فُلاَنِ بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِجْلِىُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ. {ج}
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالرَّجُلُ الثَّقَفِىُّ الَّذِى رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ، قِيلَ اسْمُهُ عَمْرٌو وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ضَعِيفَانِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِجْلِىُّ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ.
قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ شُهُودَهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُهُ وَأَنْكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ. أَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرَنَا أَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ مَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ

الْجِنِّ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذْ هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى عُبَيْدَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ. وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْتَ صَاحِبَنَا كَانَ ذَاكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ بَحْرٍ أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا

أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ حَدَّثَنَا الْمُسَـــيَّبُ بْنُ وَاضِــحٍ حَدَّثَنَا مُبَشِّــرٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْــنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا. فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمُسَـيَّبِ بْنِ وَاضِــحٍ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ فِي مَوْضِـعَيْنِ فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِى ذِكْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ كَذَا رَوَاهُ هِقْلُ بْنُ الزِّيَادِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَـيْبَانُ النَّحْوِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ. {ج} وَكَانَ الْمُسَـيَّبُ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ كَثِيرُ الْوَهَمِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. {ج} وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

وَرُوِىَ بِإِسْـنَادٍ ضَـعِيفٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. {ج} وَأَبَانُ مَتْرُوكٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِىُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم وَلاَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِىُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ أَبُو لَيْلَى الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ مَزْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ: لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. {ج} وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَـــعِيفٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ قَدْ ذَكَرْتُ أَقَاوِيلَ الْحُفَّاظِ فِيهِمْ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ. ثُمَّ إِنَّ صِـفَةَ أَنْبِذَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّ صِـفَةَ

أَنْبِذَتِهِمْ مَذْكُورَةٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ لَهُ ثَلاَثَةُ عَزَالِي يُعَلَّقُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى الْحَنْظَلِيَّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: نَرَى نَبِيذَكُمْ هَذَا الْخَبِيثَ إِنَّمَا كَانَ مَاءٌ تُلْقَى فِيهِ تَمَرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلْوًا.

▲ باب: إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ: لِتَحُتَّهُ ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ

الْحَجَّاجِ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى طَاهِرٍ عَنِ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضَـةِ يُصِـيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِـيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّـيهِ فَصَلِّى فِيهِ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً سَـأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلَّى فِيهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّــيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ مَسْـعُودٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِــىَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَــابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَــةَ رَضِــىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ تَحِيضُ فِيهِ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

وَهَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِـيرِ الَّذِى يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ فَأَمَّا الْكَثِيرُ مِنْهُ فَصَحِيحٌ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَدْ رُوِىَ عَنْ ثُمَّ قَدْ رُوِىَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـافِعِيُّ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَــلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلاَ يَمْسَــحْهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: امْسَحْهُ بِمَاءٍ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ سَــلْمَانُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الرِّيقَ لاَ يُطَهِّرَ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَلاَ دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِى فِي رَكْوَتِكَ إِنَّمَا تَغْسِـــلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَىْءِ. فَهَذَا بَاطِلٌ لاَ أَصْـلَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَــيَّبِ عَنْ عَمَّارٍ. {ج} وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْـعِ. جماع أَبْوَابِ الأَوَانِى

▲ باب: فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الشَّـافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـلُ بْنُ غَسَّـانَ قَالَ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِى يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَـبٍ. فِي حَدِيثِ ثِقَاتِ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَصْـحَابُنَا: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم كَتَبَ: أَلاَّ تَنْتَفِعُوا.

قَالَ الشَّـيْخُ يَعْنِى بِهِ أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبْغِ بِدَلِيلِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ فِي الأَبْوَابِ الَّتِى تَلِيهِ.

▲ باب طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَـةَ وَقَالَ: أَلاَ نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِـهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِى بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْـتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ عَنْ

أَبِى بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ مَعْمَرًا لاَ يَقُولُ فِيهِ فَدَبَغُوهُ وَيَقُولُ كَانَ الزُّهْرِىُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ فَقَالَ سُفْيَانُ لَكِنِّى أَنَا أَحْفَظُ فِيهِ. وَفِى الْحَدِيثِ الآخَرِ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ فَدَبَغُوهُ وَقَدْ حَفِظَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهَا شَوَاهِدُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالزُّبَيْدِىُّ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُمْ. وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ الدِّبَاغِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ حَفِظَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَتَابَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَتَابَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا دُونَ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِيهِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ حِفْظِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ وَعْلَةَ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِىُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ أَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِىُّ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ أَخُو سَالِمِ بْنِ وَرَوَاهُ أَخُو سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله

عليه وســـــلم فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ رَجَسِـــــهِ أَوْ نَجَسِـهِ. وَهَذَا إِسْـنَادٌ صَـحِيحٌ، وَسَـأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الأَصْـبَهَانِيَّ عَنْ أَخِي سَالِمٍ هَذَا فَقَالَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَـــيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

وَرُوِىَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَـنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَـــأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُـعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهِشَـامُ الدَّسْـتَوَائِيُّ وَسَـعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولاً.

▲ بـاب: طَهَـارَةِ بَـاطِنِـهِ بِـالـدَّبْغِ كَطَهَـارَةِ ظَـاهِرِهِ وَجَوَازِ الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَعْلَةَ السَّـبَائِىُّ قَالَ: سَـأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَتَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْىٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. رَوَاهُ مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّـعْبِى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَـوْدَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُـلَيْمَانَ وَالْفَضْـلُ بْنُ مُوسَـى عَنْ إِسْـمَاعِيلَ. وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـــى عَنْ إِسْـــمَاعِيلَ فَقَالَ مَيْمُونَةَ بَدَلَ سَـوْدَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَرَوَاهُ سِـــمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَرَوَاهُ سِـــمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتَ فُلاَنَةُ تَعْنِى الشَّاةَ. قَالَ: فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) وَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ وَالْعَبَّاسُ النَّرْسِىُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

▲ باب: الْمَنْعِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَأَنَّهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا حَيَّانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ وَأَبُو الْمَلِيحِ هُوَ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

أخبرنا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى رَزِينٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَقَالَ فِيهِ: فَلْيُرِقْهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ. {ج} يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ السَّمْتِىُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

▲ باب: وُقُوعِ الدِّبَاغِ بِالْقَرَظِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُـــبَيْعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ. هَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ إِلاَّ أَنَّـهُ قَـالَ عَنْ أُمِّ الْعَـالِيَـةِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِىٍّ وَقَـدْ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُـــبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِى غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وســلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِى مَيْمُونَةَ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا؟ فَقُلْتُ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم رِجَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ.

أخبرنا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ أَخْبَرَنَـا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَـارِقٍ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَـاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟. فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ

إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا. زَادَ عُقَيْلٌ: أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ زَادَ عُقَيْلٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا أَوِ الدِّبَاغِ؟.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَلِّسِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ بْنِ حَامِدٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِىَ دُبِغَتْ تُرَابًا أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلاَحُهُ أَوْ يُزِيلَ الشَّكُّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. {ج} وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِىُّ يُكْنَى أَبَا مُعَاذٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

▲ باب: اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّىَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا

دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ: إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ.

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِيَّةِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ. رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشَّرَابَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا. فَهَكَذَا رَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ كَمَا وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ.

وَفِى قِصَّــةِ الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَفِى طُرُقِهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاةِ طَهَارَتُهُ.

وَفِى رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَــامٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: مَا عِنْدِى إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِى مَيْتَةٍ. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا. قَالَتْ: بَلَى؟ قَالَ: فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ كَذَا أَخْبَرَنَاهُ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

▲ باب: طَهَارَةِ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِــيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ هِلاَلٌ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِى سَــــعِيدٍ

وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو أُرَاهُ عَنْ أَبِى سَــعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسـلم مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَــى فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ يَعْنِى لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِىِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْــحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا بَزِيعٌ أَبُو الْحَوَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْنَا. وَهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِىٍّ.

▲ باب: الْمَنْعِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِشَعَرِ الْمَيْتَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ الرَّقَاشِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم يَقُولُ: لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ إِذَا حَدَّثَ مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُتَّهَمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

وَهُوَ فِي الْخَزِّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَدَلِيلُهُ يَرِدُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْهُنَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا فِي جُلُودِ النُّمُورِ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّابُلْسِىُّ بِالرَّمْلَةِ قَالَ حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَغْدَادِىُّ وَأَنَا حَاضِرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَدْ رُوِىَ فِي دَفْنِ الظُّفُرِ وَالشَّعَرِ أَحَادِيثُ أَسَانِيدُهَا ضِعَافٌ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّعَرِ وَالظُّفُرِ وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَـارٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْـــنَامَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ. وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا بِمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِـمٍ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَـاءِ رَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَلاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ.

قَالَ فَخَصَّ الإِهَابَ بِالاِسْـتِمْتَاعِ بِهِ. وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الآخَرِ وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الآخَرِ احْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم وَجَدَ شَـاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّـدَقَةِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا

حَرُمَ أَكْلُهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى طَاهِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالُوا: فَخَصَّ الأَكْلَ بِالتَّحْرِيمِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا ثِقَةٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلاَلٌ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كُرِهَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا، فَأَمَّا السِّنُّ وَالشَّعَرُ وَالْقَدُّ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ لَيْسَ بِشَىْءٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. {ج} قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَيْرُوتَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْقَبَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتِبُ الأَوْزَاعِىِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْبَصْرِىِّ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.

وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الشَّعَرِ وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الشَّعَرِ الَّذِى عَلَى جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ احْتَجَّ بِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِىِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ فَيَذْبَحُونَهُ وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسِّقَاءِ فِيهِ الْوَدَكُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى بَحْرٍ وَكَانَ يَنْزِلُ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ أَصْلُهُ بَصْرِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ. هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ. قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّى فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟. قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ غَلَطٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ

بْنُ حَيَّانَ يُعْرَفُ بِأَبِى الشَّـــيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــــى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلاَةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟. الإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا. {ج} وَابْنُ أَبِى لَيْلَى هَذَا كَثِيرُ الْوَهَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمٍّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّمُّورِ تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ: اغْسِلْهُ. وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا اسْتِعْمَالَ شَعَرِ الْخِنْزِيرِ.

▲ باب: فِي شَعَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاوَلَ الْحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَنَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ بَعْضَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلاَ لِصَاحِبِهِ قَالَ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ.

وَالْخِضَابُ مِنْ عِنْدِهِمْ لِكَىْ لاَ يَتَغَيَّرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمَنْعِ مِنَ الإِدِّهَانِ فِي عِظَامِ الْفِيلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِى بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْبُوشَـــنْجِىُّ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّــانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ حَدَّثَنَا مَشْـــيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَلاَّ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَىْءٍ.

أخبرنا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ قَالَ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَـــمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ فِي مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْجَدِيدِ. وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ عَنِ الشَّـافِعِىِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ. وَفِى مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ.

قَالَ الشَّـــيْخُ وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الاِنْتِفَاعَ بِعِظَامِ الْفِيلَةِ وَأَنْيَابِهَا. وَعَنْ طَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَاجَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبَهِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلاَنٍ أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِ بَيْتِى أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: حُمَيْدٌ الشَّامِيُّ هَذَا إِنَّمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُو حَدِيثُهُ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ غَيْرَهُ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عِصْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ هَذَا قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأُشْنَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ:

فَحُمَيْدٌ الشَّـامِىُّ كَيْفَ حَدِيثُهُ الَّذِى يَرْوِى حَدِيثَ ثَوْبَانَ عَنْ سُـلَيْمَانَ الْمَنْبَهِىِّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُمَا. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ مُنْكَرٌ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الطَّرَائِفِىُّ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو الْخَيْرِ: جَـامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ وَاللَّفْظُ لَـهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِـىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا أَخَذَ مَضْـجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَـعَ طَهُورَهُ وَسِـوَاكَهُ وَمِشْـطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْـتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ. قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ. {ج} قَالَ الشَّـيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ شُـيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَـعِيفَةٌ. {غ} وَقَدْ قَالَ أَبُو سُـلَيْمَانَ الْخِطَّابِىُّ قَالَ الأَصْـمَعِىُّ: الْعَاجُ الذَّبْلُ، وَيُقَالُ هُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِى تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَهُوَ عَظْمُ أَنْيَابِ الْفِيلَةِ وَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

▲ باب: الْمَنْعِ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ زَادَ: إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ دُونَ ذِكْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّىِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ أَشْعَثَ وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

أخبرناهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الشَّـيْبَانِيُّ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الشَّـيْبَانِيِّ. حَدَّثَنَا السَّـيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَـهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ سَـمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ اسْـتَسْـقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّـةٍ فَحَذَفَهُ قَالَ: وَكَانَ حُذَيْفَةُ رَجُلاً فِيهِ حِدَّةٌ فَقَالَ: إِنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّى كُنْتُ قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا فَنَهَانَا أَنْ نَشْـرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ. أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: الْمَنْعِ مِنَ الأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَـيْفٌ قَالَ سَـمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ بِقَدَحِ فِضَّـةٍ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ أَبُو نُعَيْمٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَصْنَعْ هَذَا وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْـرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَـمِعْتُ ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: اسْــتَسْــقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءِ فِضَّـــةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّــــةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَيْفٍ وَابْنِ أَبِى نَجِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ فِيهَا، وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم. أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنَا أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْــرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِّـــيِّ وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ

الْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطِرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ فَجِىءَ بِفَالُوذَجَ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ حَوِّلْهُ. قَالَ: فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِىءَ بِهِ فَأَكَلَهُ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الإِنَاءِ الْمُفَضَضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِهِ عَنِ الطُّوسِـــيِّ وَالْفَاكِهِيِّ مَعًا فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ بَعْدَ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَظُنُّهُ وَهْمًا فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْـحَاقَ مِنْ أَصْـلِ كِتَابِهِ بِخَطِّ أَبِى الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِى يَحْيَى بْنِ أَبِى مَسَـــرَّةَ فِي كِتَابِهِ دُونَ ذِكْرِ جَدِّهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُضَبَّبِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـرِيُّ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ شُـعَيْبٍ الْكَيْسَـانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خُصَـيْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُتِىَ بِقَدَحٍ مُفَضَّـضٍ لِيَشْـرَبَ مِنْهُ فَأَبَى أَنْ يَشْـرَبَ، فَسَـأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مُنْذُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَهَى عَنِ الشُّـرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ لَمْ يَشْـرَبْ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّـضِ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَـةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَـةَ رَضِىَ أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَـالِـبٍ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـعِيدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الْحُلِيِّ وَلَمْ تَرَخِّصْ

لَنَا فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَلْقَةِ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْمُفَضَّضِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِى ابْنَ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبِى أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم انْصَدَعَ فَجَعَلَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ وَرَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ قَالَ أَبِى وَرَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَرَ. بَدَلَ: انْصَدَعَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا وَهْوَ يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَلِىٍّ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو

حَمْزَةَ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً. يَعْنِى أَنَّ أَنَسًا جَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ لاَ أَدْرِى مَنْ قَالَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَمْ مَنْ فَوْقَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَرَكَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا.

▲ باب: التَّطَهُّرِ فِي سَائِرِ الأَوَانِى مِنَ الْحِجَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِىَ قَوْمٌ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم

بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِوَضُوءٍ فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ أَحْسِبُهُ قَالَ قَدَحِ زُجَاجٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالُوا رَحْرَاحٍ مَكَانَ زُجَاجٍ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ

مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْهَمْدَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَاءَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِىٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: أَهْرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ

طَفِقْنَا نَصُــبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِــيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ. وَيُقَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمِخْضَبَ وَيُقَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمِخْضَبَ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّى أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنْ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نُحَاسٍ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ خَرَجَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَحْوَهُ: لَعَلِّى أَسْتَرِيحُ. كَذَا أَخْبَرَنَا فِي الْمُسْتَدْرِكِ إِجَازَةً.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــفَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّـوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ أَبُو عَامِرٍ الْعَدَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فِي تَوْرٍ مِنْ شَــبَهٍ يُبَادِرُنِى مُبَادَرَةً. جَوَّدَهُ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّ شُعْبَةَ وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُرْوَةَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَـيْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّـــانَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَسَقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَشَبٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَى فِي بَيْتِهِ قَدَحًا مِنْ خَشَبٍ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ.

▲ باب: التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِى الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحْسِبُهُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا قَالَ: إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا امْرَأَةً مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ، فَأْتِيَانِى بِهَا. قَالَ فَأَتَيَا الْمَرْأَةَ فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى الْبَعِيرِ فَقَالاَ لَهَا: أَجِيبِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ هَذَا الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ، وَهُو رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا. فَجَاءَا بِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَزْلاَءِ الْمَزَادَتَيْنِ فَفُتِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَمَلَئُوا آنِيَتَهُمْ وَأَسْقِيَتَهُمْ، فَلَمْ يَدَعُوا يَوْمَئِذٍ إِنَاءً وَلاَ سِقَاءً إِلاَّ مَلَئُوهُ قَالَ عِمْرَانُ فَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ تَزْدَدْ إِلاَّ امْتِلاَءً قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبِهَا فَبُسِطَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَئُوا لَهَا ثَوْبَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

اذْهَبِى فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكِ شَــيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَــقَانَا. قَالَ: فَجَاءَتْ أَهْلَهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ فَقَالَتْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَجَاءَ أَهْلُ ذَلِكَ الْحِوَاءِ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ. مَخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ وَفِيهِ: فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. وَهِىَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ بِزَيَادَتِهِ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: فَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا.

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدٍّ وَلاَ مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ. قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِى تَسْلَمِى، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِى أَنْ يَشْرَبَ فِي الإِنَاءِ لِلنَّصَارَى. فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِبْرَاهِيمُ الْخُوزِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بِمَا مَضَى.

▲ باب: التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِيهِمْ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا عَلِمَ نَجَاسَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ: عَائِذُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى، وَأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِى مَا الَّذِى يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْهُ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْغَسْلِ وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ آنِيَتِهِمْ.

أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدِ اللَّهِ: مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَكُلُوا

وَاشْــرَبُوا. هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّــنَنِ. وَلِمُحَمَّدِ بْنِ شُــعَيْبٍ فِيهِ إِسْــــنَادٌ آخَرُ أَخْبَرَنَاهُ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ أَخْبَرَنَاهُ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْــــقِىُّ وَلَقَبُهُ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُــعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَــــيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْـمَاءَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَـنِيِّ قَالَ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَقُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو وَنَسِـيرُ فِي أَرْضِ الْمُشْـرِكِينَ، فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَةٍ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَنَطْبُخُ فِيهَا. فَقَالَ: اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَانْتَفِعُوا بِهَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ مَوْصُــولاً وَقَدْ أَرْسَــلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا أَسْــــمَاءَ فِي إِسْــــنَادِهِ. جماع أَبْوَابِ السِّوَاكِ

▲ باب: فِي فَضْلِ السِّوَاكِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: السِّــوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَــاةٌ لِلرَّبِّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعَيْبِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ السَّبِيعِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِىُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ الْعَدَنِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ. قَالَ الشَّيْخُ: ابْنُ أَبِى عَتِيقٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا عَتِيقٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ وَبَيَّنَ فِيهِ سَمَاعَ أَبِيهِ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَتِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِى عَتِيقٍ نَسَبَهُ يَزِيدُ إِلَى جَدِّهِ. وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَىْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ

وَهُوَ يَقُولُ: عَأْعَأْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ أَبِى النُّعْمَانِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: أُعْ أُعْ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِىِّ عَنْ حَمَّادٍ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىِّ.

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِهِ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سَنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلاَةٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَفِى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. هَكَذَا أَخْبَرَنَاهُ فِي الْفَوَائِدِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِىِّ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ مَرْفُوعًا وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ دُونَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَظُنُّهُ قَالَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْلاَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى. نَحْوَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ تَمَّامٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا لِى أَرَاكُمْ تَأْتُونِى قُلْحًا؟ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ. كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَدْخُلُونَ عَلَىَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا.

قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِىُّ يَعْنِى كَنَحْوِ مَا رَوَيْنَا. وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِىِّ عَنْ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا يَعْنِى ابْنَ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقٍ يَعْنِى ابْنَ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَـــلاَةٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَـةَ. وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ: أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لم يَذْكُرُوا ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ سُـــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ سُـــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرنا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّــوَاكِ مَعَ كُلِّ صَـــلاَةٍ. وَقِيلَ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَـارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَـارِىُّ حَـدَّثَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَــى أَخْبَرَنَا عِيسَــى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ. وَبَلَغَنِى عَنِ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: كِلاَهُمَا عِنْدِى صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ وَقَعَ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخِرَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ يَحْيَى. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ عِنْدَهُمْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَوَّلِ إِلَى هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِىُّ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِىِّ. وَقَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَفْضُلُ الصَّلاَةُ الَّتِى يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلاَةِ الَّتِى لاَ يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَدْلِيسَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَمَنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَحْيَى الأَسْــــلَمِىُّ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السِّـوَاكِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ سَـبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السِّـوَاكِ. {ج} الْوَاقِدِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَــةَ مِنْ وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَــةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّـــلَمِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: صَــلاَةٌ بِسِـوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَـبْعِينَ صَــلاَةً بِغَيْرِ سِـوَاكٍ. وَهَذَا إِسْنَادٍ غَيْرُ قَوِىٍّ.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مَرْفُوعًا مُرْسَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَـــنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَـــعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّــوَاكِ وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَـــلِّى أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْـــتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلاَ يَزَالُ يَسْـــتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَـــعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ.

▲ باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى مُوسَى وَبِنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. {غ} قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الشَّوَصُ دَلْكُ الأَسْنَانِ عَرْضًا بِالسِّوَاكِ وَبِالأُصْبَعِ وَنَحْوِهِمَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ

عَائِشَــةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم سِـوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَـاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَـوَّكُ وَيَتَوَضَّـأُ ثُمَّ يُصَلِّي.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ.

وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَهُ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صـلـى الله عليه وسـلم كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

باب: تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الأَزْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جُنَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلـى الله عليه وســلم حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسلم مِنْ فِيهِ إِخْلاَفًا، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَسْـتَاكُ؟. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّى لَمْ أَطْعَمْ مِنْ ثَلاَثٍ. فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ

أَصْـــحَابِهِ فَآوَاهُ وَقَضَـــى حَاجَتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدَانَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ.

▲ باب: غَسْلِ السِّوَاكِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـــارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَـةُ بْنُ سَـعِيدٍ الْكُوفِىُّ الْحَاسِـبُ قَالَ حَدَّثَنِى كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم يَسْــتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

▲ باب: التَّسَوُّكِ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْـــلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّـعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَـــةَ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم فَذَكَرَتْ قِصَّـــةً فِي مَرَضِـــهِ وَفِيهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَمَعَهُ سِـوَاكٌ يَسْـتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِى هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ طَيَّبْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَاسْـتَنَّ وَهُوَ مُسْـتَنِدٌ إِلَى صَدْرِى صلى الله عليه وسلم. وَفِى حَدِيثِ أَبِى زَكَرِيَّا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

▲ باب: دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُرَانِى أَتَسَوَّكُ فَجَاءَنِى رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِى: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ وَقَالَ عفَّانُ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَاهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِى أَنْ أُكَبِّرَ. اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِىُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي الإِسْتِيَاكِ عَرْضًا

وَقَدْ رُوِىَ فِي الإِسْتِيَاكِ عَرْضًا حَدِيثٌ لاَ أَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو عَدِيٍّ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا ثُبَيْتُ بْنُ كَثِيرٍ الضَّبِّىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ بَهْزٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِـــيُّ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَكْثَمَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ وَيَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بَهْزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنِيعٍ وَابْنُ مَنْدَهْ فَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمَ فَإِنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِخَيْبَرَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الاِسْتِيَاكِ بِالأَصَابِعِ

وَقَدْ رُوِىَ فِي الاِسْتِيَاكِ وَقَدْ رُوِىَ فِي الاِسْتِيَاكِ بِالأَصَابِعِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا السَّاجِىُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَجْزِى مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَـى بْنُ شُـعَيْبٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الضَّـحَّاكِ بْنُ أَبِى عَاصِمٍ النَّبِيلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَجْزِى مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ.

تَابَعَهُمَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ عَنْ عِيسَـــى بْنِ شُـــعَيْبٍ تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَـــى بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَـــادِرٍ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ شُـعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ النَّضْـرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: تُجْزِئُ الأَصَـابِعُ مَجْزَى السِّـوَاكِ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِى مُوسَـى بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الأَنْصَـــارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَـــارِ مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَىْءٍ؟ قَالَ: إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُـوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْـنَانِكَ، إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ.

أخبرنا الأُسْـــتَاذُ إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أَخْبَرَنَا الأُسْـــتَاذُ إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى نَصْـــرٍ الصَّـــابُونِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـــنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: الإِصْبَعُ تُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ.

▲ باب: النِّيَّةِ فِي الطَّهَارِةِ الْحُكْمِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَـمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّمَـا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَـانَـتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِـيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَـدَّثَنَـا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَـدَّثَنَـا حَمَّادٌ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَنْ مُسَـدَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. أَنَّهُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِى وُضُوءًا لِلصَّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ. جماع أَبْوَابِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ

▲ باب: فَرْضِ الطُّهُورِ وَمَحِلّهُ مِنَ الإِيمَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَجَعَلَ بَدَلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَجَعَلَ مَكَانَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ. الصَّلاَةُ نُورٌ.

باب: فَرْضِ الطُّهُورِ لِلصَّلاَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَـمِعَ سَـعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا: عِنْدَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَأَتَى الْخَلاَءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَّ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ ؟.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

▲ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَا هُنَا. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِى فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ حَتَّى تَوَضَّئُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لأَنَسٍ: تُرَاهُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلاً. هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ. فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو فَأَمَّا مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِى، وَلاَ يُؤْمِنُ بِى مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْمِهْرَجَانِىُّ بِنَيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِى مَنْ لاَ يُحِبَّ الأَنْصَارَ. أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ يُقَالَ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ وَائِلٍ، وَقِيلَ

ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَدَّةُ رَبَاحٍ هِىَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِىُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْدِىُّ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِى وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا أَقْوَى شَىْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحٍ، وَرُبَيْحٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرمِذِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ عِنْدِى مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى ثَفَالٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَأَبُو ثِفَالٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىِّ قَالَ: سَلَمَةُ اللَّيْثِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَعْنِى فِي التَّسْمِيَةِ: لاَ يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلاَ لِيَعْقُوبَ مِنْ أَبِيهِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابْنُ صَــاعِدٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْــمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَــلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّــأْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
{ج} وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ يَقُولُ: لَمْ أَسْــمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثُ: الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى. ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ. فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَــاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْــبِغَ الْوُضُــوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، يَغْسِــلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي نَفْىِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ. وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَــى بْنِ الْفَضْــلِ بْنِ شَــاذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا هُوَ يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا

تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَــدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْـــمَ اللَّهِ عَلَى طَهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْـهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ ثُمَّ لِيُصَـلِّ عَلَـيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ. وَهَذَا ضَـــعِيفٌ لاَ أَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ هَاشِـمٍ. {ج} وَيَحْيَى بْنُ هَاشِـمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّـأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُـوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّـأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. {ج} أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ غَيْرُ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَــعِيفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَـانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَـائِذٍ الطَّـائِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّـأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّـأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلاَّ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ.

▲ باب: غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى الْقَعْنَبِىَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ وَثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ.

▲ باب: التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِــلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ

مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عَبْـدِ الْجَبَّـارِ الْعُطَـارِدِىُّ حَـدَّثَنَـا أَبُو مُعَـاوِيَـةَ وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَـــالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. هَكَذَا قَالاَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ عِيسَــى بْنُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عِيسَــى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْــنَادِهِ أَبَا رَزِينٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ التَّاجِرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى رَزِينٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ الأَعْمَشُ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِـلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّـلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَـعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْـنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: مِنْهُ. تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْـــرِىُّ. {ج} وَهُو ثِقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّـرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَـلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَـالِحٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ الْحَضْــرَمِىُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ سَــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِــلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًــا؟ فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ. قَالَ الشَّيْخُ لأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ ابْنِ لَهِيعَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ يَعْنِى ابْنَ سَــالِمٍ قَالَ سَــمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِى أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم تَوَضَّــأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا. قَدْ أَقَامَ آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ إِسْنَادَهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْــكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَــعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَـــالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُـوءٍ فَقَالَ: تَوَضَّــأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ. فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســـلم: لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ. ثُمَّ دَعَا رَسُـــولُ اللَّهِ

صـلى الله عليه وسـلم بِوَضُـوءٍ فَغَسَـلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْـمَضَ وَاسْـتَنْشَـقَ ثَلاَثًا، وَغَسَـلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَـلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا وَالْيُسْرَى ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

▲ باب: صِفَةِ غَسْلِهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ الأَسْـفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَـلَّى عَلِىٌّ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا بِوَضُـوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْـتٍ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْـرَى ثُمَّ غَسَـلَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا جَمِيعًا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِى آخِرِهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا كَانَ طُهُورُهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثُمَّ ذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاَثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَمَا رَأَيْتُمُونِى تَوَضَّأْتُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْغَسْلُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ وَاخْتِيَارٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ. قَالَ فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ الأَشْجَعِىُّ: فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْمِهْرَاسُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ، لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدْ قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُدْخِلَهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

▲ باب: إِدْخَالِ الْيَمِينِ فِي الإِنَاءِ وَالْغَرْفِ بِهَا لِلْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي الرِّجْلِ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِوَضُوءٍ أَوْ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَلأَ فَمَهُ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، فَرَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا طُهُورُهُ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

▲ باب: سُنَّةِ التِّكْرَارِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ

يَذْكُرَا التَّكْرَارَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. {ج} وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَبَحْرِ بْنِ نَصْـــرٍ هَكَذَا وَهُمَا ثِقَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِىَ التَّكْرَارُ فِيهِمَا عَنْ عُثْمَانَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِىِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُـــوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِىَ بِالْمِيضَأَةِ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِى آخِرِهِ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الشَّـــيْخُ وَرَوَاهُ أَيْضًـــا أَبُو عَلْقَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم. وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـــخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ وَأَبُو ثَابِتٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَـى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّـأَ فَلْيَسْـتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا مَضْمَضَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْشَقَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

▲ باب: الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

▲ باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَاصِمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ كِلاَهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةً يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ كُلَّ مَرَّةً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غُرَفٍ. بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِى حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلاَثِ غُرَفٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ سُــــلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــــلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَســـارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صــــلى الله عليه وســـلم تَوَضَّـــأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَــــلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ تَمَضْـمَضَ وَاسْـتَنْثَرَ ثَلاَثًا، فَمَضْـمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى أَخَذَ فِيهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِســىُّ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِىَ بِكُرْسِــيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِىَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَــلَ

يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا مع الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلاَ أَدْرِى أَدْبَرَ بِهِمَا أَمْ لاَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا طُهُورِهِ صلى الله عليه وسلم

▲ باب: الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ يَعْنِى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. {ج} وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلَّيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى يَعْنِى الْقَطَّانَ فَأَنْكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ وَعَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِىَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ

عَلِيٌّ: وَسَـــأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ نَسَـــبِ جَدِّ طَلْحَةَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ أَوْ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَتْ لَهُ صُـحْبَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَـرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَى جَدُّهُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ يَحْيَى: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ قَدْ رَآهُ وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

▲ باب: تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الصَّـــائِغُ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْـتَنْثِرْ وَمَنِ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ حَسَّـانُ فِي حَدِيثِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَطْلُبَانِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجِدَاهُ، فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصِيدًا، فَلَمْ يَلْبَثَا أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ فَقَالَ: هَلْ أَطْعَمَكُمَا أَحَدٌ. فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِــمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِـــطِىُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. قَالَ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُرْسَـــلاً لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ الشَّـيْخُ كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظُنُّهُ هُدْبَةُ أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى.

وَتَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصْـــلِهِ وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ مُرْسَـــلاً كَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِى أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِى الْحَسَـــنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ الشَّـــيْخُ وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ الْخَلاَّلُ شَـــيْخٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُــفْيَانَ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِى لاَ بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرٍ الْبَلْخِيُّ عَنْ عِصَامٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِى لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ. قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ الْجُوزَجَانِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِ عِصَامٍ وَمَتْنِ الْجَمَاعَةِ. {ج} قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ وَهَذَا خَطَأٌ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: سُنَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَأَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ آخِرَ قَوْلَيْهِ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ.

أخبرنا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. يَعْنِى الاِسْـــتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ وَذَكَرَ فِيهِ يَعْنِى الاِسْـتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْـــلُ الْبَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَـــاحُ بِالْمَاءِ وَالْخِتَانُ.

▲ باب: غَسْلِ الْوَجْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ

تَوَضَّــأَ فَغَسَــلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْــمَضَ بِهَا، وَاسْــتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا يَعْنِى أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَــلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَــلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْــرَى، ثُمَّ مَسَــحَ رَأْسَــهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَــلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَــلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْــرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى يَتَوَضَّأُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ.

▲ باب: التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ وَأَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارْيَابِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَــعْدٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسَــلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْــتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَــحَ بِرَأْسِــهِ ثُمَّ غَسَــلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَىْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِـــــيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَـلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُـوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَـــعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْـغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَـلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَـلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْـــمَضَ وَاسْـــتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَـرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَـةً مِنْ مَاءٍ فَصَـبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

▲ باب: تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا إِسْـرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَـقِيقٍ يَعْنِى ابْنَ جَمْرَةَ عَنْ شَـقِيقِ بْنِ سَـلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّـــأَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاَثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلـى الله عليه وسلم فَعَلَ الَّذِى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ. بَلَغَنِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَىْءٍ عِنْدِى فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّـأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَمُوسَـى بْنِ أَبِى عَائِشَـةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا السُّـــكَّرِىُّ يَعْنِى أَبَا حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّـــائِغِ عَنْ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّـأْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَخَلَّلَ لِحْيَتِهِ وَعَنْفَقَتَهُ بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِّينا فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ. وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

▲ باب: عَرْكِ الْعَارِضَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِى حَاتِمٍ قَالَ أَبِى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَقَتَادَةَ قَالاَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً وَهُوَ صَوَابٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّوَابِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِى نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهُ وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ هَكَذَا قَالَ.

▲ باب: غَسْلِ الْيَدَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو اللَّيْثُ: نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَائِضِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

▲ باب: التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ كَوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

▲ باب: إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنِي سُوَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضُدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِى: يَا بَنِى فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِى صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلَ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ، فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِى تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ دُونَ فِعْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَ فِعْلَ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الأُصْبَعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ: مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَالاِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ جَابِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَمِّعَ بْنَ عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ التَّمِيمِىُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ جَابِرٍ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

▲ باب: الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيُّ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِـــــيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِـــــيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّـــــأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ثُمَّ الْيُسْـرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم تَوَضَّـأَ نَحْوَ وُضُـوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّـأَ نَحْوَ وُضُـوئِى هَذَا ثُمَّ صَـــــلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَـــــهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْـــــلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُـــــوءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءَ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَـحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْـرَى، ثُمَّ مَسَـــحَ رَأْسَـــهَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِى آخِرِهِ: فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا طُهُورُهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِىُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى {لَمَّا} الْمَاءُ يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى الأَسَـدِىُّ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَـــةً مِنَ الْمَاءِ، فَنَفَضَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ.

▲ باب: مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْحَرْبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ ؟. فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَـاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ،

وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَـــلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَـــحَ بِنَاصِـــيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَـــنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُـعْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَفِيهِ: فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـــيرِينَ وَرُوِىَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَوْفٍ وَهِشَامٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِي اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَكَانَ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم هَلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَتَوَضَّـأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُـــوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَـــلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْـــمَضَ وَاسْـتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَـلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَـلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسَـهُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِىِّ عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وُضُـــوئِهِ قَالَ:

وَمَسَــــحَ رَأْسَـــهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا كَانَ طُهُورُهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَإِذَا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ. قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنِى حَرِيزٌ حَتَّى يَرْفَعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْــــلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّــــأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِـمَالِهِ حَتَّى وَضَـعَهَا عَلَى وَسَـطِ رَأْسِـهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

▲ باب: تَحَرِّى الصُّدْغَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ

فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَثَنَّيهِمَا.

▲ باب: الْمَسْحِ عَلَى شَعَرِ الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ وَفِى رِوَايَةٍ غَيْرِهَا مِنْ قَرْنِ الشَّعَرِ.

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعَرَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لاَ يَقْلِبُ الشَّعَرَ عَنْ مَجَارِيهِ.

▲ باب: إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْقَفَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا لَيْثٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَأْتِىَ عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَحْمَسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِـــينٍ الْوَادِعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُـلَيْمٍ فَقَالَ: مَسَـحَ رَأْسَـهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمْرَارِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو حَصِـــينٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـرَائِيلَ عَنْ فُضَـيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ. هَذَا مَوْقُوفٌ وَالْمُسْنَدُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَـى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟. فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَـلَ يَدَيْهِ، وَغَسَـلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِـرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَـاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَـلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَـحَ بِنَاصِـيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرِى لَهُ.

▲ باب: إِيجَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَوْ قَالَ نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَا مَعْنَاهُ مَوْصُولاً فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

أخبرنا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقَاضِى بِالرَّىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى مَذْعُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ

أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. وَفِى كُلِّ ذَلِكَ مَعَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الرَّاوِى فِي الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَاصِيَتِهِ وَالْعِمَامَةِ. حُمَيْدٌ هَذَا هُوَ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِىُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَهُوَ كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ جَمِيعًا. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاِخْتِصَارُ وَقَعَ أَيْضًا فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً

فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

▲ باب: التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ الأَحَادِيثِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْمَقَاعِدِ ثَلاَثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرَارِ الْمَسْحِ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُفَسَّرَةُ عَنْ حُمْرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً،

فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلاَفِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا.

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِى حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ وُضُوئِى هَذَا كَفَاهُ. وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ فَسَمِعَنِى أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا،

وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضُوئِى هَذَا. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا. وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ يَعْنِى ابْنَ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ. وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا.

أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِىُّ وَأَبُو مُطِيعٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلاَثًا، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَلِيٍّ إِلاَّ مَا شَذَّ مِنْهَا. وَأَحْسَنُ مَا رُوِىَ عَنْ وَأَحْسَنُ مَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا.

وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَكَذَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ وَوُهَيْبٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَرَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

أخبرنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ: مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالْمَصِّيصَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا. قَالَ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِى لِى وَضُوءًا. فَسَكَبْتُ لَهُ فِي مِيضَأَةٍ وَهِىَ الرَّكْوَةُ فَأَخَذَ مُدًّا وَثُلُثًا أَوْ مُدًّا وَرُبُعًا فَقَالَ: اسْكُبِى عَلَى يَدَىَّ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: ضَعِى. قَالَتْ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَنْظُرُ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ

مَسَــحَ بِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَوَضَّــأَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَوَضَّــأَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بِشْــرٍ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ثُمَّ مُؤَخَّرِ رَأْسِــهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ يُوسُــفَ الأَزْرَقِ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا.

▲ باب: مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ دَاسَـــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُــئِلَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُـوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَــــحَ بِرَأْسِــــهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَــــلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّـائِلُونَ عَنِ الْوُضُـوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

أخبرنا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَــــامٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَى شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ.

▲ باب: إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ فِي صِمَاخَيِ الأُذُنَيْنِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا وَظَاهِرِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ.

▲ باب: مَسْحِ الأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَ لِرَأْسِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلاَصٍ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَأَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَيْنِ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ يَعْنِى أَبَا الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُعِيدُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّـــأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْـــبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. وَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنِ وَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. فَرُوِىَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ ضِعَافٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْخِلاَفِ. وَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سِـــنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ شَـــهْرِ بْنِ حَوْشَـــبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّـأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. وَكَانَ يَمْسَـحُ الْمَأْقَيْنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ضَـــعْفُ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالآخَرُ دُخُولُ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ. {ج} وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ سَـــمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: سِـــنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا النَّضْـــرُ بْنُ شُـــمَيْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ شَـهْرُ بْنُ حَوْشَـبٍ فَقَالَ: إِنَّ شَـهْرًا نَزَكُوهُ. قَوْلُهُ نَزَكُوهُ أَىْ طَعَنُوا فِيهِ وَأَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ. وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ

سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ رَافَقَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَرَقَ عَيْبَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ خَرِيطَةً فِيهَا دَرَاهِمُ فَقَالَ الْقَائِلُ: لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَىْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَأْقَيْهِ بِالْمَاءِ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. إِنَّمَا هُوَ مَنْ قَوْلِ أَبِى أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا سُلَيْمَانُ أَىْ أَخْطَأَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ

الْمَأْقَيْنِ قَالَ وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ سُــــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِى هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِىِّ صـــــلى الله عليه وسلم أَوْ أَبِى أُمَامَةَ يَعْنِى قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانٍ أَبِى رَبِيعَةَ كَذَا فِي كِتَابِى الْمَأْقَيْنِ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِى سُــــلَيْمَانَ الْخَطَّابِىِّ عَنِ ابْنِ دَاسَـــــةَ الْمَاقَيْنِ. {غ} فَسَّـرَهُ أَبُو سُـلَيْمَانَ بِطَرَفِ الْعَيْنِ الَّذِى يَلِى الأَنْفَ وَهُوَ مَخْرَجُ الدَّمْعِ. وَالَّذِى رُوِىَ مِنْ مَسْحِهِ وَالَّذِى رُوِىَ مِنْ مَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ مَا مَضَى مُجْمَلٌ وَكَيْفِيَّتُهُ مَوْجُودَةٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّـأَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَـيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَـحَ بِهِ رَأْسَــهُ وَقَالَ بِالْوُسْــطَيَيْنِ مِنْ أَصَــابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ أَصْــحَابُنَا: فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ مِنْ كُلِّ يَدٍ إِصْــبَعَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَسْــحِ الرَّأْسِ مَسَـحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَسَـحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّــــبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَـــحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَــــيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

▲ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

▲ باب: التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَأَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدُ بْنُ مُسَــــرْهَدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِىٌّ وَقَدْ صَـلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْـنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَـلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْـمَضَ وَاسْـتَنْشَـقَ ثَلاَثًا، مَضْـمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَـلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَـلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَغَسَـلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَرِجْلَهُ الشِّـمَالَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُـوءَ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ هَذَا.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْغُسْلُ وَأَنَّ مَسْحَهُمَا لاَ يَجْزِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَــــدَّدٌ وَالْحَجَبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي سَـفْرَةٍ

سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِى النُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ وَأَبِى كَامِلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ وَأَبُو سَعِيدٍ: مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَتَعَجَّلَ قَوْمٌ يَتَوَضَّئُونَ وَهُمْ عِجَالٌ عِنْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

الأَسَــدِيُّ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَــمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّـئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَيَقُولُ: أَسْـبِغُوا الْوُضُـوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِـمِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَــلاَّمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِــيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبَلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَـةَ رَضِـىَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لأَخِيهَا: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُدَيْدٍ وَعَاصِمُ بْنُ رَازِحٍ الْمِصْــرِيُّونَ بِمِصْــرَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَــالِمٍ مَوْلَى شَــدَّادٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى

بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لِلأَعْقَابِ.
وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ بِمَعْنَاهُ.
أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.

▲ باب: قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) نَصبًا وَأَنَّ الأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفْضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) قَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ وَقَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بِنَصْبِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ وَقَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِنَصْبِهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا (وَأَرْجُلَكُمْ) نَصبًا.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا (وَأَرْجُلَكُمْ) قَالَ وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ (وَأَرْجُلَكُمْ) نَصبًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ الْقَارِئِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَذَكَرَ فِيهَا (بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) مَفْتُوحَةً.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ حَسَّانَ التَّوْزِىُّ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِى مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىِّ وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَذَكَرَ فِيهَا (وَأَرْجُلَكُمْ) مُنْتَصِبَ اللاَّمِ.

وَبَلَغَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا نَصْبًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ وَعَنْ عَاصِمٍ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ وَعَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بِرِوَايَةِ الأَعْشَى وَعَنِ الْكِسَائِيِّ كُلُّ هَؤُلاَءِ نَصَبُوهَا وَمَنْ خَفَضَهَا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَقْرَءُونَهَا بِالْخَفْضِ وَكَانُوا يَغْسِلُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو الْقَاسِمِ: طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الآدَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ.

وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ: قَرَأَهَا جرًّا.

فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْـــلِ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْـــلِ. وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ قَالَتْ: ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِى ابْنُ عَمٍّ لَكَ تَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلاَّ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ.

فَهَذَا إِنْ صَـــحَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ بِالْخَفْضِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِى الْمَسْحَ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ غَسْلِهِمَا أَوْ تَرْكِ شَـىْءٍ مِنْهُمَا ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا وَقَرَأَهَا نَصْبًا وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَهَا نَصـــبًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّـأُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ اغْتَرَفَ غَرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْـفَلِ النَّعْلَيْنِ. وَالَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ وَالَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّـأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَـبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَـحَ رَأْسَـهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ.

فَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَـامُ بْنُ سَـعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ وَقَدْ خَالَفَهُمَا سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ. أَمَّا حَدِيثُ سُـلَيْمَانَ بْنِ أَمَّا حَدِيثُ سُـلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا الرَّمَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْـرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى يَتَوَضَّأُ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ الْخُزَاعِىِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ يَعْنِى الْيُمْنَى حَتَّى غَسَـلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَـلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْـرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَتَوَضَّـأُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلاَنَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلاَنَ فَأَخْبَرْنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْـحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو اللَّيْثِ: نَصْـرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَائِضِـىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْـلَمَ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. وَأَمَّا حَدِيثُ وَرْقَاءَ فَأَخْبَرَنَا وَأَمَّا حَدِيثُ وَرْقَاءَ فَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرَّوَايَاتِ فِيمَا وَقَدْ ذَكَرْنَا الرَّوَايَاتِ فِيمَا مَضَـــى إِلاَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهِيَ فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا عِيسَـى بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّهُ غَسَـلَهُمَا وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهَا بِأَنْ يَكُونْ غَسَلَهُمَا فِي النَّعْلِ. {ج} وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ جِدًّا فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتَ، كَيْفَ وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ؟ وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَهِشَامُ وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِـــيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى سَمِينَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَدْ رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَرُوِىَ أَنَّهُ رَشَّ ظُهُورَهُمَا، وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهٍ صَالِحِ الإِسْنَادِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثَبَتَ، وَالَّذِى خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَوِ انْفَرَدَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا عَنَى بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثَ الدَّرَاوَرْدِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدٍ، وَعَنَى بِالْحَدِيثِ الآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثَ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صَحَّ ظَهْرَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بِعِلَلِهِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ عَلِىٌّ بَيْتِى فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى. قَالَ: فَوُضِعَ

لَهُ إِنَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ عَلَى قَدَمِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَتَلَّهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَفِى النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ: وَفِى النَّعْلَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَفِى النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِى النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِى النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِى النَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لاَ أَدْرِى مَا هَذَا الْحَدِيثُ وَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ الأَوَّلَ أَصَحَّ، يَعْنِى حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ:

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْــلُ بْنُ دُكَيْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِىُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّـهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَاقَ الْمَاءَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَوَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم يَتَوَضَّـــأُ. لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَوْلُهُ حَتَّى أَلَمَّ أَنْ يَقْطُرَ. وَالْبَاقِى سَــوَاءٌ. وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّـأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَـحَ بِرَأْسِــهِ وَغَسَـلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَأَخَذَ فَضْــلَ وَضُــوئِهِ فَشَـرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ وَثَبَتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ مَسَحَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْـكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِــىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

وَفِى هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوءٍ مُتَطَوَّعٍ بِهِ لاَ فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ فَثَابِتٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَىِ الْقَدَمِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَفِى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ

صَـــاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَـدَّادٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِى، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَـــمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا. وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ، يَعْنِى أَبَا لَهَبٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُــلَيْمٍ عَنْ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

وَقَدْ مَضَـى فِي حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُـوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح

قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيّ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِيُّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَـمِعْتُ عَمِّى يَقُولُ: سَـمِعْتُ مَالِكًا يُسْـأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَــابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُـوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تُفْتِى فِي مَسْأَلَةٍ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ زَعَمْتَ أَنَّ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُــــنَّةٌ. فَقَالَ: وَمَا هِىَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْــتَوْرِدِ بْنِ شَــدَّادٍ الْقُرَشِــيّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلاَّ السَّـاعَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الأَصَــابِعِ. قَالَ عَمِّى: مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَوَضَّــأُ إِلاَّ وَيُخْطِئُهُ الْخَطُّ الَّـذِى تَحْـتَ الإِبْهَـامِ فِي الرِّجْـلِ، فَـإِنَّ النَّـاسَ يَثْنُونَ إِبْهَـامَهُمْ عِنْـدَ الْوُضُوءِ، فَمَنْ تَفَقَّدَ ذَلِكَ سَلِمَ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ الإِشْرَاعِ فِي السَّاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

▲ باب: فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَمُعَاذٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِى سَعِيدِ ابْنِ أَخِى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا أَرْغِمِيهِ تَقُولُ أَهِينِيهِ وَارْمِى بِهِ عَنْكِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: بَلَغَنِى أَوْ ذُكِرَ لِى أَنَّ نِسَاءً يَخْتَضِبْنَ ثُمَّ تَمْسَحُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلاَةِ لأَنْ تُقْطَعَ يَدَىَّ بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَهُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا يُصَلِّينَ يَعْنِى الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبْنَ الْخِضَابَ فَيَنَمْنَ، فَإِذَا كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ نَزَعْنَهُ فَتَوَضَّئْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ رَكِبْنَهُ، فَإِذَا كَانَ صَلاَةُ الظُّهْرِ نَزَعْنَهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، لاَ يُشْغَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ، فَإِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ نَظَّفْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَتَطَهَّرْنَ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلاَ يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ.

▲ باب: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْجُهَنِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمْصِىُّ قَاضِى أَنْدَلُسَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِىِّ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ قَالَ وَحَدَّثَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِى فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِىٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ: الَّذِى قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ وَأَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَرُوِىَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

▲ باب: الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ

أَبِى أَنَسٍ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: بَلَى. هَكَذَا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ وَكِيعٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ، وَأَبُو أَنَسٍ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِى عَامِرٍ الأَصْبَحِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ. وَفِى حَدِيثِ الْفِرْيَابِىِّ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى حُذَيْفَةَ: دَعَا بِوَضُوءٍ عَلَى الْمَقَاعِدِ. وَهَكَذَا هُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِىِّ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىِّ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْــرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَسَـأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَـــى بْنِ أَبِى عَائِشَـــةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَــلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَــلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَـــلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَـــحَ بِرَأْسِـــهِ، فَأَدْخَلَ إِصْـــبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُـوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ.

قَوْلُهُ: نَقَصَ. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نُقْصَـانَ الْعُضْـوِ، وَقَوْلُهُ: ظَلَمَ. يَعْنِى جَاوَزَ الْحَدَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِـــــى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم تَوَضَّـأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىُّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَسُـــفْيَانُ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـــلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُـوءِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ غَرْفَةً غَرْفَةً لِكُلِّ عُضْوٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ سُـفْيَانَ بِإِسْـنَادِهِ وَقَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.

▲ باب: تَوَضُّؤِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ ثَلاَثًا وَبَعْضِهَا اثْنَيْنِ وَبَعْضِهَا وَاحِدَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِى الْحَسَنِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرِ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ وُهَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

▲ باب: فَضْلِ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى مَعْشَرٍ السُّلَمِيُّ بِحَرَّانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ بِالرَّيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَلُوشَا بِأَسَدَابَاذَ هَمَدَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى الْجَرَّاحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِهِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِى. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَرُوبَةَ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ. وَقَالَ: يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ. {ج} وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى سُوَيْدٍ الذَّرَّاعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ الطَّوِيلُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَعَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى.

وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِيهِ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا وَلَيْسُوا فِي الرِّوَايَةِ بِأَقْوِيَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالاَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُـــهَيْلِ بْنِ أَبِى صَـــالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَـــتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرٍو: حَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِـــيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِىُّ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً فِي قُدُومِهِ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، ثُمَّ قُدُومِهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَا الْوُضُـوءُ؟ حَدِّثْنِى عَنْهُ. قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُـوءَهُ فَيُمَضْـمِضُ وَيَسْـتَنْشِـقُ فَيَسْـتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِـــلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَـــحُ رَأْسَـــهُ إِلاَّ

خَرَجَتْ خطَايَا رَأْسِـــهِ مِنْ أَطْرَافِ شَــعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِـــلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَـــلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَـــرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىِّ عَنِ النَّضْـرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عِكْرِمَةَ: ثُمَّ يَغْسِـلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْـنَادِهِ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّـنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّــأَ الْعَبْدُ فَمَضْـمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْـفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَـــلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ الْخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَـحَ بِرَأْسِـهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِـهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَـلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْـيُهُ إِلَى الْمَسْـجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَـمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولَ يَرْوِى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّـنَابِحِيِّ صَـحَابِيٌّ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالصُّنَابِحِيُّ صَاحِبُ أَبِى بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَالصُّنَابِحِيُّ صَاحِبُ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ يُقَالُ لَهُ الصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ. كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَزَعَمَ الْبُخَارِىُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَهِمَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ وَأَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: اسْـتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُـوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ. قَالَ أَبُو بَدْرٍ: مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّـلاَةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

▲ باب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالُوا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِـــىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى سَـــلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّـلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّـلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْـجِدِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورٍ الدَّهَّانُ قَالُوا أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالُوا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَـاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّـلاَةِ بَعْدَ الصَّـلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَـى الأَنْصَـارِىُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ ثَلاَثًا فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ يَعْنِى إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِىِّ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَتَّى عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ

يَقْضِي حَاجَتَهُ فَجَعَلَ أُسَامَةُ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: أَلاَ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

باب: تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ كَمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَــــمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَدْ تَوَضَّـأَ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِـعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ إِلاَّ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِى بِهَذَا الإِسْــــنَادِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَــنِ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم بِمَعْنَى حَدِيثِ قَتَادَةَ وَهَذَا مُرْسَـــلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ الشَّيْخُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْــــرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ يَعْنِى عَنِ الْحَسَنِ، وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِخِلاَفِ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَــى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ عَنْ سُــفْيَانَ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُـفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَبَقِىَ فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ فَقَالَ: أَعِدِ الْوُضُوءَ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ

خَالِدٍ وَعَنْ سُــــفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ مَـا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِـالْوُضُــــوءِ كَـانَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ غَسْلُ تِلْكَ اللُّمْعَةِ فَقَطْ.

أخبرنـا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُـوءِ تَحْضُـرُ الصَّـلاَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرْدُ شَـــدِيدٌ وَمَا مَعِى مَا يُدْفِئُنِى. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمٍّ الْمِهْرَجَانِىُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـهْلٍ: بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّـأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُـــوءُهُ وَصَـــلَّى. وَهَذَا صَـــحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَشْهُورٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظُ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِتَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِىِّ وَأَصَحُّ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ أَخِى أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِـعِ الدِّرْهَمِ أَوْ مِثْلُ مَوْضِـعِ ظُفُرٍ لَمْ يُصِـبْهُ الْمَاءُ قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ فَإِذَا رَأَى بِعَقِبِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَعَادَ وُضُوءَهُ.

وَهَذَا إِنْ صَـحَّ فَشَـىْءٌ اخْتَارُوهُ لأَنْفُسِـهِمْ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَعَادَ وُضُـوءَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطْ.

▲ باب: التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ

احْتَجَّ الشَّـــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِـفَةِ الْوُضُـوءِ وَقَدْ مَضَـى ذِكْرُهُ. وَاحْتَجَّ أَيْضًـا بِمَا أَخْبَرَنَا وَاحْتَجَّ أَيْضًـا بِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ. قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلِ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّى قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّىَ؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَى (وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) الذَّبْحُ قَبْلَ الْحِلَقِ، وَقَالَ تَعَالَى (وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) الطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ فَقَدْ غَوَى. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَحَدِيثُ أَبِى حُذَيْفَةَ مُخْتَصَرٌ فَقَالَ: قُمْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْــعَثَ بْنِ سُــلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــفَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ: رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي الْبَدَايَةِ بِالْيَسَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ يَعْنِى مَوْلَى بَنِى مَخْزُومٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ؟ فَأَضْرَطَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أُبَالِى لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ. وَرَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أُبَالِى إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِى بِأَيِّ أَعْضَائِى بَدَأْتُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِمَا أَطْلَقَ فِي هَذَا مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ

عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَوْفٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ أَبِى بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الْهِلاَلِيُّونَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ أَبُو بَحْرٍ الْهِلاَلِيُّ اسْمُهُ أَحْنَفُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ سَمِعَ أَبَاهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْهِلاَلِيَّ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ: إِنْ شَاءَ بَدَأَ فِي الْوُضُوءِ بِيَسَارِهِ. وَرَوَى أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ يَثْبُتُ. {ج} وَهَذَا لأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

▲ باب: نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَّـــانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَــلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَـــى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ. قَالَ: إِنِّى لَسْتُ أَمَسُّـهُ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّـهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِـئْنَا. لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ يَعْنِى الأَزْرَقَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَــــيْفِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَئَا وَتَرَكَا دِينَكَ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ. فَمَشَى عُمَرُ حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَـهُ خَبَّابٌ وَكَـانُوا يَقْرَءُونَ (طـه) فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِى الْكِتَابَ الَّذِى هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّـــــهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِـــلْ أَوْ تَوَضَّـــأْ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّـــأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ (طه) وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

▲ باب: نَهْيِ الْجُنُبِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَكَ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى وَرَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِى حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَىْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى الْكَنُودِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلاَ أُصَلِّى وَلاَ أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ يَعْنِى مِنْ قَوْلِهِمَا.

قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُــلَيْمَانَ هَكَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُـوَيْدٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِـلٍ عَنْ عَبِيـدَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِى الْغَرِيفِ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجُنُبِ قَالَ: لاَ يَقْرَأُ وَلاَ حَرْفًا.

وَرَوَى أَبُو إِسْــحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَــنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الآيَةَ وَنَحْوَهَا. وَرُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ. وَمَنْ خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَفِيهِمْ إِمَامَانِ وَمَعَهُمْ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

▲ باب: ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِى وَرَدَ فِي نَهْىِ الْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِيهِ نَظَرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَـيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. {ج} قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلُ الْبُخَارِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ إِنَّمَا رَوَى هَذَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ وَلاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِسْـمَاعِيلُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ وَلَيْسَ بِصَـحِيحٍ. وَرُوِىَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَيْسَ بِقَوِىٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَتِي وَالْحَائِضُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُـــلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْـطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَـادَةِ وَاضْـطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم حَتَّى إِذَا انْتَصَـفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْـتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ

الْعَشْـرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُـورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَـنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّـأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَامَ فَاسْـتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّـأَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى الأَلْبَابِ) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مَهْرُوَيْهِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّـخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّـــأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟

وَرَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ: إِيَاسِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ فِي التَّارِيخِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ النَّضْـرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَـلْمَانَ فِي سَـفَرٍ فَانْطَلَقَ فَقَضَـى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّـــأْ لَعَلَّنَا نَسْـــأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ

الْقُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُوا فَإِنِّى لاَ أَمَسُّهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ النَّضْــرَوِىُّ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّـمْطِ عَنْ أَبِى الْغَرِيفِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلاَ وَلاَ حَرْفٌ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُـــوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُـفْيَانُ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنَ: إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. مَوْقُوفٌ. جماع أَبْوَابِ الاِسْتِطَابَةِ

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ وَالرَّمَادِىُّ يَعْنِى إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَزَادَ فِيهِ: وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَإِذَا اسْتَطَابَ فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِى الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا

لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أُعَلِّمُكُمْ. قَالَ: فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ مُخْتَصَرًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو زَيْدٍ مَوْلًى لِبَنِى ثَعْلَبَةَ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ: وَاسِــعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًــا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْــتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْــتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِــعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِى بِمِصْرَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكَرٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بِعَامٍ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَفِيهِ: فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلاَ اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عِرَاكٌ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فِي إِقَامَةِ إِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ قَدِمَ عَلَيْنَا قَصَبَةَ خُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَأَنَا أَعْجَبُ مِنَ اخْتِلاَفِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا. قَالَ الشَّعْبِىُّ: صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ فَهُو فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ يُصَلُّونَ فَلاَ يَسْتَقْبِلْهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لاَ قِبْلَةَ فِيهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. {ج} إِلاَّ أَنَّ عِيسَى بْنَ أَبِى عِيسَى الْحَنَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ.

▲ باب: التَّخَلِّى عِنْدَ الْحَاجَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ تَبَاعَدَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ وَلاَ شَجَرٌ، فَقَالَ لِى: يَا جَابِرُ خُذِ الإِدَاوَةَ وَانْطَلِقْ بِنَا. فَمَلأْتُ الإِدَاوَةَ مَاءً، وَانْطَلَقْنَا فَمَشَيْنَا حَتَّى لاَ نَكَادَ نُرَى، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا جَابِرُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَقِى بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا. فَفَعَلْتُ فَرَجَفَتْ حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ.

وَرُوِىَ فِي إِبْعَادِ الْمَذْهَبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى قُرَادٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: الاِرْتِيَادِ لِلْبَوْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ سَمِعَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِى إِذْ مَالَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ فَقَالَ: إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَ جَسَدَهُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَتَى دِمْثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: الاِسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ يَعْنِى حَائِطَ نَخْلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّـــمْسَـــارُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِى حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّـــامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ فَذَكَرَ قِصَّـةً قَالَ فَقَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِـى حَاجَتَهُ فَأَتْبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرَ شَـيْئًا يَسْـتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَـجَرَتَانِ بِشَـاطِئِ الْوَادِى فَانْطَلَقَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَـانِهَا فَقَالَ: انْقَادِى عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُـوشِ الَّذِى يُصَـانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّـجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْـنٍ مِنْ أَغْصَـانِهَا فَقَالَ: انْقَادِى عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لأَمَ بَيْنَهُمَا يَعْنِى جَمَعَهُمَا فَقَالَ: الْتَئِمَا عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْتَأَمَتَا قَالَ جَابِرٌ فَجَلَسْـتُ أُحَدِّثُ نَفْسِـى فَحَانَتْ مِنِّى لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُقْبِلٌ وَإِذَا الشَّـجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَـــى بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ

حُصَيْنٍ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِى سَعْدٍ الْخَيْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ.

▲ باب: وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِى حَدِيثِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ دُونَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَهُ. وَهَذَا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلاَءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَبُو الْجَمَاهِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِى الْبُخَارِيَّ أَىُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَكَ أَصَحُّ فَقَالَ لَعَلَّ قَتَادَةَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَلَمْ يَقْضِ فِي هَذَا بِشَىْءٍ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَقِيلَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ وَهْمٌ. {غ} قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخُبُثُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ.

▲ باب: تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْكُدَيْمِيِّ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لاَ أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ الْكُدَيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالْكُدَيْمِيُّ أَظْهَرُ أَمْرًا مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ ضَعْفُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِىَ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَهُوَ عَنْهُ صَـحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًـا عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَـالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ. وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى.

▲ باب: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُـورٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى سَـهْلُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـلاَمِ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الأَرْضَ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ الْمِصِّيصِىُّ شَيْخٌ جَلِيلٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلاَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

▲ باب: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِى بُرْدَ ةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ أَبِى بُرْدَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ

عَلِيّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ: غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْبَرَنَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ لِكِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِخَطٍّ آخَرَ بِحَاشِيَتِهِ، فَالأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِكِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو وَقَدْ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّى فَذَكَرَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَصَحَّ بِذَلِكَ بُطْلاَنُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَـــارِىُّ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لأَبِى هُرَيْرَةَ أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تَفْتِيَنَا فِي الْخَرْءِ. قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَـــامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا هِقْلٌ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّـــانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ. هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ. وَقَدْ رَوَاهُ يُوسُـفُ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ يُوسُـفُ بْنُ السَّـفَرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ الْبَوْلِ فِي مُغْتَسَـلِهِ أَوْ مُتَوَضَّـئِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ فِيهِ كَرَاهَةَ أَنْ يُصِيبَهُ شَىْءٌ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْــوَاسِ مِنْهُ. أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّــنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَــــنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. {ج} وَفِيمَا بَلَغَنِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى أَنَّ أَشْـــعَثَ هَذَا هُوَ ابْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِيُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ فَقَالَ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ قِيلَ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَــــلِ وَقَالَ: إِنَّ مِنْهُ الْوَسْــــوَاسَ. كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْــتَرِيُّ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ سَــعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نُهِىَ أَوْ زُجِرَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ سُــــئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي مُغْتَسَــــلِهِ قَالَ: يُخَافُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الثُّقْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخِرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ. فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

▲ باب: الْبَوْلِ فِي الطَّسْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوَانِي

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَتْ: بِمَا أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ وَقَدْ رَأَيْتُهُ دَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهَا وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى، فَانْخَنَثَ أَوْ قَالَتْ فَانْخَنَثَتْ فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ فَبِمَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَزْهَرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا يُقَالُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِىُّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ بِالرَّىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عَلَى الْخَلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَفِيدُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عُقَيْبَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَاضُ بْنُ هِلاَلٍ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَأَحْسِبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ حَمْشَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

▲ باب: الْبَوْلِ قَائِمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَوْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ الْحَائِطِ فَبَالَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَالَ فَانْتَبَذْتُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَلَقِيتُ مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ فَلَقِيتُ مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. كَذَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَالصَّحِيحَ مَا رَوَى مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، كَذَا قَالَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ رُوِىَ فِي الْعِلَّةِ وَقَدْ رُوِىَ فِي الْعِلَّةِ فِي بَوْلِهِ قَائِمًا حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَـــهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِىُّ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْهَمْدَانِىُّ الْكَرَابِيسِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَـــى بْنُ سَـــعِيدٍ الْحَنْظَلِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَـــى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْـــتَشْـــفِى لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَكَانًا أَوْ مَوْضِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْبَوْلِ قَاعِدًا

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَـــرْجِسِـــىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم وَفِى يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَكَلَّمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا

فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَمَا تَدْرُونَ مَا لَقِىَ صَاحِبُ بَنِى إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ. فَنَهَاهُمْ فَتَرَكُوهُ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ. زَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ. وَفِى رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ: سُورَةُ الْفُرْقَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: الْقُرْآنُ أَوِ الْفُرْقَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قَائِمًا. قَالَ فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. عَبْدُ الْكَرِيمِ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِى الْمُخَارِقِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَنَسَبُوهُ. {ج} وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِى الْمُخَارِقِ

ضَــعِيفٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا. وَهَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الْكَرِيمِ

وَقَدْ رُوِّينَا الْبَوْلُ قَائِمًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَـــهْلِ بْنِ سَـــعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَــنُ لِلدُّبُرِ. وَرَوَى عَدِىٌّ بْنُ الْفَضْـلِ وَرَوَى عَدِىٌّ بْنُ الْفَضْـلِ وَهُوَ ضَــعِيفٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى نَضْــرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

أخبرناهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِىُّ وَأَبُو الْفَضْــــلِ الْخِرَقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: وُجُوبِ الاِسْتِنْجَاءِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَــالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلاَ يَسْــتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْــتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ،

وَلْيَسْـــتَنْج بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَأَنْ يَسْـــتَنْجِىَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِـــىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْـــطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِثْلَ إِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ وَالْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالُوا لِسَـلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَـىْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْـــتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَنَهَانَا أَنْ يَسْـــتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُـــورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَـــنُ بْنُ إِسْـــحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ

رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْـرٍ الْعَبْدِيُّ وَوَكِيعٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِى وَجْزَةَ عَنْ عُمَارَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: الصَّـوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ. قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً عَنْ هِشَـامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ أَبُو عِيسَـــى قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّـحِيحُ مَا رَوَى عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ. قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَبُو خُزَيْمَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى الْحَنْظَلِىَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: ايتِنِى بِحَجَرٍ.

▲ باب: الإِيتَارِ فِي الاِسْتِجْمَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَثَبَتَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ.

وَعَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ فِي الاِسْتِجْمَارِ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى سُفْيَانَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثًا.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثًا.

وَفِى هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا هُوَ الْوِتْرُ الَّذِى يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِى سَعْدِ الْخَيْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وِتْرًا يَكُونُ بَعْدَ الثَّلاَثِ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ فَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا وَالأَرَضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

▲ باب: التَّوَقِّى عَنِ الْبَوْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لاَ يَتَوَقَّى. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ وَكِيعٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِى فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهُ الدَّرَقَةِ، فَجَلَسَ فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ أَنَا وَصَاحِبِى: انْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَقِىَ صَاحِبُ بَنِى إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَىْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

▲ باب: الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِى الْخَلاَءَ فَأَتْبَعُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِى بِهَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتَ هَذِهِ الآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِى أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟. فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلاَّ غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: فَفِى هَذَا.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ الْمَرْأَةِ قُبُلَهَا.

▲ باب: الْجَمْعِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالأَحْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـــادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّونَ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ؟ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟. قَالُوا: لاَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِىَ بِالْمَاءِ. قَالَ: هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّى أَسْتَحِييهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ فَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى فِعْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. {ج} وَقَتَادَةُ حَافِظٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُرْسَلٌ. {ج} أَبُو عَمَّارٍ: شَدَّادٌ لاَ أُرَاهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

تَابَعَهُ مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ يَرْوِى عَنِ الشَّبَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا كُنَّا نَبْعَرُ بَعْرًا، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِى دَاوُدَ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا سَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحَبْلَةِ أَوِ الْحُبْلَةِ هَكَذَا حَدَّثَ شُعْبَةُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِى. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ أَوِ الْحُبْلَةِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ.

▲ باب: دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم بِوَضُـوءٍ فَاسْـتَنْجَى، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ. قَالَ: إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَشُــــعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَــائِىُّ: هَذَا أَشْـبَهُ بِالصَّــوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَــرِيكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلًى لأَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرنـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَـالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى مَوْلًى لأَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَظُنُّهُ قَالَ أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَــــمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ لِى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: وَضِّــئْنِى. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُــوءٍ فَاسْـتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَـحَهَا بِهِ ثُمَّ غَسَـلَهَا ثُمَّ تَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّـأْتَ وَلَمْ تَغْسِـلْ رِجْلَيْكَ. قَالَ: إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِـــيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضَــعُ لَهُ الْمَاءُ وَالأَشْـــنَانُ، يَعْنِى لِلاِسْتِنْجَاءِ.

▲ باب: الاِسْـــتِنْجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الإِنْقَاءِ دُونَ مَا نُهِىَ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِدَاوَةٍ لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ قَالَ فَأَدْرَكَهُ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟. قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلاَ تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي ثَوْبِى، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَقَامَ تَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ؟ فَقَالَ: أَتَانِى وَفْدُ نَصِـــيبِينَ فَسَـــأَلُونِى الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِرَوْثَةٍ وَلاَ بِعَظْمٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ إِسْــمَاعِيلَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِىُّ بِالْبَصْـرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ سَـــعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم أَحْمِلُ إِدَاوَتِى فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَاجَةَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُخْتَصَرًا دُونَ سُؤَالِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَدُونَ ذِكْرِ الْجِنِّ مِنْ نَصِيبِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وســـلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْــتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً وَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا وَاعْتَمَدَهُ الْبُخَارِىُّ وَوَضَعَهُ فِي الْجَامِعِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ائْتِنِى بِحَجَرٍ. وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ إِسْـرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. {ج} قَالَ أَبُو عِيسَـــى التِّرْمِذِىُّ: حَدِيثُ إِسْــرَائِيلَ عِنْدِى أَثْبَتُ وَأَصَـــحُّ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ فِي أَبِى إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِى إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ بِآخِرَةٍ، وَأَبُو إِسْـحَاقَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كَانَ قَدْ سَـاءَ حِفْظُهُ. قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْـوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: ائْتِنِى بِشَـىْءٍ أَسْـتَنْجِى بِهِ وَلاَ تُقَرِّبْنِى حَائِلاً وَلاَ رَجِيعًا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَـحَّتْ تُقَوِّى رِوَايَةَ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ. {ج} إِلاَّ أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِى سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْـرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَـأَلْتُ ابْنَ مَسْـعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَـهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا: اسْـتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ فَبِتْنَا بِشَـرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْـبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ: أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَـأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى هَكَذَا. وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ

بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. ثُمَّ قَالَ قَالَ دَاوُدُ وَلاَ أَدْرِى فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ أَوْ فِي حَدِيثِ عَامِرٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ اللَّيْلَةَ الزَّادَ فَذَكَرَهُ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ دَاوُدَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَكَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ

يُسْتَنْجِى بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ. {ج} عُلَىُّ بْنُ رَبَاحٍ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالأَوَّلُ إِسْنَادٌ شَامِىٌّ غَيْرُ قَوِىٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِىِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا ذِكْرُ الْحُمَمَةِ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحٍ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِىَّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ الْقِتْبَانِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِىِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ، ثم قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِىءٌ.

{غ} النِّضْوُ الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ.

▲ باب: الِاسْتِنْجَاءِ بِالْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ بِنَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ. فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ طَاوُسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

أَبِى بِشْــرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الاِسْــتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ. قَالَ: ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ. هَذَا هُوَ الصَّــحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَــلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ طَاوُسٍ. وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ فَرَفَعَهُ مُرْسَلاً.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَــالِحٍ عَنْ سَــلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ قَالَ سَــمِعْتُ طَاوُسًــا قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ يَسْــتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْــتَدْبِرْهَا ثُمَّ لِيَسْــتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَخْرَجَ عَنِّى مَا يُؤْذِينِى وَأَمْسَــكَ عَلَىَّ مَا يَنْفَعُنِى. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَمْعَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْمُضَــرِىُّ وَهُو كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ عَنْ أَبِى عَاصِــمٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يَصِــحُّ وَصْــلُهُ وَلاَ رَفْعُهُ. قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ قُلْتُ لِسُــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَــأَلْتُ سَــلَمَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ يَعْنِى لَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رَوَى مُبَشِّــرُ بْنُ وَقَدْ رَوَى مُبَشِّــرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَسَــأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْــتَعْلِىَ الرِّيحَ، وَأَنْ

يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْــتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْــتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْــتَنْجِىَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِــى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــــلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُبَشِّــرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَذَكَرَهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِى الْحَافِظُ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِىَ فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَذَلِكَ يَرِدُ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِى إِسْــحَاقَ عَنْ مَوْلَى عُمَرَ يَسَــارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِى شَــيْئًا أَسْــتَنْجِى بِهِ قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ أَوْ يَأْتِى حَائِطًا يَتَمَسَّــحُ بِهِ أَوْ يُمِسُّــهُ الأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَعْلاَهُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِشَىْءٍ قَدِ اسْتُنْجِىَ بِهِ مَرَّةً

رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُسْتَنْجَى بِشَىْءٍ قَدِ اسْتُنْجِىَ بِهِ مَرَّةً. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْــــنَدٌ لَمْ يَثْبُتْ إِسْــــنَادُهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْخَضِـرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ يَعْنِى الطَّرَائِفِىَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَىْءٍ قَدِ اسْتُنْجِىَ بِهِ مَرَّةً. {ج} عُثْمَانُ الطَّرَائِفِىُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ يَرْوِى عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَلاَ يَصِحُّ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْبَلَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَجِدُ حِجَارَةً وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَىْءٍ قَدِ اسْتُنْجِىَ بِهِ مَرَّةً. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ: عَامَّةُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ هَذَا لاَ يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ عِنْدَ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ وَفِى بَعْضِ طُرُقِهِ: لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَسْتَنْجِيَنَّ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِى الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَـالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى وَأَبُو صَـادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّـيْدَلاَنِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلاَنَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِى الأَفْرِيقِىَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى حَفْصَـةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ بْنِ الشَّـــرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَـرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ وَكَانَتِ الْيُسْـرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّـنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ

الْوَهَّابِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ فَلَمْ يُذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الاِسْتِبْرَاءِ عَنِ الْبَوْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ الْقَيْسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ فَأَتَاهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟. قَالَ: تَوَضَّأْ بِهِ. قَالَ: لَمْ أُومَرْ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَانَتْ سُنَّةً. لَفْظُ حَدِيثِ فَهْدِ بْنِ حَيَّانَ.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّـــوفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَــهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْــحَاقَ وَزَمْعَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ نَتَرَاتٍ. {ج} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: عِيسَـــى بْنُ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ لاَ يَصِـحُّ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقِيلَ عِيسَـــى بْنُ أَزْدَادَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ الاِسْتِنْجَاءِ

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقِطْرِيُّ حَـدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَــهْلِ بْنِ سَــعْدٍ السَّــاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ السَّـاعِدِيِّ قَالَ: سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الاِسْــتِطَابَةِ فَقَالَ: أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّــفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْــرَبَةِ. كَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ. وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ: وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتِيقٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَـــنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: إِسْـــنَادُهُ حَسَنٌ. يَعْنِى إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ. جماع أَبْوَابِ الْحَدَثِ

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُـــفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِىَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّىْءُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: لاَ يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِى سَعِيدٍ: فَلَمَّا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ بِالرِّيحِ كَانَتِ الرِّيحُ مِنْ سَبِيلِ الْغَائِطِ وَكَانَ الْغَائِطُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّـــرْقِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُـــلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا سَـــعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّـــأَ، وَمَسَـــحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا الَّذِى صَـنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم صَـنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعْتُ.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِي الصَّـــــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُـــعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى شَـــيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِـــمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى النَّجُودِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَـفْوَانَ بْنَ عَسَّـالٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْـحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم. قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَـفْرًا أَوْ مُسَــافِرِينَ أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ عَسَّـالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَـافِرِ ثَلاَثًا إِلاَّ مِنْ جُنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: لَمْ يَقُلْ أَوْ رِيحٍ غَيْرُ مِسْعَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّــرٍ وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِــطَ قَالاَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ سِـــنَانٍ. قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: يَزِيدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْحَسَّـانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْـعَرٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ رِيحٍ غَيْرُ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ أَوِ الْوَدْيِ

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى بِنَيْسَـــابُورَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِـيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِى يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْـتَحْيِى أَنْ أَسْـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْـوَدِ فَسَـــأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِـــلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـــيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْـــتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْـــأَلَ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلـى الله عليه وسـلم عَنِ الْمَذْىِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَحَدِنَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَهُ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْىِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ

سُـــفْيَانَ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِىُّ وَالْمَذْىُ وَالْوَدْىُ فَالْمَنِىُّ مِنْهُ الْغُسْلُ وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ قَـالَ: الْوَدْىُ الَّـذِى يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيـهِ الْوُضُوءُ.

▲ باب: الْوُضُـوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّـبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَـا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْـتَفْتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهَرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَـتْ بِالْحَيْضَـةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ فَدَعِى الصَّـلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِى وَصَلِّى، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ دُونَ قَوْلِهِ: وَتَوَضَّئِى. ثُمَّ قَالَ مُسْــلِمٌ: وَفِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ، وَهَذَا لأَنَّ هَذِهِ الزِّيَـادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَـةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَـا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَـةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِى آخِرِهِ قَالَ قَالَ هِشَـامٌ قَالَ أَبِى: ثُمَّ تَوَضَّـأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَـــعِيدٍ الإِسْـــفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَــهْلٍ: بِشْــرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَـرِيكٍ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَرُوِىَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يَثْبُتُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنِى إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِى مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِى يَتَوَضَّأُ فَيَخْرُجُ الدُّودُ مِنْ دُبُرِهِ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ. وَهَذَا مُخْتَصَرٌ وَتَمَامُهُ فِيمَا وَهَذَا مُخْتَصَرٌ وَتَمَامُهُ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآيَةَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ) مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِى النَّوْمَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ بِأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
أخبرناهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَوَاتَهُ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِى السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ. يَعْنِى بِهَا مَا أَخْبَرَنَا يَعْنِى بِهَا مَا
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحَىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الْوُضُوءِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِىَّ قُلْتُ حَكَّ فِي صَدْرِى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِىِّ عَنْ عَلِىٍّ

بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ. وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ مَوْقُوفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. {ج} قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَمَرْوَانُ أَثْبَتُ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ. هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـيدُ بْنُ عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِـهِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ مُوَقُوفًا

وَرُوِىَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَثْبُتُ رَفْعُهُ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سَـعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ غِلاَقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ بِإِسْـنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ إِسْـمَاعِيلُ قَالَ الْجُرَيْرِىُّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ الْيَسِـيرَ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ فَيَتَوَضَّـأُ. وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي

قِيَامِ اللَّيْلِ أَتَى فِرَاشَــهُ فَاضْــطَجَعَ فَرَقَدَ رُقَادَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَثِبُ فَيَتَوَضَّــأُ وَيُعَاوِدُ الصَّــلاَةَ. وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَــاجِدًا تَوَضَّأَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ هِشَــامٍ عَنِ الْحَسَــنِ قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِدًا

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ

خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ يَعْنِى مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يُوقَظُونَ لِلصَّلاَةِ حَتَّى إِنِّى لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَالشَّافِعِىُّ وَحَدِيثَاهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَرَّجَانِ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ دُونَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِى بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ عَنْ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ، وَاحْتَضَنَنِى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ. {ج} وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. {/}

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَامَ فِي سُجُودِهِ

حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نِمْتَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِىُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا لاَ شَىْءَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ. {ج} وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِى خَالِدٍ الدَّالاَنِىِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ قَوْلُهُ: الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا. هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ الدَّالاَنِىِّ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِى الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلاَةِ، وَحَدِيثُ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ يَعْنِى فِى: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَسَمِعَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ، وَحَدِيثُهُ فِي

رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ مُوسَى وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِىِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِىِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ. قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِى بِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لأَبِى خَالِدٍ الدَّالاَنِىِّ سَمَاعٌ مِنْ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَحَمَّادٍ الْكُوفِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مَحْفُوظًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِى تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِىُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَبِيتِ دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَنَوْمُهُ هَذَا كَانَ مُضْطَجِعًا، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَتْرُكُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَخْصُوصًا. وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو كُرَيْبًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ذَاتَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى بِنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ. وَقَرَأَ (إِنِّى أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً لأَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا

رَسُـــولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَـــةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ صَـلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُـرَيْحٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَـخْرٍ أَنَّهُ سَـمِعَ يَزِيدَ بْنَ قُسَـيْطٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَـــمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِى النَّائِمِ وَلاَ عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَلاَ عَلَى السَّـاجِدِ النَّائِمِ وُضُـوءٌ حَتَّى يَضْـطَجِعَ، فَإِذَا اضْـطَجَعَ تَوَضَّأَ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

▲ باب: انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِالإِغْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ أَبِى عَائِشَـةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَـــةَ رَضِـــىَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَلاَ

تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِى مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَـلَّى النَّاسُ؟. قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَـعُوا لِى مَاءً فِي الْمِخْضَـبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَـلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَــلَّى النَّاسُ ؟. فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِى مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. فَقُلْنَا: لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْـجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لِصَـلاَةِ الْعِشَـاءِ الآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُصَـلِّىَ بِالنَّاسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَفْظُهُمَا سَـوَاءٌ وَبَاقِى الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّـــلاَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

وَالْغُسْلُ بِالإِغْمَاءِ شَـىْءٌ اسْـتَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَالْوُضُـوءُ يَكْفِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَوْ لاَمَسْـتُمُ النِّسَـاءَ) وَاسْـمُ اللَّمْسِ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ صـلى الله عليه وسـلم لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْـتَ. وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَـــةِ، وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ. وَقَوْلِ عَائِشَـــةَ: قَلَّ يَوْمٌ أَوْ مَا كَانَ يَوْمٌ إِلاَّ وَرَسُـــولُ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســـلم يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ.
وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ بِأَسَانِيدِهِنَّ مُخَرَّجَةٌ فِي مَوَاضِعِهِنَّ.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّـــعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) قَوْلاً مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.
هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِى رِوَايَةِ ابْنُ بُكَيْرٍ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَحَمَلَ الْمُلاَمَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجِمَاعِ وَلَمْ يَرَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِى: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ. وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هِىَ مِنَ الْجِمَاعِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِى. قَالَ: غُلِبَتِ الْمَوَالِى، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْنِى مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلاَّ وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا. فَقَالَ: تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ

طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) الآيَةَ فَقَالَ: أَهِىَ لَهُ خَاصَّـــــةً أَمْ لِلْمُسْــــلِمِينَ عَامَّةً. قَالَ: بَلْ هِىَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَفِيهِ إِرْسَالٌ. {ج} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِــــىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــــةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَــائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّـــلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّــــأْ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا صَـــالِحُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ قَالَ سَـمِعْتُ يَحْيَى وَذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّى وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ، وَفِى الْقُبْلَةِ. قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّى أَنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَىْءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ أَخْبَرَنَا أَصْــحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِىِّ عَنْ عَائِشَـــةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. {ج} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِىَ عَنِ الثَّوْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلاَّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِىِّ.

يَعْنِى لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَىْءٍ. قَالَ الشَّيْخُ فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّى. فَهَذَا مُرْسَلٌ. {ج} إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِقَوِىٍّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِى رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصَةَ. {ج} وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلاَ مِنْ حَفْصَةَ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا سَائِرَ مَا رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقُلْنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي لَمْسِ الصَّغَائِرِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً وَأَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي

الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي الْمَلْمُوسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةً فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِى، فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ دُونَ قَوْلِهِ: وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ وَمُعْتَمِرٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي غَمْزِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةَ ح.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بِنْدَارٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا. لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرٍو وَفِى حَدِيثِ الْمُقَدَّمِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ.

وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِى بِرِجْلِهِ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ. وَفِى رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرَتْ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُــوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُــوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِى بُسْــرَةُ بِنْتُ صَــفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ: فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

أخبرناهُ أَبُو أَحْمَدُ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ، وَذَكَرَ سَمَاعَ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ

عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِى مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِى حَدَّثَنِى عَنْهَا مَرْوَانُ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ وَذَكَرَ سَمَاعَ هِشَامٍ مِنْ أَبِيهِ. وَأَمَّا سَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ وَأَمَّا سَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ بُسْرَةَ وَمُشَافَهَتُهَا إِيَّاهُ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْ مَرْوَانَ فَفِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخَوَّاصُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلاَ يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بُسْرَةَ فَحَدَّثَتْنِى كَمَا حَدَّثَنِى مَرْوَانُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَرْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ تَابَعَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَّقَتْهُ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ وَذَكَرَ حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِى يُذْكَرُ فِيهِ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ فَقَالَ عَلِىٌّ: هَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ. قَالَ عَلِىٌّ فَحَدَّثَنِى أَبُو قَالَ عَلِىٌّ فَحَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ: حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَقَدْ كَانَتْ صَحِبَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ وَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِىُّ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اتِّبَاعًا لِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لاَ قِيَاسًا. وَيَقُولُ الشَّافِعِىُّ أَقُولُ لأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَمُّهَا وَهِىَ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى الْعَاصِ، قَالَهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ، وَهِىَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمُّ أُمِّهِ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَرَأَيْتُهُ كَانَ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِىُّ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةِ مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى

وَلَكِنِّى أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِى فَأَتَوَضَّـأُ. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَـــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّـأَ ثُمَّ صَـلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ صَـلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَـلِّيهَا. فَقَالَ: إِنِّى بَعْدَ أَنْ تَوَضَّـأْتُ لِصَـلاَةِ الصُّـبْحِ مَسِسْتُ ذَكَرِى ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّـأَ فَتَوَضَّـأْتُ ثُمَّ عُدْتُ لِصَـلاَتِى. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ، وَرَوَى الشَّافِعِىُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مُسْـلِمٍ وَسَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذْ زَلَّتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ: أَنِ امْكُثُوا، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ، فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُقْرِئِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَـــلاَمَةَ هُوَ الطَّحَاوِىُّ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّـأُ. قَالَ شُـعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ.

▲ باب: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصُبِىُّ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ الأَسَدِيَّةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي مَتْنِهِ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. لاَ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ نَمِرٍ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْحِنَّائِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى الصِّحَّةِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: بَلَى أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِى مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَنِى عَنْهَا مَرْوَانُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: سَــأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَتَتَوَضَّــأُ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ. ظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُــورٍ النَّوْقَانِىُّ بِهَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِىُّ الْحِمْصِــىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّــأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّــتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ. {ج} وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ ثِقَةٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَمْرٍو، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِـــدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو أَغْرَبُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمْ قَالَ الشَّـيْخُ: وَخَالَفَهُمُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّـبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو فِي إِسْـنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِحْدَى نِسَـاءِ بَنِى كِنَانَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي إِحْدَانَا تَمَسُّ فَرْجَهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّـأُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: تَتَوَضَّـأُ يَا بُسْـرَةُ بِنْتُ صَـفْوَانَ. قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى سَـعِيدُ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَـلَ إِلَيْهَا يَسْـأَلُهَا فَقَالَتْ: دَعْنِى سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَعِنْدَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَنِى بِالْوُضُوءِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّـةَ الأَصْـبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الأُشْـــنَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِـمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ أَفْضَـى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلاَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَـى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنَّ يَزِيدَ تَكَلَّمُوا فِيهِ. {ج} وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنِى الْفَضْـلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ فَقَالَ: شَـيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَلأَبِى قَالَ الشَّـيْخُ: وَلأَبِى هُرَيْرَةَ فِيهِ أَصْـلٌ فَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِى وَهْبٍ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ بَشِـيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْضَـى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّـأْ. هَكَذَا مَوْقُوفٌ وَقِيلَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى وَهْبٍ عَنْ جَمِيلٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِى

وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ يَعْنِى مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أخبرنا أَبُو َعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو َعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ يَرْوِيهِ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا. وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَالإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا، كَمَا يُقَالُ أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايِعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ. فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو هَكَذَا. {ج} قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِىُّ: مُلاَزِمٌ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِىُّ وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. {ج} وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ. {/}

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلَهُ. {ج} وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَمْثَلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ. وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيلِهِ، غَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِىُّ جِدًّا، وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فَقَدْ رَوَى الزَّعْفَرَانِىُّ عَنِ الشَّـافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سَـــأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولَ خَبَرِهِ. وَقَدْ عَارَضَــهُ مَنْ وَصَـــفْنَا ثِقَتَهُ وَرَجَاحَتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَثَبَتِهِ. وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ النَّقَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِـى السَّـرَخْسِـىُّ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى الْحَافِظُ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِى حَاتِمٍ سَـــأَلْتُ أَبِى وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا فَقَالاَ: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ. وَوَهَّنَاهُ وَلَمْ يُثَبِّتَاهُ. ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ إِنْ ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ إِنْ صَـحَّ فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ حِينَ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَبْنِى مَسْـجِدَهُ. وَسَـمَاعُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ، وَهُو فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبْنِى الْمَسْجِدَ فَقَالَ: اخْلِطِ الطِّينَ فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِخَلْطِهِ يَا يَمَامِىُّ. فَسَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ.

ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَسِّهِ إِيَّاهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ. فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى شَيْخٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّى فَذَهَبْتُ أَحُكُّ فَخِذِى فَأَصَابَتْ يَدِى ذَكَرِى. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مَنْ يَحُكُّ فَخِذَهُ فَأَصَابَتْ يَدُهُ ذَكَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِىُّ الْعَدْلُ الْحَافِظُ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِى السَّرَخْسِىُّ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى الْحَافِظُ قَالَ: اجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَتَنَاظَرُوا فِي مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَتَقَلَّدَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ وَقَالَ بِهِ. فَاحْتَجَّ ابْنُ مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَاحْتَجَّ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىُّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى: كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَرْسَلَ شُرَطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْ ذَلِكَ عُرْوَةَ حَتَّى أَتَى

بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا وَشَافَهَتْهُ بِالْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: وَلَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَأَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا. فَقَالَ يَحْيَى: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ. فَقَالَ يَحْيَى: هَذَا عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَا فَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَعَمْ وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنِى أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَا أُبَالِى مَسِسْتُهُ أَوْ أَنْفِى. فَقَالَ يَحْيَى: بَيْنَ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَفَازَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِى السَّرَخْسِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ فَقَالَ أَحْمَدُ: عَمَّارُ وَابْنُ عُمَرَ اسْتَوَيَا، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا، وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ وَسَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْهَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَكَأَنَّهُ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى وَتَقْلِيدِ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَتَذَاكَرَا مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَقَالَ سُـفْيَانُ: لاَ يُتَوَضَّـأُ مِنْهُ. فَقَالَ سُـفْيَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمْسَـكَ بِيَدِهِ مَنِيًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَغْسِـلُ يَدَهُ. قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِيُّ أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلاَّ الشَّيْطَانُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تُعَارَضُ بِالْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ الشَّــــافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ أَنَّ الَّذِى قَالَ مِنَ الصَّــــحَابَةِ لاَ وُضُوءَ فِيهِ فَإِنَّمَا قَالَهُ بِالرَّأْىِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ فَلاَ يُوجِبُهُ إِلاَّ بِالاِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِــــى وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عِيسَــــى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم فَجَاءَ الْحَسَـنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِـهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ. فَهَذَا إِسْـنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّـهُ بِيَدِهِ ثُمَّ صَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب: فِي مَسِّ الأُنْثَيَيْنِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِــيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ أَبِى صَخْرَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ يَعْنِى ابْنَ مُسْـلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْـرَةَ بِنْتِ صَـفْوَانَ قَالَتْ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَهُ فَلْيَتَوَضَّـأْ. وَفِى رِوَايَةِ الطُّوسِـيِّ: أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّـأْ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ. {ج} قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ وَوَهِمَ فِي ذِكْرِهِ الأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا. أخبرنا أَبُو نَصْـرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ السَّـرَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو شُـعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِىُّ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّـرٍ وَالْحُسَـيْنُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودَ السَّـرَّاجُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْـرَةَ بِنْتِ صَـفْوَانَ أَنَّهَا سَـمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّـــأْ. قَالَ وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ أَبِى يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ فَرْجَهُ فَلاَ يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ وَهَمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.

وَالْقِيَاسُ أَنَّ لاَ وُضُوءَ فِي الْمَسِّ وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا السُّنَّةَ فِي إِيجَابِهِ بِمَسِّ الْفَرْجِ فَلاَ يَجِبُ بِغَيْرِهِ.

▲ باب: فِي مَسِّ الإِبْطِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَسْأَلُ سُفْيَانَ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِىَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ. قَالَ: وَمَا هُمَا؟ فَقَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسِّ الإِبْطِ. فَكَأَنَّ الزُّهْرِىَّ كَفَّ عَنْهُ كَالْمُنْكِرِ لَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ عَمْرٌو: بَلَى حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَسِّ الإِبْطِ. قَالَ الشَّيْخُ وَحَدِيثُ مَسِّ الإِبْطِ مُرْسَلٌ. {ج} عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَدَ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِىُّ بَعْدَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ أَمَرَ بِغَسْـــلِ الْيَدِ مِنْهُ تَنْظِيفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُـــلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّـــأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِى سِـنَانٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَـادَةٌ. وَقَـدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ وَقَـدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَـا يُوَافِقُ ابْنَ عَبَّـاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِىِّ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَـــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّـــأُ فِي الْحَرِّ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِبْطَيْهِ وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالُوا: لَيْسَ فِي مَسِّ الإِبْطِ وُضُـــوءٌ. يَقُولُهُ ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْـرِىِّ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِىِّ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّـافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.

▲ باب: فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الرَّطْبَةِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ سَـمِعْتُ جَدَّتِى أَسْمَاءَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِدَمِ الْحَيْضِ أَنْ يُغْسَلَ بِالْيَدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالدَّمُ أَنْجَسُ مِنَ الذَّكَرِ فَكُلُّ مَا مَاسَّ مِنْ نَجَسٍ مَا كَانَ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْهُ وُضُـــوءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّجَسِ فَمَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْلَى أَنْ لاَ يُوجِبَ وُضُـــوءًا إِلاَّ مَا جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ.

▲ باب: فِي مَسِّ الأَنْجَاسِ الْيَابِسَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَـــى بْنُ الْحَسَــنِ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ يَعْنِى بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟. فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَـــىْءٍ، وَمَا نَصْـــنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ. قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَشَرِيكٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مَعَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِـــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَـــقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَـــلِّى لاَ نَكُفُّ شَـــعَرًا وَلاَ ثَوْبًا وَلاَ نَتَوَضَّـــأُ مِنْ مَوْطِئٍ. وَهَكَذَا رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ وَهَكَذَا رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّــرِىِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَـــقِيقٍ عَنْ مَسْـرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَـقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَافِلاً أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لاَ يَنْتَهِى حَتَّى يُهَرِيقُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟. فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالاَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ. فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الأَنْصَارِىُّ لِلْمُهَاجِرِىِّ: أَىُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلْ اكْفِنِى أَوَّلَهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِىُّ فَنَامَ، وَقَامَ الأَنْصَارِىُّ يُصَلِّى، وَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّى، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّى ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتَ. فَوَثَبَ فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَا بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِىُّ مَا بِالأَنْصَارِىِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلاَ أَهْبَبْتَنِى أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَىَّ الرَّمْىَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِهِ لَقُطِعَ نَفْسِى قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا وَفِى آخِرِهِ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِىُّ مَا بِالأَنْصَــارِىِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سَـبْحَانَ اللَّهِ أَلاَّ أَنْبَهْتَنِى أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ. وَرَوَى الشَّافِعِىُّ فِي الْقَدِيمِ هَذَا.

وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْسِـــلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ. وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَـعْفًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـــهْلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَـــالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِـــىُّ بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَـرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَرُوِّينَا فِي مَعْنَى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ وُضُوءٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَاطِيَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُجَالِدِ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقَىْءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّى غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وُضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. {ج} مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عَيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. {ج} وَأَخْبَرَنَا

أَبُو سَـــعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِى عِصْـــمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ: أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنْ الشَّـــامِيِّينَ صَـــحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ. الْحَدِيثَ فَقَالَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيَّاشٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـــمٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَيْفُورٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـــارِىُّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَالْحَسَـــنُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّـــلاَةِ فَلْيَنْصَـرِفْ فَلْيَتَوَضَّـــأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَـــلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ سَـمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّـــحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَـــلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ الَّذِى يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَـتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم. وَحَمَلُهُ مَعَ مَا رُوِىَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ

عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا مُرْسَلاً كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ: فِيمَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْعَفَانِ فَيَتَوَضَّآنِ وَيَبْنِيَانِ عَلَى مَا صَلَّيَا، قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي الدَّمِ وُضُوءًا وَإِنَّمَا مَعْنَى وُضُوئِهِمَا عِنْدَنَا غَسْلُ الدَّمِ وَمَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ لاَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ مَسَحَ بِبَلَلِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلاَمِ الْعَرَبِ يُسَمَّى وُضُوءًا لِغَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ لاَ لِكَمَالِ وُضُوءِ الصَّلاَةِ، هَذَا مَعْنَى مَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رُوِىَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَىْءِ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا شَدِيدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَ سَائِرِ مَا رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْحُسَيْنِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَعَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّـــعْبِيِّ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُـــعْبَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ وَرَوَاهُ أَبُو شَـــيْبَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ فَرَفَعَهُ. {ج} وَأَبُو شَـــيْبَةَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى مُوسَـــى الأَشْـعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَـلِّى بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَــيْئًا فَضَــحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَـــى حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَلَيْسَ فِي شَـىْءٍ مِنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـــىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَوْلًى لأَبِى أُمَامَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: الْحَدَثُ مَا كَانَ مِنَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ الرَّفَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ: أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُ وُضُوءَهُ.

وَرُوِّينَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ فِي الضَّحِكِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. فَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. {ج} وَمَرَاسِيلُ أَبِى الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَىْءٍ كَانَ لا يُبَالِى عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِى وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً. أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَنَا أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم فِي صَلاَتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلاَتَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَخَالَفَهُ غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ. {ج} وَمَعْبَدٌ هَذَا لاَ صُحْبَةَ لَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلاً. وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَنَا وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا لأَنَّهُ مُرْسَلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ. وَالَّذِى يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ قَالَ لِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدِيثُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى أَبِى الْعَالِيَةِ. قَالَ عَلِىٌّ فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ. فَقَالَ عَلِىٌّ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ الْحَسَنِ. قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ أَوِ الْحَسَنِ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَمَّا اسْتَجَازَا الْقَوْلَ بِخِلاَفِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ وُضُوءًا. وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الضَّحِكِ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَأَكْثَرُ مَا نُقِمَ عَلَى أَبِى الْعَالِيَةِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا مَدَارُهُمْ

وَرُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِى الْعَالِيَةِ وَالْحَدِيثُ لَهُ وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمَنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ تَكَلَّمُوا فِي أَبِى الْعَالِيَةِ وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ صَالِحَةٌ.

أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِىُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِى الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلاً ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. فَضَعَّفَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحْسَنُ مِنْ مُرْسَلاَتِ الْحَسَنِ، وَمُرْسَلاَتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ إِلاَّ حَدِيثَ تَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ وَحَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ، وَمُرْسَلُ الزُّهْرِىِّ لَيْسَ بِشَىْءٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ مَوْصُولَةٍ إِلاَّ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى هُوَ الذُّهْلِىُّ يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ خَبَرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِى عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِىُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِى الْعَالِيَةِ وَتَوَابِعِهِ فِي الضَّحِكِ فَقَالَ: وَاهٍ ضَعِيفٌ.

وَفِى رِوَايَةِ الْحَسَـــنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـــبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىِّ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ: لَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ لَقُلْنَا بِهِ. وَالَّذِى يَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُـــوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ يَزْعُمُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يَنْتَقِضَ، وَلَكِنَّهُ تَتَبَّعَ الآثَارَ، فَلَوْ كَانَ تَتَبَّعَ مِنْهَا الصَّـــحِيحَ الْمَعْرُوفَ كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَمِيدًا، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ مِنْهَا الصَّـــحِيحَ الْمَوْصُـــولَ الْمَعْرُوفَ وَيَقْبَلُ الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلاَمَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وُضُوءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ السُّـوسِـــىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ عَنْ أَبِى الْمُغِيرَةِ، وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وُضُوءًا.

▲ باب: السُّــنَّةِ فِي الأَخْذِ مِنَ الأَظْفَارِ وَالشَّــارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لاَ وُضُوءَ فِي شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّــلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) قَالَ: ابْتَلاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّــارِبِ وَالْمَضْــمَضَــةُ وَالاِسْــتِنْشَــاقُ وَالسِّــوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِى الْجَســدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ مَضَــى فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَــةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. فَذَكَرَهُنَّ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانَ وَفَرْقَ الرَّأْسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو الْحَســنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الإِسْــفَرَائِينِىُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَعْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ.

أخبرناهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّـــارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُـــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم فِي حَلْقَ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُـــوَيْدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ لأَنْتَ أَكْيَسُ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّـــعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْوُضُـــوءِ: هُوَ طُهُورُهُ. وَعَنِ الْحَسَـنِ: لَيْسَ فِيهِ وُضُـوءٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَمْسِـسْـهُ الْمَاءَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعَرَهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

▲ باب: كَيْفَ الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا الْمَسْـــعُودِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّـارِبِ فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم الْمَجُوسَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِـــبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْـــتَعْرِضُ سَـــبَلَتَهُ فَيَجُزُّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجزُّ الْبَعِيرُ.

أخبرنـا أَبُو طَـاهِرٍ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو طَـاهِرٍ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَبَا أُسَـــيْدٍ الأَنْصَـــارِىَّ وَابْنَ الأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَـــوَارِبَهُمْ حَتَّى الْحَلْقِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ وَقِيلَ ابْنِ رَافِعٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُـــرَحْبِيلُ بْنُ مُسْـــلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَـــةً مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُصُّـونَ شَـوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّـــلَمِىُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِىُّ وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىُّ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِـىُّ قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَـــوَارِبَهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِى أَنْ

يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الإِحْفَاءِ وَلَكِنْ يُبْدِى حَرْفَ الشَّـفَتَيْنِ وَالْفَمِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلْقُ الشَّـارِبِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّـوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ. لَفْظُ حَدِيث قُتَيْبَةَ، وَفِى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعِفَاءِ اللِّحَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَمَلَ الإِحْفَاءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ بِالْجَزِّ دُونَ الْحَلْقِ، وَإِنْكَارُهُ وَقَعَ لِلْحَلْقِ دُونَ الإِحْفَاءِ، وَالْوَهَمُ وَقَعَ مِنَ الرَّاوِى عَنْهُ فِي إِنْكَارِ الإِحْفَاءِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَلْقِ زَعَمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ أَمْرِهِ بِالإِحْفَاءِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي التَّنَوُّرِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـيُّ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه

وسلم كَانَ يَتَنَوَّرُ وَيَلِى عَانَتَهُ بِيَدِهِ. أَسْنَدَهُ كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ وَأَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَلِى عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَنَوَّرَ وَلِىَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ: مَا أَدْرِى مَنْ أَخْبَرَنِى عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَنَوَّرْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ أَشْبَهُ الأَمْرَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الآخَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَلِىَ عَانَتَهُ. فَقَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْضُ رِجَالِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ نَاشِرَةَ الأَلْهَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ

الأَلْهَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ ثَوْبَانُ جَارًا لَنَا، وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ: أَنَّ رَجُلاً نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ وَلاَ عُثْمَانَ. وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ: الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعَرُهُ حَلَقَهُ. {ج} مُسْلِمٌ الْمُلاَئِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَاهُ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَطَّلِى، فَيَأْمُرُنِى أَطْلِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ سُفْلَتَهُ وَلِيَهَا هُوَ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ حَدَّثَنَا وَبِهَذَا الإِسْنَادِ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ يَتَنَوَّرُ فِي الْبَيْتِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا، وَيَأْمُرُنِى أَطْلِى مَا ظَهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِى أَنْ أُؤَخِّرَ عَنْهُ فَيَلِى فَرْجَهُ.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ يَعْنِى هِشَامٌ وَحَدَّثَنِى قَالَ يَعْنِى هِشَامٌ وَحَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ يَعْنِى هِشَامٌ وَحَدَّثَنِى قَالَ يَعْنِى هِشَامٌ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الأَمْثَالَ وَيَقُولُ: إِنَّا نَسْتَحِمُّ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَنَتَوَضَّأُ بِهِ، وَنَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الْمَطْبُوخِ. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ مِمَّا قَدْ مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى فِي هَذَا الْبَيْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ: عُضْوٌ مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِى كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ. قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِى بُكَيْرُ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجُّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى جَعْفَرُ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ. قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ جَعْفَرَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ زِيَادَةُ وَهْمٍ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ حَدِيثَ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قِرَاءَةً قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالاَ سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْقِدْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَلاَ يُمَضْمِضُ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَزَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو

جَدِّى: عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ لَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ وَسُــوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُــــعْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىِّ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ: وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُـــلَيْمَانَ بْنِ الأَشْـعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُـعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِـــهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَـــامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَــارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شِــــهَابٍ وَأَخْبَرَنِى قَالَ ابْنُ شِــــهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّــــأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّــأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَوَضَّــئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى قَالَ

ابْنُ شِــــهَابٍ أَخْبَرَنِى سَـــعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَـأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُـوءِ مِمَّا مَسَّـتِ النَّارُ قَالَ عُرْوَةُ سَـمِعْتُ عَائِشَـةَ تَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: تَوَضَّـئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ شُعَيْبٍ. وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وَأَبِى طَلْحَةَ وَأَبِى مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ وَأَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لأَنَّهُ عِنْدَنَا مَنْسُـوخٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا صَـحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يَرْوِى عَنْهُ: أَنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شَــاةٍ ثُمَّ صَــلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّــأْ. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلاَلاَتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ مِنْهُ مَنْسُـوخٌ، أَوْ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُـوءِ مِنْهُ بِالْغَسْـلِ لِلتَّنْظِيفِ، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّـأْ مِنْهُ، ثُمَّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى طَلْحَةَ كُلُّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

قَالَ الشَّــيْخُ: أَمَّا الطَّرِيقَةُ الأُولَى فَإِلَيْهَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتَجُّوا فِيهَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّـافِعِىُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ بِرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْـلَمَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ. أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَأَبُو نَصْــرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِــى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُــــعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ بِنَحْوِهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَــلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّــأْ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْـلَمَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْــــلَمَةَ قَالَ: أَكَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ يُونُسُ بْنُ أَبِى خَلْدَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّـبِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ سُــــهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَتَوَضَّـأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّـــأَ، وَأَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّـــأْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الصَّـــغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْـــلِمٍ فَذَكَرَهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ أَبِى هُرَيْرَةَ مَعْلُولٌ وَفَتْوَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وسلم بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَـارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ذَهَبَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَـارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَرَّبَتْ لَهُ شَاةً مَصْلِيَّةً قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ فَصَـــلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـــأْ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ أَمْرَيْهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَرَوْنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْـــلَمَةَ. وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثٍ وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثٍ آخِرَ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـــالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَبِى جُبَيْرَةَ الأَنْصَـــارِىُّ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْـــهَلِ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرَةَ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ سَـــلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكَانَ آخِرَ أَصْـحَابِ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم لاَ يَكُونُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِىَ بَعْدَهُ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ

وَلِيمَةً، وَسَلَمَةُ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّ الأُمُورَ تَحْدُثُ وَهَذَا مِمَّا حَدَثَ. وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَهُو فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِى كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَهَبَتْ تِلْكَ فِي النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِى عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِىَّ: فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا وَاخْتُلِفَ فِي الأَوَّلِ وَالآخِرِ مِنْهَا فَلَمْ نَقِفْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ بَيِّنٍ نَحْكُمُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَعْلاَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْنَا

بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الرُّخْصَـــةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثِ الَّذِى يُرْوَى فِيهِ وَالْحَدِيثِ الَّذِى يُرْوَى فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَــةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ جَمِيعًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلاَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْــــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْــرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْــمَضَ وَغَسَــلَ يَدَيْهِ وَمَسَــحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَــلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْــرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ: أَلاَّ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِى مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِى مِمَّا تَوَضَّأْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا تُحِلُّ مِنْ شَىْءٍ وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِى لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ

النَّارُ أَيَتَوَضَّـأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ أَبِى يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْـــوَدِ: أَنَّهُمَا أَكَلاَ مَعَ ابْنِ مَسْـــعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

▲ باب: التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّى فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ. {ج} وَذَهَبَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ إِلَى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى ثَوْرٍ هَذَا مَجْهُولٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: جَعْفَرٌ هَذَا مَجْهُولٌ كَذَا قَالَ عَلِيٌّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِــــىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىِّ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ جَدُّهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ.
قَالَ سُــفْيَانُ وَزَكَرِيَّا وَزَائِدَةُ عَنْ سِــمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صــــلى الله عليه وســــلم فِي اللُّحُومِ. {ج} قَالَ وَقَالَ أَهْلُ النَّسَبِ: وَلَدُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: خَالِدٌ وَطَلْحَةُ وَمَسْلَمَةُ وَهُو أَبُو ثَوْرٍ. قَالَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِى ثَوْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَــى التِّرْمِذِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: حَدِيثُ الثَّوْرِىِّ أَصَــحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِى ثَوْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ هُوَ رَجُلٌ مَشْــهُورٌ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَــمُرَةَ، رَوَى عَنْهُ سِــمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْــعَثُ بْنُ أَبِى الشَّــعْثَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: وَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ مِنْ أَجِلَّةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هَؤُلاَءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً، وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ الصَّحِيحِ.
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ أَنْبَأَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَــمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُمَضْــمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ وَلاَ نُمَضْــمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْكَرَابِيسِىَّ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَــمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الأَعْمَشِــىَّ يَقُولُ سَــمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

الْحَسَنِ الأَفْطَسَ يَقُولُ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِهَا فَرَخَّصَ فِيهَا. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِىِّ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. {ج} وَالْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ عُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ ذِى الْغُرَّةِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِشَىْءٍ. {ج} وَذُو الْغُرَّةِ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ، وَبَلَغَنِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ:

قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: لَمْ نَرَ خِلاَفًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ. وَإِنَّمَا قَالاَ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَانٍ الرَّازِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِىَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْكُلُ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَبِمِثْلِ هَذَا لاَ يُتْرَكُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ الْمَذْكُورَ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْوُضُوءِ الَّذِى هُوَ النَّظَافَةُ وَنَفْىُ الزُّهُومَةِ.

▲ باب: الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ دُسُومَةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي تَرِكِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَـلَّى، وَلَمْ يُمَضْـمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْـلِمٍ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِـدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِى شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ التَّلَمُّظُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أُمَضْمِضَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ قَرَأْتُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَـمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ أَنِّى أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ مَا بَالَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ وَلاَ أَتَوَضَّأَ، إِلاَّ أَنْ أُمَضْمِضَ فَمِى وَأَغْسِلَ أَصَابِعِى مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ.

▲ باب: انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِعَمْدِ الْحَدَثِ وَسَهْوِهِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: لاَ يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّىْءُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ الرِّيحَ فَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الشَّىْءُ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. مُخَرَّجٌ في

كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْحَدَثِ وَأَيْقَنْتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ وَأَيْقَنْتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ.

▲ باب: الاِنْتِضَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ.

كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَمَعْمَرٌ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا أَخْبَرَنَا وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ أَوْ أَبُو الْحَكَمِ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَانْتَضَحَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِى الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِىِّ مُسْنَدًا إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَسَلاَّمُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ

وَزَكَرِيَّا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ لَمْ يَشُكُّوا أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ وَقَالاَ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَمَرَّةً ذَكَرَ فِيهِ أَبَاهُ وَمَرَّةً لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِى نَجِيحٍ هَكَذَا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِى الْحَكَمِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ مَا

أُوحِىَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ. تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّى أَجِدُ بَلَلاً إِذَا قُمْتُ أُصَلِّى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ.

▲ باب: أَدَاءِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ

بِوُضُـوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَأَيْتُكَ صَـنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَـا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَـا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّـحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم تَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَـلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلى الله عليه وسـلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَـى بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِىَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّـأَ فَصَـلَّى، فَلَمَّا نُودِىَ بِالْعَصْـرِ تَوَضَّـأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّـأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْـرَ

حَسَــنَاتٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ مُسَــدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتْقَنُ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الأَفْرِيقِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. جماع أَبْوَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

▲ باب: وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ وَشُــعْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُــعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْــلُ. لَفْظُ حَدِيثِ مُسْــلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَفِى حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُــعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى نُعَيْمٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَــامٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله

عليه وسلم قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَفِى حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ الَّتِى ذَكَرَهَا مَطَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

أخبرنا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. زَادَ أَبُو مُوسى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الأَنْصَارِ: لاَ حَتَّى يَدْفُقَ ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِى بِالْخَبَرِ. فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِى أَنْ تَسْأَلَنِى عَنْ شَىْءٍ كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ، إِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِىُّ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الأَنْصَارِىِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلِىُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. {ج} وَعَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِى أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُسْنَدَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِى أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى

اللّٰه عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَلاَ يُنْزِلُ الْمَاءَ فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ. قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى

الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. لَفْظُ حَدِيثِ الْبِسْطَامِىِّ وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ مِنْهُ إِلاَّ الطُّهُورُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيًّا وَلاَ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِىٍّ وَمَنْ مَعَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِىَّ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شَيْبَانَ وَذَكَرَ فِيهِمْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

فَهَذَا حُكْمٌ مَنْسُوخٌ بِالأَخْبَارِ الَّتِى قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانُوا يُفْتُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي زَمَانِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانَتْ

الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَـةٌ أَرْخَصَـهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَـابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ، ثُمَّ نُهِىَ عَنْهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْـمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَـهْلٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَـى أَنَّ سَـهْلَ بْنَ سَـعْدٍ السَّـاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَـةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّـــرٌ الْحَلَبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى غَسَّانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَدْءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ. وَفِى حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ: ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَـــارِىَّ سَـــأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْـــلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

قَوْلُ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نُزُوعُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَعْدُ مَا نَسَخَهُ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ الْمُسَـــيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَـــةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْـــلُ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَحَدَّثَنِى قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَحَدَّثَنِى الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْـــلَ. وَبِإِسْـــنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْـرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْـــلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِى مَا مَثْلُكَ يَا أَبَا سَـــلَمَةَ، مَثْلُكَ مَثْلُ الْفَرُّوجِ يَسْـــمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْـــرُخُ فَيَصْـــرَخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـــــيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَـالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـــيدُ بْنُ عَاصِـــمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَهِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ الدَّفْقُ وَالْخِلاَطُ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْـــــلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا يُوسُـــفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ. وَبِهِ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنِ وَبِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

▲ باب: وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِىُّ مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الرُّؤَاسِىُّ حَدَّثَنَا حَسَنٌ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءَ قَدْ آذَانِى قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُنْزِلُ فِي مَنَامِهِ

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى مَعْشَرٍ السُّلَمِىُّ بِحَرَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو

كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِىَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِىَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ مِنْهَا مَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ

الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وســلم: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْــبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ كَذَا قَالَ هِشَـامٌ، وَخَالَفَهُ الزُّهْرِىُّ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِى أَبِى طَلْحَةَ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ عَائِشَــةُ: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُـعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَالزُّبَيْدِىُّ وَابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَأَرْسَـــلَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ أَبِى الْوَزِيرِ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَأَسْـــنَدَهُ كَذَلِكَ. وَرَوَاهُ مُسَـــافِعٌ الْحَجَبِىُّ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى زَائِدَةَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ أَبْصَرْتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: فَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

▲ باب: صِفَةِ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِىُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ: لِمَ دَفَعْتَنِى؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ الْيَهُودِىُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اسْمِى الَّذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِى مُحَمَّدٌ. قَالَ الْيَهُودِىُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: سَلْ. فَقَالَ الْيَهُودِىُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ. قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ الْيَهُودِىُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ. قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهَا؟ قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةَ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا. قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً. فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ. قَالَ: أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا عَلاَ مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلاَ مَنِىُّ الْمَرْأَةِ مَنِىَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ. فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِىٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ سَأَلَنِى هَذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى وَمَا لِى بِشَىْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَتَانِى اللَّهُ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِىِّ عَنْ أَبِى تَوْبَةَ.

▲ باب: الْمَذْىِ وَالْوَدْىِ لاَ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَـةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِىُّ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ زُرْعَةَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَنِىُّ وَالْمَذْىُ وَالْوَدْىُ، أَمَّا الْمَنِىُّ فَهُوَ الَّذِى مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْىُ وَالْمَذْىُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَذْىِ بِنَحْوِهِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلاَ يُذْكَرُ احْتِلاَمًا

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى

وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِى إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا. لَفْظُ ابْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

▲ باب: الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا طَهُرَتْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ. وَفِى كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ وَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ.

▲ باب: الْكَافِرِ يُسْلِمُ فَيَغْتَسِلُ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟. فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْغُسْلُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ. وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِى مِنْقَرٍ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَهُ هَكَذَا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ احْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ. جماع أَبْوَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

▲ باب: بِدَايَةِ الْجُنُبِ فِي الْغُسْلِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

▲ باب: غَسْلِ الْجُنُبِ مَا بِهِ مِنَ الأَذَى بِشِمَالِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَخْرَمَةُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِى

بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ. أَظُنُّهُ زَادَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

▲ باب: دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسْلِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى خَالَتِى مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ عَلَى

فَرْجِهِ، ثُمَّ ضَـرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَـحَهَا، ثُمَّ غَسَـلَهَا ثُمَّ تَوَضَّـأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّـأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ.

أخبرنـا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ شَـــوْكَرٍ حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ حَدَّثَنَا الشَّـعْبِىُّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَـةُ: لَئِنْ شِـئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

▲ باب: الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّـأُ وُضُوءَهُ لِلصَّـلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُـــولَ شَـــعَرِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْـــتَبْرَأَ

الْبَشْـرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ فَصَـبَّهَا عَلَى رَأْسِـهِ ثُمَّ اغْتَسَـلَ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِـمَالِهِ، فَيَغْسِـلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّـأُ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَـابِعَهُ فِي أُصُـولِ الشَّـعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ اسْـتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْهِ. غَرِيبٌ صَـحِيحٌ حَفِظَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْـحَابِ هِشَامٍ الثِّقَاتِ.

وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: الرُّخْصَـةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْـلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُـوءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـيدُ بْنُ عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا

أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

▲ باب: تَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعَرِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْبَشْرَةِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ فَيَتَّبِعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِئُ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِعَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِى. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ. تَفَرَّدَ بِهِ مَوْصُولاً الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ. {ج} وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَصَافَحْتُهُ، فَوَجَدَ فِي أَظْفَارِى طُولاً قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثَ. لَفْظُ الأَسْفَاطِيِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قُرَيْشٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِىَّ فَصَافَحْتُهُ فَرَأَى أَظْفَارِى طِوَالاً، فَقَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: يَسْأَلُنِى أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ

يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالتَّفَثُ. وَهَذَا مُرْسَــلٌ. أَبُو أَيُّوبَ الأَزْدِىُّ غَيْرُ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ.

▲ باب: سُنَّةِ التَّكْرَارِ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِــلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَــلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّـلاَةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَـعَرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِى عَلَى رَأْسِــهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ. وَقَالَ الشَّـافِعِىُّ فِي إِسْـنَادِهِ عَنْ هِشَـامٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِـىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا اغْتَسَـلَ مِنَ جَنَابَةٍ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِـهِ ثَلاَثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ شَـعَرِى كَثِيرٌ. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا وَأَطْيَبَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا وَهُوَ جُنُبٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعَرِى كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِى كَانَ شَعَرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ أَكُفٍّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. هَكَذَا وَوَصَفَ زُهَيْرٌ قَالَ: فَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِى السَّمَاءَ وَظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِى الأَرْضَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ.

▲ باب: إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ ثَلاَثًا ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مُغْتَسَلِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ مِنْدِيلاً فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. قَالَ حَفْصٌ قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: نَضْحِ الْمَاءِ فِي الْعَيْنَيْنِ وَإِدْخَالِ الأَصْبَعِ فِي السُّرَّةِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ وَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ. مَوْقُوفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ سَنَدُهُ.

▲ باب: تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَغَسْلِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطَ أَوْ عَلَى الأَرْضِ فَدَلَكَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ

عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِى رَدَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِيمَنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ وَسُقُوطِ فَرْضِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: ذُكِرَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثًا. مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُنَاسًا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقَالُوا: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ. مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يُجْزِئُنَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِى. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَىُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ الْفَرْجُ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِى نَسِىَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

باب: فَرْضِ الْغُسْلِ

وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَعَلَى سُقُوطِ فَرْضِ التَّكْرَارِ فِي الْغُسْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَادَى بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلاَةِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ؟. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِى الْجَنَابَةُ وَلاَ مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُهُ وَلاَ مَاءَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا

وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّـــــهُ جِلْدَكَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَعْنِى بِذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَ الصَّلاَةُ خَمْسًا وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حُكِىَ عَنْهُ: فَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ. تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ. {ج} وَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ فَقَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَىْءٍ. وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَغَيْرُهُمَا، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم مُرْسَلاً. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعَنِ النَّخَعِىِّ. كَانَ يُقَالُ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّـــافِعِىُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ عَلَى مَا ظَهَرَ وَدَاخِلِ الأَنْفِ وَالْفَمِ مِمَّا بَطْنَ، فَأَشْـبَهَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ وَدَاخِلَ الأُذُنَيْنِ، فَقَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا مَعَ الشَّـــافِعِىِّ: الْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُعِيدَ وَلَكِنَّا أَخَذْنَا بِالأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَسْـبَاطٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِـدٍ عَنْ عَائِشَـةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُعِيدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا يَعْنِى الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُثْمَانَ. {ج} قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لِعَائِشَـــةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: أَثَرُهُ الَّذِى يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ ثَابِتٌ يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ وَهُوَ يَعِيبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِحَدِيثِ بُسْـرَةَ بِنْتِ صَـفْوَانَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم. {ج} وَعُثْمَانُ وَعَائِشَـــةُ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِبَلَدِهِمَا، وَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنْ يُثَبِّتَ ضَعِيفًا مَجْهُولاً وَيُوَهِّنَ قَوِيًّا مَعْرُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَائِشَـةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ. {ج} وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ.

▲ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْـفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يَغْتَسِـلُ ثُمَّ يُصَـلِّى الرَّكْعَتَيْنِ صَـلاَةَ الْفَجْرِ وَلاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُـوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

▲ باب: غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ صَـفِيَّةَ بِنْتِ شَـيْبَةَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ أَسْـمَاءَ يَعْنِى بِنْتَ شَـكَلٍ سَـأَلَتِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الْغُسْـلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِـدْرَتَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِـنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُـبُّ عَلَى رَأْسِـهَا الْمَاءَ وَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَـدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً تَطَّهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى بِهَا. وَاسْـتَتَرَ، قَالَتْ عَائِشَـةُ: تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَسَـأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْـلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذِينَ

مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَــنَ الطُّهُورَ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُــبِّينَ عَلَى رَأْسِــكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَا فِي كِتَابِنَا: شُئُونَ. وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ سُورَ أَوْ شَوَى وَقَالُوا: سُورُهُ أَعْلاَهُ، وَشَوَاهُ جِلْدُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِى تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَلِّلْهَا بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلْهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُــورٍ بِإِسْــنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِى رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلْهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

▲ باب: تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ قُرُونِهَا إِذَا عَلِمَتْ وُصُــولَ الْمَاءِ إِلَى أُصُــولِ شَعَرِهَا

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَوْ قَالَتْ عِقَصَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُفْرِغِى عَلَيْكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ قَدْ طَهُرْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى، فَكَيْفَ أَصْنَعُ حِينَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: احْفِنِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِى أَثَرَ كُلِّ حَفْنَةٍ. قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ أُسَامَةُ بْنُ قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدًا سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى؟ فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: احْفِنِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ يَكْفِيكِ. وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ حَفِظَ فِي إِسْنَادِهِ مَا لَمْ يَحْفَظْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحِلاَّتٍ وَمُحْرِمَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَــلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ عَلَى أُصُولِ الشَّعَرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْـلِ بْنِ مُحَمْدٍ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســـلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَيْضِـــهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَطْهُرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَهِىَ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِلإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ وَكَانَ غُسْلُهَا غُسْلاً مَسْنُونًا وَقَدْ أُمِرَتْ فِيهِ بِنَقْضِ رَأْسِــهَا وَامْتِشَــاطِ شَــعَرِهَا، وَكَأَنَّهَا أُمِرَتْ بِذَلِكَ اسْــتِحْبَابًا كَمَا أُمِرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ عَلَى النِّفَاسِ اسْتِحْبَابًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ

شَـعَرَهَا وَغَسَـلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالأُشْـنَانِ، وَإِذَا اغْتَسَـلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِيِّ وَالأُشْنَانِ.

▲ باب: غَسْلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَـوَاءَ عَنْ عَائِشَـةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِــلُ رَأْسَــهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِى بِذَلِكَ وَلاَ يَصُــبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى الْخِطْمِيِّ، وَكَانَ غَسْلُ رَأْسِهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِىُّ قَالَ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ سَـمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلاَ يُعَدُّ لَهُ غُسْلاً.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْــــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَـيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ سَــارِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ غَسَــلَ رَأْسَــهُ بِخِطْمِيٍّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَلْيَغْسِلْ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَــــالِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ وَالصَّــحِيحُ رِوَايَةُ شَــيْبَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ سُــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ

الأَعْمَشِ. قَالَ يَعْقُوبُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَدِيثُ حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ بِالسِّدْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَمْكُثُ أَحَدُهُمْ سَاعَةً ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

▲ باب: الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ وَقَالَ: خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِى بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَاسْتَتَرَ مِنِّى هَكَذَا وَحَكَى أَبُو عُثْمَانَ يَعْنِى سَعْدَانَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ. قَالَ: وَحَكَى سُفْيَانُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ وَالرُّوذْبَارِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُمَا حِكَايَةَ أَبِى عُثْمَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلَى أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أَوْ ظِفَارٍ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

▲ باب: سُقُوطِ فَرْضِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِى ذَرٍّ: فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْهُ جِلْدَكَ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّرْتِيبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَدْوِهِ وَجَنَابَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّ بَشَرَهُ الْمَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ فِيهِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَهُ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ الْمَاءَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. {غ} وَالْحِلاَبُ: الإِنَاءُ وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّى حِلاَبًا أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِى بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىِّ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي زِيَادَاتِ الْفَوَائِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ فِي حِلاَبٍ قَدْرَ هَذَا. وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ قَدْرَ الْحِلاَبِ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَّيْهِ فَيَصُبُّ وَسَطَ رَأْسِهِ.

▲ باب: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِى الشَّيْخِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ السَّهْمِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سِيْلاَنَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّى. {ج} عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِيُّ قَالَ الْبُخَارِىُّ فِيهِ نَظَرٌ.

▲ باب: التَّمَسُّح بِالْمِنْدِيلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً مِنَ الْجَنَابَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَتْ: وَنَاوَلْتُهُ مِنْدِيلاً فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ دُونَ قَوْلِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ عِنْدَهَا فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الْحَدِيثُ هَكَذَا وَلاَ بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ بِمَعْنَاهُ دُونَ قَوْلِ الأَعْمَشِ لإِبْرَاهِيمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ يَعْنِى ابْنَ يِسَافٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِى مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. {ج} أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ: عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ ح وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الصُّوفِىُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الشِّيرَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِى عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. {ج} وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: كَانَ فِي قُطَيْنَةٍ فَأَخَذَهُ ابْنُ

عُلَيَّةَ فَلَسْتُ أَرْوِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ لَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا إِلاَّ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَارَهُمْ، فَوَضَعُوا لَهُ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكْنِهِ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْمَحِيضِ مِنْ ثَوْبِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ، وَلاَ شَكَّ فِي كَثْرَةِ الْعَرَقِ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ. قَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَقُلْ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ

أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَفْلَحَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَتَلْتَقِى. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِى وَتَلْتَقِى.

وَعِنْدِى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ إِدْخَالُهُمَا أَيْدِيَهُمَا فِيهِ لأَخْذِ الْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِىُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الإِنَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ، وَلَكِنْ لِيَبْدَأْ فَيَغْسِلْ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِى نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِىٍّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِى مَطَرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَأْتِينِى وَأَنَا جُنُبٌ فَيَسْتَدْفِئُ بِى. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ حُرَيْثُ بْنُ أَبِى مَطَرٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا.

▲ باب: فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِــــمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِى وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِى فَأَقُولُ دَعْ لِى دَعْ لِى. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِى وَأُبَادِرُهُ حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِى دَعْ لِى كَذَا قَالَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ قَبْلِى.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِيَّاهَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ وَهِىَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخِيرًا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ عِلْمِى وَالَّذِى يَخْطُرُ بِبَالِى أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غُسْلِهَا فَضْلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

▲ باب: لَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَالْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ. فَقَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِكِ. فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ: نَاوِلِينِهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ. وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ

مِنَ الْمَسْـجِدِ وَيُخْرِجُ رَأْسَـهُ مِنَ الْمَسْـجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَغْسِـلُهُ. وَيَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى وَيَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَـلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَـلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟. قَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ لَقِيتَنِى وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْـعَرٍ عَنْ وَاصِـلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَـــلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: فَضْلِ الْمُحْدِثِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُدْلِى فِيهِ أَيْدِيَنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ سَـالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ: اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الْوُضُوءِ. {ج} قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَالِمٌ هَذَا هُوَ ابْنُ سَـــرْجٍ وَيُقَالُ ابْنُ خَرَّبُوذَ أَبُو النُّعْمَانِ. وَقَالَ بَعْضُـــهُمْ: ابْنُ النُّعْمَانِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.

أخبرنا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىِّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِىَّ الَّذِى حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَوْلاَ مُخَالَفَتُهُ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمَوْصُولَةَ قَبْلَهُ. {ج} وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِىُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. قَالَ يُونُسُ هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِىِّ هَكَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا. وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ. وَكَانَ لاَ يَدْرِى عَاصِمٌ فَضْلَ وُضُوئِهَا أَوْ فَضْلَ شَرَابِهَا. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِى غِفَارٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو حَاجِبٍ الْعَنَزِىُّ يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينِ وَيُقَالُ الْغِفَارِىُّ، وَلاَ أُرَاهُ يَصِحُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ يَعْنِى حَدِيثَ أَبِى حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ وَغَزْوَانُ بْنُ حُجَيْرٍ السَّدُوسِىُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ سَوَادَةَ الْعَنَزِىِّ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الْحَكَمِ بِالْمِرْبَدِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

أخبرنا أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ أَسَــدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَخَالَفَهُ شُــعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلاَ طَهُورِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُو أُولَى بِالصَّوَابِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ الصَّحِيحُ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ.

▲ باب: لاَ وَقْتَ فِيمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ الْمُتَوَضِئُ وَالْمُغْتَسِلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــــعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْـهِ بْنِ عَيَّاشٍ الرَّازِيُّ حَـدَّثَنَـا أَبُو حَـاتِمٍ الرَّازِيُّ حَـدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِـلُ أَنَا وَرَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الْقَدَحُ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الْفَرَقُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَالَ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْــرِ: هَاشِــمُ بْنُ الْقَاسِــمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُضَافًا إِلَيْهِ دُونَهَا.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلاَءً حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرَقُ.

قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحْسِبُهُ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِسْطُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ

بْنِ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْــلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ سُــفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

وَفِى رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَـمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرَقُ سِـتَّةَ عَشَـرَ رَطْلاً قَالَ وَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: صَــاعُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ خَمْسَــةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قِيلَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسـلم تَوَضَّــأَ بِالْمُدِّ وَاغْتَسَـلَ بِالصَّاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُــــعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِمَا عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِى هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنْ لاَ وَقْتَ فِيهِ إِلاَّ كَمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ: فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّــهُ جِلْدَكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتِ شَــىْءٍ مِنْهُ. قَالَ الشَّــيْخُ: وَقَدْ مَضَــى هَذَا الْحَدِيثُ وَسَيَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: اسْـتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُنْقَصَ فِي الْوُضُـوءِ مِنْ مُدٍّ وَلاَ فِي الْغُسْـلِ مِنْ صَاعٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ عَنْ سَـفِينَةَ صَـاحِبِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو النَّضْـرِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْفَلاَّسُ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّـلِ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَـفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ أَبِى حَفْصٍ وَغَيْرِهِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِى صَــفِيَّةُ أَنَّ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَصِينٍ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ وَحْدَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ يَعْنِى الْحَنْظَلِىَّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ مَا يَكْفِينِى ذَاكَ وَلاَ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهِ. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِى أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا أَوْ خَيْرًا مِنْكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ وَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرَ صَاعٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ.

▲ باب: جَوَازِ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِذَا أَتَى عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُفْتِى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُضُ رَأْسَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كَلَّفَ النِّسَاءَ تَعَبًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا وَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ مِرَارٍ جَمِيعًا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِى وَهِىَ أُمُّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَىِ الْمُدِّ. هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِثُلُثَىْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِنَحْوٍ مِنْ ثُلُثَىِ الْمُدِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُــــعْبَةَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الصَّـــــحِيحُ عِنْدِى حَدِيثُ غُنْدَرٍ. وَرُوِىَ عَنِ الصَّــلْتِ بْنِ وَرُوِىَ عَنِ الصَّــلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ.

أخبرناهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا سُــرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ عَنِ الصَّــلْتِ فَذَكَرَهُ. {ج} وَالصَّــــلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٍ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ فِي وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ.

أخبرناهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَالِينِىِّ وَزَادَ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْــــطٍ مِنْ مَاءٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى مَذْعُورٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ الصُّــــوفِىُّ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْــــعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى

نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: يَا بُنَىَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَىِّ السَّعْدِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ. أَوْ قَالَ: فَاتَّقُوهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَاحْذَرُوهُ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عُتَىِّ بْنِ ضَمْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِرِوَايَةِ الثَّوْرِىِّ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بَعْضُهُ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَبَاقِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَى الْوَلْهَانُ يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ.

وَعَنْ سُـفْيَانَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلْمَاءِ وَسْـوَاسًـا، فَاتَّقُوا وَسْـوَاسَ الْمَاءِ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ حَتَّى فِي الطُّهُورِ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الْحَسَنِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. {ج} وَخَارِجَةُ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ مُسْـنَدًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْـنَادٍ آخَرَ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْـنَادٍ آخَرَ ضَـعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ مَرْفُوعًا يَعْنِى مَا رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَـعْدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو الْحَسَنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْـرٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنٍ الأَصْبَحِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا.

▲ باب: السِّتْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِـمُ بْنُ الْقَاسِـمِ السَّيَّارِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ فِي السِّتْرِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

أخبرناهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً فَذَكَرَهُ قَالَتْ وَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى الْقَارِيِّ عَنْ زَائِدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِى فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ

دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ سُكِبَ لَهُ غُسْلٌ، فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الأَوَّلُ أَتَمُّ.

▲ باب: التَّعَرِّى إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِى فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِى

عَنْ بَرَكَتِكَ. وَبِإِسْنَادِهِمَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ وَبِإِسْنَادِهِمَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ: ثَوْبِى حَجَرُ، ثَوْبِى حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. قَالَ: فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ نَدَبًا بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّانِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: كَوْنِ السِّتْرِ أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ. قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا. قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ فِي التَّرْجَمَةِ مُخْتَصَرًا قَالَ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِـــيلِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مُتَوَارَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارَى فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يُسَمِّى اللَّهَ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ الْفَسَـــوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَقُرْبُهُ إِنْسَانٌ لاَ يَنْظُرُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ.

▲ باب: الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِـنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَـيٍّ عَنْ غُضَـيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَـةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرَهُ. قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

▲ باب: الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السُّؤَالِ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ.

وَفِى رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ نَامَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ يَعْنِى ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ اللَّيْلِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي

الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْغُسْلِ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

▲ باب: الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَأْتِى بِبَعْضِ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَنَامُ

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِى غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الرَّاوِى لِلْخَبَرِ قَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ إِلاَّ أَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَوُضُوءُ الصَّلاَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدَثَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَسَيَأْتِى تَمَامُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ نَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ كَلْبٌ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَّ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنُ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِى جَارًا وَصَدِيقًا عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ وَأَخَذَ الْمَاءَ، وَلاَ وَاللَّهِ ما قَالَتِ اغْتَسَلَ

وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَذَاكَ لأَنَّ الْحُفَّاظَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُوذَةً عَنْ غَيْرِ الأَسْوَدِ وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رُبَّمَا دَلَّسَ فَرَأَوْهَا مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ بِخِلاَفِ رِوَايَةِ أَبِى إِسْحَاقَ. أَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْنَاهُ أَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ فَأَخْبَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بَيَّنَ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنَ الأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ وَالْمُدَلِّسُ إِذَا بَيَّنَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَكَانَ ثِقَةً فَلاَ وَجْهَ لِرَدِّهِ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يُحْتَمَلُ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فَأَحْسَنَ الْجَمْعَ وَذَلِكَ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأُسْتَاذُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. وَكَذَلِكَ صَحَّ حَدِيثُ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. فَقَالَ لِى أَبُو الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: الْحُكْمُ لَهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءَ وَبِهِ نَأْخُذُ.

▲ باب: الْجُنُبِ يُرِيدُ الأَكْلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَهُ. وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ

الرُّوذْبَارِىُّ وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّــةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَــةَ مَقْصُــورًا. قَالَ الشَّــيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّــيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَــعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنَــاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّــأَ وُضُــوءَهُ لِلصَّــلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَــةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِــلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ هَذَا وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

أخبرنا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِــرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سَــفَرٍ فَضَــمَّخُونِى بِالزَّعْفَرَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِى، وَلَمْ يَبَشَّ بِى وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِــلْ هَذَا عَنْكَ. فَغَسَــلْتُهُ عَنِّى فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِىَ عَلَىَّ مِنْهُ شَــىْءٌ، فَسَــلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِى وَلَمْ يَبَشَّ بِى وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ. فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَىَّ السَّــلاَمَ وَرَحَّبَ بِى فَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُــرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ وَلاَ الْمُتَضَــمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْجُنُبَ. وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّــأَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّــجِسْــتَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَــرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّــأَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّــةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.

قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

▲ باب: الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّــأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ إِذَا حَلَّلْنَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبِى أَخْبَرَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. وَفِى رِوَايَةِ

أَبِى زَكَرِيَّا السَّـيْلَحِينِيّ: طَافَ عَلَى نِسَـائِهِ أَجْمَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَغْتَسِـلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْـلاً فَقِيلَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَهَلاَّ غُسْـلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَطْيَبُ وَأَزْكَى. جماع أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ

▲ باب: سَبَبِ نُزُولِ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّمِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَـالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا السَّـرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي بَعْضِ أَسْـفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى، فَأَقَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى الْتِمَاسِـهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُـوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُـوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَــاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ عَلَى خَاصِـرَتِى، فَمَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِى، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم حَتَّى أَصْـبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَــيْدُ بْنُ الْحُضَــيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ. قَالَتْ عَائِشَــــةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

▲ باب: كَيْفَ التَّيَمُّمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْفَقِيهُ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِــى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَــــنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَـمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّـمَّةِ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَــــحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ فَقَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو صَـالِحٍ حَدَّثَنِى

اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحُوَيْرِثِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ الصِّمَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَىَّ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ أَبِى صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ ابْنِ الصِّمَّةِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى الأَسْلَمِىُّ وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَدِ اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ فِي عَدَالَتِهِمَا إِلاَّ أَنَّ لِرِوَايَتِهِمَا بِذِكْرِ الذِّرَاعَيْنِ فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِىُّ وَكَانَ صَدُوقًا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ

الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الثَّانِيَةَ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ عَلَى طَهَارَةٍ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِىِّ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِى رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ التَّيَمُّمُ فَقَطْ، فَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَشْهُورَةٌ بِرِوَايَةِ أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَغَيْرِهِ.

وَثَابِتٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِرِوَايَتِهِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِعٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى يَعْنِى الْبُرُلُّسِىَّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ. فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاهِدَةٌ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ حَفِظَ فِيهَا الذِّرَاعَيْنِ وَلَمْ يُثْبِتْهَا غَيْرُهُ كَمَا سَاقَ هُوَ

وَابْنُ الْهَادِ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ تَيَمُّمِهِ ثُمَّ رَدِّهِ جَوَابَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَصَّـرَ بِهِ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ غَيْرُ مُنَافٍ لَهَا. {ج} وَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأُشْـــنَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْـــتَحِقٍّ لِلنَّكِيرِ بِالدَّلاَئِلِ الَّتِى ذَكَرْتُهَا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَشْهُورٌ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَـــعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَـــحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَـــلَّى. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِى دَاوُدَ الْحَرَّانِىُّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ التَّيْمِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. {ج} وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَإِنِّى تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. كَذَا قَالَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الآمِرَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِىُّ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الأَسْلَعُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَأَرَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ الْمَسْحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِى الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِى، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الأَرْضَ فَمَسَحْتُ يَدَى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. {ج} الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَالشَّعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ.

▲ باب: ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخبرنا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: هَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، فَالْتَمَسَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الصَّعِيدِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْتَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ عَمَّارٌ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمْسَحُونَ بِأَكُفِّهِمُ الأَرْضَ، فَيَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ

فَيَضْـــرِبُونَ ضَـــرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَـــحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ثُمَّ يُصَلُّونَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـــدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ وَابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَـانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمَّارٍ، وَحَفِظَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ضَـــرْبَتَيْنِ كَمَا حَفِظَهُمَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـــلَمَةَ الْكَعْبِىُّ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْـمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ قَالَ: تَمَسَّـحْنَا مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم بِالتُّرَابِ فَمَسَـــحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَأَمَّا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ شَـكَّ فِي ذِكْرِ أَبِيهِ فِي إِسْـــنَادِهِ وَرَوَاهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَمَرَّةً عَنِ الزُّهْرِىِّ نَفْسِـهِ. وَرَوَاهُ صَـالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَـالِحٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِـــرٍ : أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَـــةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَـــاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم فَضَـــرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُـــوا مِنَ التُّرَابِ شَـيْئًا، فَمَسَـحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. قَالَ ابْنُ شِـــهَابٍ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ بْنِ يَسَـــارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِـــرٍ هَذَا إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أَوَّلَ تَيَمُّمٍ كَانَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَكُلُّ تَيَمُّمٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ فَخَالَفَهُ فَهُوَ لَهُ نَاسِخٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـــنِ الأَسَـدِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِـــرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كُنَّا فِي سَــفَرٍ فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَــلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَــلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَـرَبَ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ سَمَاعَ الْحَكَمِ لِلْحَدِيثِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرِ بْنِ سَـابَقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَكَمُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى بِخُرَاسَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَـرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَــــحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ لَمْ يُجَاوِزِ الْكُوعَ. وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهِبِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ شَكَّ فِي مَتْنِهِ وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لاَ تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا أَنَا وَأَنْتَ فَلَمْ نُصِبِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِى بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لاَ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَىَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَذَكَرَهُ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ شَكَّ سَلَمَةُ فَلَمْ يَدْرِ إِلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ لاَ أَدْرِى فِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِى أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:

ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لاَ يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ. رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ الْكَاهِلِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَمَّارٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ فَذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَرَفَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ مَرَّةً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَمَرَّةً عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً فِي مَتْنِهِ: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَــأَلْتُ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِى بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِى بِهِ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ عِيسَــــى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ دُونَ ذِكْرِ عَزْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ عَزْرَةَ فِي إِسْــــنَادِهِ. وَقِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْــــنَادٍ آخَرَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَــــى بْنُ إِسْــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُــئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّــفَرِ فَقَالَ حَدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّــــعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِــــرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِيَانِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّــفَرِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَــنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ يَقُولاَنِ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عَنِ قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. قَالَ أَبُو إِسْــحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعَجِبَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا أَحْسَــــنَهُ. قَالَ الشَّــــيْخُ: هَذَا الاِخْتِلاَفُ فِي مَتْنِ حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ إِنَّمَا وَقَعَ أَكْثَرُهُ مِنْ سَــلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ لِشَــــكٍّ وَقَعَ لَهُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَقِيهٌ حَافِظٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى الإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ وَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ يُوَافِقُهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ مُحَدِّثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لاَ يُعْلَمُ مِنَ الَّذِى حَدَّثَهُ فَيُنْظَرَ فِيهِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لاَ يَشُكُّ حَدِيثِىٌّ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِىُّ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ يُصَلِّى؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِى أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِىُّ إِلَى رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: لاَ يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ

تَيَمَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ إِلَى الْمَنَاكِبِ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصِّمَّةِ الَّتِى لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتُ وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلاَةٍ فَتَيَمَّمُوا فَاحْتَاطُوا فَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّهُمْ كَمَا لاَ يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مَا فَعَلُوهُ، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِى عِنْدِى لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلاَئِلِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَنَعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي أَنَّ تَيَمُّمَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّىْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهُ. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى الشَّافِعِيَّ: وَبِهَذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَىْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا لَمْ أَعْدُهُ وَلَمْ أَشُكَّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِى سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، فَكَأَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ شَكَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ثَابِتٌ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا وَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ نَزَلَتِ الآيَةُ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مِمَّا فَعَلُوا، فَحَدِيثُ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ بَعْدَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَهُو أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلاَفِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ فِي التَّيَمُّمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَشُجَاعٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ

عَلِيٍّ قَالَ: ضَـــرْبَتَانِ ضَـــرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَـــرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ. وَكِلاَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ حَكَاهُ الشَّـافِعِيُّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بَلاَغًا عَنْ هُشَـيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

وَالاِحْتِيَاطُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا سَـيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًـا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى: نُصِـرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّـــلاَةُ فَلْيُصَـــلِّ، وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَأُعْطِيتُ الشَّـفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّـةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَـيْبَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى التَّيْمِيَّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتِ الأَرْضُ لأُمَّتِى مَسْجِدًا وَطُهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَتَى الصَّلاَةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَىَّ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِى الْغَنَائِمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. تَفَرَّدَ بِهِ مَخْلَدٌ هَكَذَا.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ. وَرُوِىَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مِحْجَنٍ أَوْ أَبِى مِحْجَنٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ فَقَالَ: وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ الأَهْوَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَةُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِى، وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِى. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ وَحَدِيثُ عَفَّانَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِى التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِى خَيْرَ الأُمَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّعِيدُ الْحَرْثُ حَرْثُ الأَرْضِ.

▲ باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ إِذَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يَمَاسُّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ. وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا. فَنَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِفْصَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ الذِّرَاعَانِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

فَهَؤُلاَءِ الصَّــحَابَةُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ عَدِمُوا مَاءً جُعِلَ طَهُورًا لَهُمْ صَــلَّوْا بِحَقِّ الْوَقْتِ، وَشَــكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم فَلَمْ يُنْكِرْهُ، كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ وَالتُّرَابَ. قَالَ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ وَقَدْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَــــلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْــــتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا أَنْ لاَ يُصَلِّى فَإِنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا لِلْجُنُبِ طَهُورًا إِلاَّ الْمَاءَ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ قَالاَ لاَ يُصَــــلِّى. وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْحُسَــيْنِ يَعْنِى الْجُرْجَانِىَّ حَدَّثَنَا بِشْــرٌ يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ الْفَارِضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُــعْبَةَ عَنْ سُــلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَــى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَــلِّى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِى التَّيَمُّمَ وَصَلَّى. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ.

▲ باب: النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَمِّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: أَيُّهَا النَّاسُ. وَالْبَاقِى سَوَاءٌ.

▲ باب: الْبِدَايَةِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْنِى الْعَبْدِىَّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ لاِبْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى مِنَ السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَهُوَ أَتَمُّهُمَا.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَوْضِىِّ وَحَدِيث بِشْرِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ عَنْ عَنْ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: الْجُنُبِ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ يَعْنِى ابْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِىُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فِي الْقَوْمِ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا. وَوَصَفَ ذَلِكَ يَعْنِى التَّيَمُّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فِي الرَّمْلِ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِى عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ. يَعْنِى التَّيَمُّمَ. هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو. {ج} وَالْمُثَنَّى غَيْرُ قَوِّىٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَاخْتَصَرَ الْمَتْنَ فَجَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ، لاَ نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلاَ نَرَى الْمَاءَ ثَلاَثَةَ أَشْـــهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ شَـكَّ أَبُو الرَّبِيعِ وَفِينَا النُّفَسَـاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالأَرْضِ.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَـالِبٍ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّـمَّانُ فَذَكَرَهُ. {ج} وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّـمَّانُ ضَعِيفٌ.

أخبرنا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يَعْزُبُ فِي إِبِلِهِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا جَاءَ بِهَذَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُهُ. قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ: إِنَّ شُعْبَةَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْبَاطِلَ.

قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ إِنَّمَا سَـمِعَهُ مِنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرٍو كَذَلِكَ رَوَاهُ سَـعْدُ بْنُ الصَّـلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـــعِيفٍ أَخْبَرَنَـاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّـــوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُـــورِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَـبَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـلَمَةَ الأَفْطَسُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ وَإِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ. {ج} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الأَفْطَسُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ فَهَمَّنِى دِينِى فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِى: اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا. قَالَ حَمَّادٌ وَأَشُكُّ فِى: أَبْوَالِهَا. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى، فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟. قُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى، فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمِثْلُ هَذَا بِالشَّوَاهِدِ يَقْوَى وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّابِتُ عَنْهُمَا شَاهِدٌ لِهَذَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَـى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنِّى أَغِيبُ أَشْـــهُرًا. فَقَالَ: وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلاَثَ سِنِينَ. يُقَالُ عَمُّهُ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النُّمَيْرِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَشْـعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَصَـــابَ مِنْ جَارِيَتِهِ وَأَنَّهُ تَيَمَّمُ فَصَـــلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَأَمَّا غَسْـلُ الْفَرْجِ وَالْكَلاَمُ فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ نَقَلْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّــلاَةِ فِي بَابِ الأَنْجَاسِ.

▲ باب: غُسْلِ الْجُنُبِ وَوُضُوءِ الْمُحْدِثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ: الْحَسَـنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـــفَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ

أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا قَالَ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مِنَ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ يُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ ثُمَّ كَانَ الرَّابِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَيْقِظَ، لأَنَّا لاَ نَدْرِى مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ قَالَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيدًا كَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْنَا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَنَا فَقَالَ: لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ ضَرَرَ. شَكَّ عَوْفٌ فَقَالَ: ارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَنَزَلَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَادَى بِالصَّلاَةِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. قَالَ: فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ قَالَ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا يُسَمِّيهِ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا لَنَا الْمَاءَ. فَانْطَلَقَا فَإِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا قَالَ فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِى بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَعْنِى عِطَاشٌ قَالَ فَقَالاَ لَهَا: انْطَلِقِى إِذًا. فَقَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

وســلم. قَالَتْ: هُوَ الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّــابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ فَانْطَلِقِى. قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلَهَا عَنْ بَعِيرِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّــطِيحَتَيْنِ، فَمَضْــمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّــطِيحَتَيْنِ ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِىَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اشْرَبُوا اسْتَقُوا. فَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَشَرِبَ مَنْ شَاءَ قَالَ وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَــابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. وَهْىَ قَائِمَةٌ تُبْصِـرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا قَالَ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَمْلأُ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: اجْمَعُوا لَهَا. فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ دُقَيِّقَةٍ وَسُــــوَيِّقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبِهَا فَحَمَلُوهُ وَوَضَـعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم: تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ إِنَّا مَا رَزَأْنَا مِنْ مَائِكِ شَــيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى سَقَانَا. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ أَتَانِى رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هَذَا الصَّــــابِئِ، فَفَعَلَ بِمَائِى كَذَا وَكَذَا لِلَّذِى كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ وَلاَ يُصِـيبُونَ الصِّــــرْمَ الَّذِى هِىَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ عَمْدًا يَدَعُونَكُمْ، هَلْ لَكُمْ فِي الإِسْــلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَجَاءُوا جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الإِسْــلاَمِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ.

أخبرنـا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَـالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَـابُورِىُّ وَهُوَ أَخُو أَبِى عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَـــلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَـــيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّـبْحِ عَرَّسَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّـمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْـتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَنَامِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم فَاسْـتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِـهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَـوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: ارْتَحِلُوا. فَسَـارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّـتِ الشَّـمْسُ، فَنَزَلَ فَصَـلَّى، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُصَـلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَـرَفَ قَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَـلِّىَ مَعَنَا؟. قَالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصَـابَتْنِى جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّـعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَعَجَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِطَلَبِ الْمَاءِ، وَكُنَّا قَدْ عَطِشْـنَا عَطَشًـا شَـدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِـيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَـادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لاَ مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِى إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِى حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ،

فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَـــاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْـــقِ بَعِيرًا وَهِىَ تَكَادُ تَنُضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ. فَجَمَعْنَا لَهَا مِنَ الْكِسَـرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى صَـرَّ لَهَا صُـرَّةً فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِى فَأَطْعِمِى هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِى أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ شَـــيْئًا. فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْـــحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِىٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّاجِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلرَّجُلِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ؟. قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ أَصَــابَتْنِى جَنَابَةٌ. قَالَ: فَتَيَمَّمْ بِالصَّـعِيدِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَـلِّ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ. وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا إِسْـرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: تَمَارَى ابْنُ مَسْـــعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِـــيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: لاَ يُصَـلِّى حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الإِبِلِ فَأَصَـــابَتْنِى جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَتَمَعَّكْتُ كَمَا

تَتَمَعَّكُ يَعْنِى الدَّوَابَّ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صـلـى الله عليه وسـلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ بِالصَّـــعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُـــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ. فَسَـكَتُّ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ. فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَنِى بِثَوْبِى، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلاً، فَقَالَ: الصَّـعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُـوءُ الْمُسْـلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ سَـمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الإِبِلَ وَالْوَيْلَ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلاَلِ صَلاَةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ

احْتَجَّ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صـــلى الله عليه وســلم: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ.

وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ يَصِحُّ وَلاَ بِحَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى سِنَانٍ: ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ. وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِى مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُو أَوْ تَضْرُطَ. تَفَرَّدَ بِهِ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِىُّ.

▲ باب: التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِى الأَحْوَلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى الْحَنْظَلِىَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمًا. وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ. {ج} وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

▲ باب: التَّيَمُّمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ

أخبرنا أَبُو الْفَتْحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ زُرَيْعٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّـلَنِى عَلَى الأَنْبِيَاءِ. أَوْ قَالَ: أُمَّتِى عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَـلَنِى إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ الأَرْضَ كُلَّهَا لِى وَلأُمَّتِى طَهُورًا وَمَسْــجِدًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِى الصَّـلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْـجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورِهِ وَنُصِـرْتُ بِالرُّعْبِ يَسِـيرُ بَيْنَ يَدَىَّ مَسِــيرَةَ شَــهْرٍ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِى، وَأُحِلَّتْ لِى الْغَنَائِمُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الأَشْعَثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَـلِّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ خَمْسًـــا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَجُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْــجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِى الصَّـــلاَةُ تَمَسَّــحْتُ وَصَــلَّيْتُ قَالَ وَالْخَامِسَـــةُ قِيلَ لِى سَــلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَــأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْــأَلَتِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِىَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

▲ باب: إِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّــهِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَــيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ

الأَشْـــجَعِيّ عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: فُضِّــلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُـــــورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِى، وَلاَ أَحَدٌ بَعْدِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَلَمْ يُفَسِّرْهَا.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَـــى الْمِصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَـقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِى بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُو الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَبَيْنَا رَأْسُــهُ فِي حَجْرِى رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبِى، فَلَكَزَنِى لَكْزَةً شَـدِيدَةً وَقَالَ: أَحَبَسْـتِ النَّاسَ فِي قِلاَدَةٍ؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَالْتَمَسُــوا الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ، وَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّــلاَةِ) إِلَى ذِكْرِ التَّيَمُّمِ قَالَ أُسَـيْدُ بْنُ حُضَــيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

باب: السَّفَرِ الَّذِى يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى، فَأَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَّ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَامَ عَلَى فَخِذِى فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَاتَبَنِى وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِى، فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِى فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِىَ أَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ

تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى رَزِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَيَمَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعَمِ.

▲ باب: الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَا

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدَرِيُّ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرٌ الشَّــامَاتِيُّ عَنْ يُوسُــفَ بْنِ مُوسَــى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْــحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ تُصِــيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَغَيْرُهُ أَيْضًــا عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ قَالَ سَــأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الْمَجْدُورِ فَقَالَ سُــئِلَ عَنْهَا الشَّــعْبِىُّ فَقَالَ ذَهَبَ فُرْسَــانُهَا قَالَ وَقَالَ سَــعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ شَــيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ شُــعْبَةُ وَأَخْبَرَنِى عَاصِمٌ يَعْنِى الأَحْوَلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْدُورِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَأَخْبَرَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَــافِظُ وَأَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَــالاَ حَــدَّثَنَــا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِــــمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِــمِىُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ عَاصِــمٍ الأَحْوَلِ عَنْ قَتَــادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَــــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّــاسٍ فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ.

▲ باب: الْمَحْمُومِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لاَ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرِّجْزَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتَا الصِّدِّيقِ وَرَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَوِ الْعِلَّةَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى

مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَـالِ وَقُلْتُ: إِنِّى سَـمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَـــيْئًا. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ فَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَرَجُلٌ آخَرَ أَظُنُّـهُ ابْنَ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَـــلاَةِ الصُّـــبْحِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّى وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لاَ. فَغَسَـــلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّـــأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ ثُمَّ صَـلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم سَـأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَـحَابَتَهُ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرٍو فَسَـأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِى لَقِىَ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَـكُمْ) وَلَوِ اغْتَسَـلْتُ مِتُّ فَضَـحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرٍو. أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي السُّـنَنِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّـةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّـانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ فَتَيَمَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نُقِلَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلاَ يَجِدِ الْمَاءَ أَيُصَلِّى؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

▲ باب: الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِى أَبِى أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاَثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا. هَذَا حَدِيثٌ مَوْصُولٌ. وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِى أَرْسَلَهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ بَلَغَنِى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكَزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟. قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ.

فَهَذَا الْمُرْسَلُ يَقْتَضِى غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالأَوَّلُ يَقْتَضِى التَّيَمُّمَ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقُولُ لاَ تَنَافِى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ إِلاَّ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى

الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ. شَكَّ مُوسَى: عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْصُولَةٌ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالتَّيَمُّمِ إِلاَّ أَنَّهَا تُخَالِفُ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِى.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ يُوجِبُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وَالْكِتَابُ يُوجِبُ التَّيَمُّمَ لِمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ فِي الْجُنُبِ لاَ يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَكَذَا قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِىُّ يَقُولاَنِ يَتَيَمَّمُ فَقَطْ.

▲ باب: الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابُ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِىَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَىْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ قُلْتُ بِهِ. يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ السَّخْتِيَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ حَدَّثَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَىَّ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ. {ج} عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِىُّ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ فِي جِوَارِنَا فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. {ج} وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى مَتْرُوكٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ. وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِشَىْءٍ. وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّىُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلاً. {ج} وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ.

وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَصَحُّ مَا رُوِىَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ الَّذِى قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو أَظُنُّهُ ابْنَ مُرَّةَ عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ، أَوْ قَالَ يَمْسَحُ صَدْرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدْشِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوِ الاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ فَلْيَغْسِلْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَفَذَ مِنْهَا الدَّمُ حَتَّى يَظْهَرَ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَصْرِيِّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ بِى جُرْحٌ شَدِيدٌ مِنَ الطَّاعُونِ وَأَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ فَقَالَ: امْسَحْ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِى وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ. فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِرُ بِالْمَعْذِرَةِ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لاَ تُوضَعُ الْعِصَابُ وَالْجَبَائِرُ عَلَى الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ.

▲ باب: الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيْدِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ يَعْنِى ابْنَ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. أَبُو الْمُلَيْحِ هُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِىُّ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ إِلَى جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَمَرَرْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِوَضُوءٍ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِوَضُوءٍ وَقَالَتْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ

حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لِى تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ.

وَالَّذِى رُوِىَ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَفِى إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ ضَعْفٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالَّذِى رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلِى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ خَطَأٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّى ثُمَّ لاَ يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ

قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَــفَرٍ فَحَضَــرَتِ الصَّــلاَةُ وَلَيْس مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَــعِيدًا طَيِّبًا فَصَــلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّــلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ. وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِى نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِى نَاجِيَةَ فَذَكَرَهُ كَذَا فِي كِتَابِى عُمَيْرٍ وَالصَّــوَابُ عُمَيْرَةُ بْنُ أَبِى نَاجِيَةَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ذِكْرُ أَبِى سَــعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَــلٌ. قَالَ الشَّــيْخُ: وَفِيهِ قَالَ الشَّــيْخُ: وَفِيهِ اخْتِلاَفٌ ثَالِثٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَــوَادَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْــمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَــارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْــحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّــغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُــمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ

مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَفِيهَا وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

▲ باب: تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمِّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا قَدْ مَضَى.

▲ باب: مَنْ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

{ج} الْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَفِى حَدِّ الطَّلَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ وَرَوَاهُ يَحْيَى الأَنْصَــارِىُّ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ قِيلَ لأَبِى عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ: حَضَـرَتِ الصَّــلاَةُ وَالْمَاءُ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ، أَيَجِبُ عَلَىَّ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ حَدَّثَنِى مُوسَــى بْنُ يَسَــارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّـفَرِ فَتَحْضُـرُهُ الصَّــلاَةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَعْدِلُ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَــأَلْتُ سَــعِيدَ بْنَ الْمُسَــيَّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلاَنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ مَاءً تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ. وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِالثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَقُولُ وَمَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

▲ باب: الْجُنُبِ أَوِ الْمُحْدِثِ يَجِدُ مَاءً لِغُسْلِهِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ فَيَتَيَمَّمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فَلاَةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ قَالَ تَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ فَتَيَمَّمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلاَ تُوَضَّأْهُ وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ.

▲ باب: الْمُتَيَمِّمِ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِئِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ عَمَّارٌ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى إِسْــحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّــئِينَ. وَهَذَا إِسْــنَادٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَنِى فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْـتِحْبَابِ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَـعِيفٌ وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَـــعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَمِيسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِىُّ: أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ بَيَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّـئِينَ. قَالَ عَلِيٌّ: إِسْـنَادُهُ ضَـعِيفٌ.

جماع أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ

▲ باب: الْمَاءِ الدَّائِمِ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ قُلَّتَيْنِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: لاَ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يُغْتَسَــلُ مِنْهُ. قَالَ وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا

اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَـعْ يَدَهُ فِي الْوُضُـوءِ حَتَّى يَغْسِـلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ الشَّـــافِعِىُّ فِي الْقَدِيمِ فَإِنْ عَجَنَ بِهِ يَعْنِى بِالْمَاءِ النَّجِسِ عَجِينًا لَمْ يُؤْكَلْ وَأَطْعَمَهُ الدَّوَابَّ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ يُطْعِمُهُ الدَّجَاجَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـــى: إِسْـحَاقُ بْنُ مُوسَـــى الأَنْصَـــارِىُّ وَهَارُونُ بْنُ مُوسَـــى الْفَرْوِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم الْحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ فَاسْـــتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيُطْعِمُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ مُوسَـى الأَنْصَـارِىِّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَهَذَا الْمَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًـا فَحِينَ كَانَ مَمْنُوعًا مِنِ اسْـتِعْمَالِهِ أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ وَأَمَرَ بِإِطْعَامِ مَا عُجِنَ بِهِ الإِبِلَ فَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِنَجَاسَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّـــوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم سُـئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَى النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم عَنْ

أَكْلِهِ. قَالَ الْوَلِيدُ: لأَنَّ النَّارَ لاَ تُنَشِّــفُ الدَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ سَلْمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ. وَإِنَّمَا يَرْوِى هَذَا سُوَيْدٌ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَاهُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَاهُ صَــالِحُ بْنُ أَبِى الْجِنِّ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ سُــلَيْمَانَ الْمَنْبِجِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا سُــوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ عَجَنَتْ لَهُمْ عَجِينًا فِي جَفْنَةٍ فَأَصَــابَتْ يَدُهَا حَدِيدَةٌ فِي الْعَجِينِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوهُ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَسُــوَيْدٌ الَّذِى خَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْ نُوحٍ عَنِ الْحَسَــــنِ وَمَرَّةً عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَــعِيفٌ كَمَا وَصَــفُوهُ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفُوا سُوَيْدًا.

▲ باب: طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْــرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَــبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّــأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَــــى وَاللَّفْظُ لِلثَّقَفِىِّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ فَذَكَرَتْ غُسْلَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ سَأَلَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَتَبَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا لَمْ يَجِدْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْمِنْدِيلَ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا؟ قِيلَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَلاَ شَكَّ أَنْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ غَسَلَ ثِيَابَهُ مِنْهُ وَلاَ أَبْدَلَهَا وَلاَ عَلِمْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَعْقُولاً إِذْ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ نَجَاسَةٌ أَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الَّذِى يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلاَ يُطَهِّرُ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ لِكُلِّ عُضْوٍ مَاءً جَدِيدًا وَلاَ يَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْهَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَقَالَ بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ

أَصَــابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَــلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّــرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِىَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّــأَ فَمَضْــمَضَ ثُمَّ اسْــتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَــلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا، وَالأُخْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَـعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الأَنْطَاكِىُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِيضَـأَةٍ تَسَـعُ مُدًّا أَوْ مُدًّا وَثُلُثًا فَقَالَ: اسْكُبِى. قَالَتْ: فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا. هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّـــحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ مَا يُشْبِهُ خِلاَفَهُ وَيُشْبِهُ مُوَافَقَتَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَصَبَّ بَعْضَـهُ وَمَسَحَ رَأْسَـهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ. {ج} وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ قَالَ سَـــمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابْنُ عَقِيلٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو عِيسَـى: سَـأَلْتُ الْبُخَارِىَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْـــحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِىَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم وَإِسْـــنَادُهُ ضَـعِيفٌ وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَعَائِشَـةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغُسْلِ شَىْءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ، وَأَصَحُّ شَىْءٍ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَـى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

سُوَيْدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِى الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ كَذَا رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَاءٍ دَائِمٍ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ صَارَ مُسْتَعْمَلاً، فَلاَ يُمْكِنُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَهُ تَنَاوُلاً لِئَلاَ يَصِيرَ مَا يَبْقَى فِيهِ مُسْتَعْمَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا وَهَكَذَا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ أَبِى وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى

أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ. هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِى أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَرَّجْ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرناهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

رَفَعَهُ قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. لَمْ يَشُكَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَرْفُوعًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ. وَخَالَفَهُمَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـــيرِينَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

أخبرناهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لاَ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـــيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُشْرَبُ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُــئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَــلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَهَذَا إِنْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَهُ تَنَاوُلاً فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانُوا انْغَمَسُــــوا فِيهِ وَالْمَاءُ قُلَّتَانِ فَصَـاعِدًا فَجَائِزٌ أَيْضًـا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَبِانْغِمَاسِ جُنُبٍ فِيهِ يَصِـيرُ مُسْـتَعْمَلاً فَالأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِيرُ نَجِسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّــــوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَــــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ حَدَّثَنِى جَدِّى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِى الْغَدِيرَ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ نَجِسٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ وَأَبُو النَّضْــــرِ بْنُ يُوسُــــفَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّــعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

▲ باب: غَسَلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو نَصْــرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ

الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ السَّلِيطِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا شَـرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ: أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. {ج} عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّـحَّاكِ مَتْرُوكٌ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ خَاصَّـةً إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ عَنْ إِسْـــمَاعِيلَ عَنْ هِشَـــامٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا مِنْ فَتْوَاهُمْ.

▲ باب: إِدْخَالِ التُّرَابِ فِي إِحْدَى غَسْلاَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو الزَّاهِدُ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: الأُولَى بِالتُّرَابِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الأُولَى بِالتُّرَابِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِـلُوهُ سَـبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَـنٌ لأَنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذِكْرُ التُّرَابِ كَمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالِى وَلِلْكِلاَبِ.

وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الرِّعَاءِ وَكَلْبِ الصَّــــيْدِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَتْوَاهُ بِالسَّبْعِ كَمَا رَوَاهُ وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى خَطَإِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي الثَّلاَثِ. {ج} وَعَبْدُ الْمَلِكِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: نَجَاسَةِ مَا مَاسَّهُ الْكَلْبُ بِسَائِرِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِىُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِى أَنْ يَلْقَانِى اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِى، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِى. قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِى أَنْ تَلْقَانِى الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ

صُـورَةٌ. فَأَصْـبَحَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى هَكَذَا. وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْـــرٍ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ حَرْمَلَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِ الشَّـيْخِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى فِي مُسْنَدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرِ بْنِ سَـابَقٍ الْخَوْلاَنِىُّ فِي جُمَادَى الأُولَى سَـنَةَ سِـتٍّ وَسِـتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْـلِمٍ الْقُرَشِـىُّ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ يَوْمًا وَجِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ شَـبِيبُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّـبَّاقِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَرَوَاهُ شُـعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَسُـلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّـبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِمَعْنَاهُ. وَرُوِىَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا سَـــلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَدَنِى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ أَنْ يَلْقَانِى. قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَكَانَ فِي بَيْتِى جَرْوُ كَلْبٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ثُمَّ نَضَـحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ. وَفِى هَذَا وَفِى الَّذِى وَفِى هَذَا وَفِى الَّذِى قَبْلَهُ مِنْ أَخْبَارِ الْوُلُوغِ دَلاَلَةٌ عَلَى نَسْخِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَـبِيبِ بْنِ سَـعِيدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْـجِدِ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَكُنْتُ فَتًى شَـابًّا أَعْزَبَ، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَـبِيبٍ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَـرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: تَبُولُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى نَجَاسَـةِ بَوْلِهَا، وَوُجُوبِ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الآدَمِيِّ فَكَيْفَ الْكَلْبُ فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، أَوْ كَأَنَّ عِلْمَ مَكَانِ بَوْلِهَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ فَمَنْ عَلِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَّهُ فَسَمَّاهُ نَجِسًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ:

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبْدَانَ فِي حَدِيثِهِ الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي الْغُسْلِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ قَالَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وســـــلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

▲ باب: غَسْلِهَا وَاحِدَةً يَأْتِي عَلَيْهَا

أخبرنا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَهِىَ امْرَأَتُهُ عَنْ أَسْـمَاءَ جَدَّتِهَا: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سَـأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضَـةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْـمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّـلاَةُ خَمْسِـينَ وَالْغُسْـلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَـبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْـلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَـبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

▲ باب: سُؤْرِ الْهِرَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْـــحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ

رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَـــةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُـوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْـغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَـرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَـةَ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَـتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَإِ، وَقَدْ قَصَّـــرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ فَلَمْ يُقِمْ إِسْـــنَادَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَـى: سَـأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى ابْنَ إِسْـمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ أَصَـحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ حُسَـيْنٌ الْمُعَلِّمُ بِقَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ يَحْيَى عَنْ خَالَتِهَا بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا، فَدَنَا الْهِرُّ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الإِنَاءَ فَشَـــرِبَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّـــأَ بِفَضْـــلِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تَعْجَبِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ بِنَجَسٍ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى: إِنَّمَا هُنَّ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ. أُمِّ يَحْيَى هِىَ حُمَيْدَةُ وَابْنَةُ كَعْبٍ هِىَ كَبْشَـــةُ بِنْتُ كَعْبٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ عَلِىٌّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَوْضِـــىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْــــحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ يَحْيَى قَالَ حَجَّاجٌ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِى امْرَأَتَهُ عَنْ خَالَتِهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَــأَلَ الْوَضُــوءَ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهِرَّةُ فَأَصْـغَى الإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ كَأَنِّى أُنْكِرُ مَا يَصْـنَعُ فَقَالَ يَا بِنْتَ أَخِى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ. وَفِى حَدِيثِ الْحَوْضِــيِّ: إِنَّ خَالَتَهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُـوءٍ فَمَرَّتْ بِهِ الْهِرَّةُ، فَأَصْــــغَى الإِنَاءَ إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُنْكِرُ مَا يَصْــــنَعُ. ثُمَّ الْبَاقِى مِثْلُهُ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أخبرنـاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَـاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتْ بِهِ هِرَّةٌ فَأَصْغَى إِلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَتْ بِنَجِسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّــــافِعِىُّ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُصْغِى الإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيُشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ إِلاَّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَى الْهِرَّةِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا أَخْبَرَنَا وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْقَاضِى بِبُخَارَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْهِرَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِىَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلاَةً لَهَا أَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ صَحْفَةَ هَرِيسَةٍ، فَجَاءَتْ بِهَا وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّى، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ ضَعِيهَا فَوَضَعَتْهَا وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسْوَةٌ، فَجَاءَتِ الْهِرَّةُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا أُكْلَةً أَوْ قَالَ لُقْمَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنِّسْوَةِ: كُلْنَ. فَجَعَلْنَ يَتَّقِينَ مَوْضِعَ فَمِ الْهِرَّةِ، فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ فَأَدَارَتْهَا ثُمَّ أَكَلَتْهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ

بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَتَوَضَّـأُ بِفَضْـلِهَا. وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَـةَ فِي مَعْنَاهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الْخَطِيبُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيلَةَ: أَنَّ الْحُسَـيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سُـئِلَ عَنْ سُـؤْرِ الْهِرَّةِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًـا. وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَـادٍ الْفَقِيـهُ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ عَنْبَسَـةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قُرَّةُ يَشُكُّ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُسْـلِمٍ عَنْ أَبِى عَاصِـمٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَـةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَـةَ عَنْ أَبِى عَـاصِــــمٍ وَالْهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ. {ج} وَأَبُو عَاصِـمٍ الضَّـحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي الْهِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْكَلْبِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِىُّ عَنْ قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهِرَّ لاَ أَدْرِى قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنَدًا، وَفِى الْهِرِّ مَوْقُوفًا. قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ مَوْقُوفًا فِي الْهِرَّةِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِىُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ قَالَ يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَغَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِىُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى

الآدَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَــبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَالسِّنَّوْرُ مَرَّةً.

وَرَوَاهُ أَيْضًـا حَفْصُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي سُؤْرِ السِّنَّوْرِ يُهَرَاقُ وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِى سُــلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَغَ السِّــنَّوْرُ فِي الإِنَاءِ غُسِـلَ سَـبْعَ مَرَّاتٍ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّــغَانِىُّ أَخْبَرَنِى سَـعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى صَــالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَـلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُفَيْرٍ مَوْقُوفًا.

وَرُوِىَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَــىْءٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ يَحْيَى وَقَـدْ قِيـلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَـالَ أَخْبَرَنِى خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِى

الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى صَـــالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَلاَّنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ يُرْوَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي فُتْيَاهُ فِي الْهِرَّةِ إِنْ صَـحَّ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِى دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ يَعْنِى لاَ يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِى دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِى دَارَنَا. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا. قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: السِّنَّوْرُ سَبُعٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ يَعْنِى ابْنَ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

▲ باب: سُؤْرِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

أخبرنا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَــيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّــأُ بِمَا أَفْضَـلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَـلَتِ السِّـبَاعُ كُلُّهَا.

وَفِى غَيْرِ رِوَايَتِنَا قَالَ الشَّـــافِعِىُّ وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّـــوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَوْصِـــلِىُّ حَدَّثَنَا بِسْـــطَامُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْمَوْصِـلِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَــيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. {ج} وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى الأَسْــلَمِىُّ مُخْتَلَفٌ فِي ثِقَتِهِ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطَعَنُوا فِيهِ وَكَانَ الشَّافِعِىُّ يُبْعِدُهُ عَنِ الْكَذِبِ.

أخبرنا أَبُو سَـعْدٍ الصُّـوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الصُّـوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ سَــمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ سَــمِعْتُ الشَّـــافِعِىَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى قَدَرِيًّا. قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِىَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ لأَنَّ يَخِرَّ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بُعْدٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ قَدْ

نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِى الْمُنْكَرُ إِذَا كَانَ الْعُهْدَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّاوِى عَنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَرْوِى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ الأَشْهَلِىُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ بَأْسًا.

▲ باب: ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِى يَتَفَرَّقُ بِهَا الْكَلْبُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ

أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. قَالَ الزُّهْرِىُّ: فَذُكِرَ لاِبْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قِيرَاطَانِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: قِيرَاطَانِ. إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهِ كَلْبَ الأَرْضِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَقَدْ حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانُ

بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَائِىُّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ لَمْ يَحْفَظِ الصَّيْدَ وَقَالَ: قِيرَاطٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا؟. فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْيَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثنَا أَبُو النَّضْـرِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ: هَاشِـمُ بْنُ الْقَاسِـمِ حَدَّثَنَا عِيسَـى يَعْنِى ابْنَ الْمُسَـيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَأْتِى دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ لاَ يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ تَأْتِى دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِى دَارَنَا. فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: إِنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا. قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِـنَّوْرًا. فَقَالَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وسـلم: السِّـنَّوْرُ سَـبُعٌ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: عِيسَـى بْنُ الْمُسَـيَّبِ صَـالِحٌ فِيمَا يَرْوِيهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: عِيسَـى بْنُ الْمُسَـيَّبِ صَـالِحُ الْحَدِيثِ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِي سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـــيدُ بْنُ عَاصِـــمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهَمِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ. كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: مُصْـعَبَ بْنَ سَـوَّارٍ فَقَلَبَ اسْـمَهُ وَإِنَّمَا هُوَ سَـوَّارُ بْنُ مُصْـعَبٍ. {ج} وَسَـــوَّارُ بْنُ مُصْـــعَبٍ مَتْرُوكٌ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىِّ الْحَافِظِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَمَعَ ضَعْفِ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْهُ هَكَذَا وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ: لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا فِي الْبَوْلِ. {ج} وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ ضَعِيفَانِ وَلاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

▲ باب: مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ

وَكُلُّ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً مَاتَ فِي مَاءٍ فَلاَ يَنْجُسُ الْمَاءُ بِمَوْتِهِ فِيهِ لإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِالْجَنَاحِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِنًى فَقَدَّمَ إِلَىَّ زُبْدًا وَكُتْلَهُ، فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي الزُّبْدِ فَجَعَلَ يَمْقُلُهُ بِخِنْصِرِهِ فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِى الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ وَيُقَدِّمُ السُّمَّ. وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ.

أخبرناهُ أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَحَادِيثُ الَّتِى يَرْوِيهَا سَعِيدٌ الزُّبَيْدِىُّ عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُو ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَزَغَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ.

▲ باب: الْحُوتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْجَرَادَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَقُلْتُ لَهُ: كَمْ سِنُّكَ يَا أَبَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ وَخَمْسِينَ أَوْ خَمْسٌ وَخَمْسِينَ. قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ يَعْنِى عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَالْكَبْدُ وَالطِّحَالُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلاَدُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

أخبرناهُ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ السُّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأُسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ. {ج} أَوْلاَدُ زَيْدٍ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ جَرَحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوَثِّقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، إِلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الأَوَّلُ.

▲ باب: طَهَارَةِ عَرَقِ الإِنْسَانِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ ثَمَّ قَالَ فَأُتِيَتْ يَوْمًا فَقِيلَ لَهَا: هُوَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فِرَاشِكِ. فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ عَرِق عَرَقًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ فِي الْحَرِّ، فَأَخَذَتْ قَارُورَةً، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَارُورَةِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟.

فَقَالَتْ: بَرَكَتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَصَبْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ فَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِبْطَيْهِ وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

▲ باب: بُصَاقِ الإِنْسَانِ وَمُخَاطِهِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ يَعْنِى وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْفِرْيَابِيِّ، وَفِى حَدِيثِ قَبِيصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِىَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. ثُمَّ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ قَالَ يَزِيدُ وَأَرَانَا حُمَيْدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَزَادَتَيِ الْمُشْرِكَةِ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضْمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِىَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّئُونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

▲ باب: طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا

أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ أَبِى عِيسَـــى الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّــافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ الْحَسَـنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِـــمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي جَنَازَةِ أَبِى الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِىَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ وَمَشَيْنَا مَعَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلِمَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّـــةٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: وَإِنِّى كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَمَسُّــنِى لُعَابُهَا أَسْــمَعُهُ يُلَبِّى بِالْحَجِّ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَــهْرِ بْنِ حَوْشَـــبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهِىَ تَقْصَـعُ بِجَرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِـيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. جماع أَبْوَابِ الْمَاءِ الَّذِى يَنْجُسُ وَالَّذِى لاَ يَنْجُسُ.

▲ باب: الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ تَحْدُثُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَلاَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: وَلَغَ. مَكَانَ: شَرِبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

▲ باب: الْمَاءِ الْكَثِيرِ لاَ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ

أخبرنا أَبُو صَادِقٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ قَالَ: وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ وَالْجِيَفُ وَالْحِيَضُ وَالْكِلاَبُ. فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِىِّ ثُمَّ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِىَ تُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحَايِضُ وَعِذَرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ. كَذَا رَوَيَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِىِّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ

بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَقِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَقِيلَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ.

أخبرناهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَيُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِىِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِىِّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِىَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنَجِّى النَّاسُ وَلُحُومُ

الْكِلاَبِ وَالْمَحِيضُ. فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُـهُ شَـىْءٌ. وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْـــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى نَضْــرَةَ عَنْ أَبِى سَــعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَتَوَضَّـأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَـكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى يَجِىءَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم فَجَاءَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: تَوَضَّـئُوا وَاشْـرَبُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّـبَّاحِ الدُّولاَبِىُّ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى نَضْـرَةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُـهُ شَـىْءٌ. قَالَ: فَاسْـتَقَيْنَا وَسَقَيْنَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدُّولاَبِىُّ: طَرِيفٌ هُوَ أَبُو سُـفْيَانَ. {ج} قَالَ الشَّـيْخُ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ إِلاَّ أَنِّى أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ شَـــرِيكٍ بِهَذَا الإِسْـــنَادِ عَنْ جَابِرٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِى سَـعِيدٍ بِالشَّـكِّ وَأَبُو سَـعِيدٍ كَأَنَّهُ أَصَـحُّ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ قِصَّـةٌ أُخْرَى فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ رَاوِيهَا حَفِظَهَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّـبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِى بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَقَالُوا: تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحَمِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا فِي بُطُونِهَا لَهَا وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ. هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

{ج} وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ.

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّىٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّى أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِى مِنْهَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آنِفًا. فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ. فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

وَرُوِىَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّـــــةِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَغَتْ. يَعْنِى الْكِلاَبَ فِي بُطُونِهَا. وَهَذِهِ قِصَّـةٌ مَشْـهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَةً، وَقَدْ رُوِّينَا فِي مَعْنَـاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَـاطِـبٍ عَنْ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الإِسْـفَرَائِنِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الإِسْـفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلاَنُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَوَضَّـأُ بِهِ. قَالَ سُـفْيَانُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَـكٍّ، إِنَّمَا أَرَادَ تَشْـرَبُ إِنْ أَرَادَتْ أَوْ تَوَضَّأُ إِنْ أَرَادَتْ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَزَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَـعِيدٍ: سَـأَلْنَاهُ عَنِ الْحِيَاضِ تَلَغُ فِيهَا الْكِلاَبُ قَالَ: أُنْزِلَ الْمَاءُ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ: فِي الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقِلَّ فَتُنَجِّسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

▲ باب: نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَهُ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ. كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَفْظُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الشَّامَاتِيُّ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ.

وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَحْوَصِ عَنِ أَبِى عَوْنٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَالْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

إِلاَّ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلاَفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لاَ أَعْلَمَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلاَفًا.

▲ باب: الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِى يَنْجُسُ وَالْكَثِيرِ الَّذِى لاَ يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءِ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْـفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى أُسَـــامَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: فَلَمَّا اخْتُلِفَ عَلَى أَبِى أُسَامَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّـوَابِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا شُـعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَصَحَّ الْقَوْلاَنِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ، وَصَـحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَبُو أُسَـامَةَ مَرَّةً يُحَـدِّثُ بِـهِ عَنِ الْوَلِيـدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَرَّةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنـا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلاَنِىُّ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سُـئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّـبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِىٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الإِسْفَرَائِنِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْوَاسِطِىّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. وَقَدْ رُوِىَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ كَمَا رَوَاهُ الْعَامِرِىُّ، وَفِى الأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ، وَفِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىِّ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ كَمَا رَوَاهُ الْعَامِرِىُّ وَفِى الأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ وَفِى كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا. أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ عُثْمَانَ فَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَـــامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى فَأَخْبَرَنَا وَأَمَّا الرِّوَايَـةُ الأُخْرَى فَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الصَّقْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ وَتَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ. كَذَا قَالَ: الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: الْكِلاَبُ وَالدَّوَابُّ. إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ وَالْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَكِّيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَى مَاءٍ فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ. كَذَا قَالاَ أَوْ ثَلاَثٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا أَوْلَى.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَلاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ. قَالَ عَلِيٌّ: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

أخبرنا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

أخبرنا أَبُو حَامِدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو حُمَيْدٍ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى لُوطٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ. فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِىُّ هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ. {ج} وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً. خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلُهُ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ لِى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: وَوَهِمَ فِيهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَإِ.

أخبرناهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِى قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا. وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: أَرْبَعِينَ غَرْبًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ دَلْوًا. قَالَهُ لِى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىِّ الْحَافِظِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعُونَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ لاَ يُنَجِّسُهُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ وَأَتْبَعَهُ آخَرُ. وَهَذَا أَوْلَى. {ج} وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُلَّتَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لاَ يَحْضُرُنِى ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبَثًا. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: بِقِلاَلِ هَجَرَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

قَالَ الشَّــــافِعِيُّ: كَانَ مُسْــلِمٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ نِصْـــفِ الْقِرْبَةِ أَوْ نِصْفِ الْقِرْبَةِ فَيَقُولُ: خَمْسُ قِرَبٍ هُوَ أَكْثَرُ مَا تَسَعُ قُلَّتَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّتَانِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالاِحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرَبٍ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًـــا فِي جَرٍّ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْمَاءِ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ قَالَ وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ فَلاَ يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِى لاَ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلاَّ بِقِرَبٍ كِبَارٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَــــابُورِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَـابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِّـيصِـىُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا وَلاَ بَأْسًـــا. قَالَ فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: قِلاَلُ هَجَرَ؟ قَالَ قِلاَلُ هَجَرَ قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِــتَّةَ عَشَــرَ رِطْلاً. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ السِّـجِسْـتَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ يَعْنِى أَبَا حُمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ يَعْنِى مُوسَـى بْنَ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ فَذَكَرَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: أَىُّ قِلاَلٍ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ. كَذَا فِي كِتَابِ شَـيْخِى قِرْبَتَيْنِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِمَّا قَالَ مُسْـلِمُ بْنُ خَالِدٍ،

وَالإِسْــــنَادُ الأَوَّلُ أَحْفَظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِى حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ.

أخبرنا الشَّــــرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشَّــــرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ. قَالَ قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرْجِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى رِزْمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِــــمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلاَلُ الْخَوَابِى الْعِظَامُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِــــمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ الَّتِى يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوَارِيقُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: الْقُلَّتَيْنِ يَعْنِى الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــــمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِىُّ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِى بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ الْخَفَّافَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ وَفِيهِ: ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَىَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. فَحَدَّثَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَأَنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

▲ باب: صِفَةِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: أَمَّا حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَإِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةٌ كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الأَنْجَاسِ مَا لاَ يُغَيِّرِ لَهَا لَوْنًا وَلاَ طَعْمًا وَلاَ يَظْهَرَ لَهُ فِيهَا رِيحٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِىَ يُطْرَحُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُجِيبًا: الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ. وَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ مِثْلُهَا إِذْ كَانَ مُجِيبًا عَلَيْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ

الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَـــاعَةَ بِرِدَائِى، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُـهَا سِـتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَـأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْـتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي نَزْحِ زَمْزَمٍ

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِى فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ قَالَ فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّـــتْ بِالْقَبَاطِىِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنَزْحِهِ، وَهَذَا بَلاَغٌ بَلَغَهُمَا. {ج} فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَيَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

وَرَوَاهُ جَـابِرٌ الْجُعْفِىُّ مَرَّةً عَنْ أَبِى الطُّفَيْـلِ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ نَفْسِهِ: أَنَّ غُلاَمًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَنُزِحَتْ. {ج} وَجَابِرٌ الْجُعْفِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. {ج} وَابْنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِىُّ: لاَ نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْوَلِيـدِ الْفَقِيـهُ حَـدَّثَنَـا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَنَا

بِمَكَّةَ مُنْذُ سَــبْعِينَ سَــنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَــغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِيِّ الَّذِى قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمٍ، مَا سَـمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزِحَ زَمْزَمُ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِى لأَنَّ الآثَارَ قَدْ جَاءَتْ فِي نَعْتِهَا أَنَّهَا لاَ تُنْزَحُ وَلاَ تُذَمُّ. لاَ أَدْرِى أَبُو قُدَامَةَ حَكَاهُ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ أَوْ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ الشَّــافِعِىُّ لِمُخَالِفِيهِ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ سِــمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم أَنَّهُ قَالَ: الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُــهُ شَــىْءٌ. أَفَتُرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم خَبْرًا وَيَتْرُكُهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رِوَايَتُهُ وَتَرْوُونَ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّــأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدَافِعُ جِيفَةً، وَتَرْوُونَ عَنْهُ: الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ، فَإِنْ كَانَ شَــىْءٌ مِنْ هَذَا صَـحِيحًا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزَحْ زَمْزَمَ لِلنَّجَاسَــــةِ وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ إِنْ كَانَ فَعَلَ، وَزَمْزَمُ لِلشُّرْبِ وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى رُئِىَ فِيهِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وســلم تَوَضَّــأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ اسْـتَحَمَّتْ بِهِ فُلاَنَةُ الآنَ يَعْنِى امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِــى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِـمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَـلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِىُّ صــلى الله

عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرَبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَنْجُسْنَ: الإِنْسَانُ وَالْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالأَرْضُ. وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عَنْ زَكَرِيَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْنَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّوَابِيقِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَنَحْنُ نَرْوِى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَوْلَنَا وَنَرْوِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً يَغْتَسِلُ فِي بِئْرٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْهُ. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ حِكَايَةً عَنْ خَالِدٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى

الْبَخْتَرِيّ عَنْ عَلِيّ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ. فَهَذَا غَيْرُ قَوِيّ. {ج} لأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيّ لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ رَوَى ابْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ يَعْنِى فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي احْتَجاجِ مَنِ احْتَجَّ بِالأَثَرِ عَنْ عَلِيّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ: فَيُخَالَفُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ. قَالَ: لاَ. قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتَ، وَخَالَفْتَ مَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ، زَعَمْتَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةُ أَدْلاَءٍ، وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ وَزَعَمْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَزَحَ زَمْزَمَ مِنْ زَنْجِيّ وَقَعَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَكْفِى مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ سِتُّونَ دَلْوًا، وَهَذَا عَنْ عَلِيّ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ ثَابِتٍ.

▲ باب: طَهَارَةِ الْمَاءِ بِنَتَنٍ بِلاَ حَرَامٍ خَالَطَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى الْمِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا مَاءٌ آجِنٌ. فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فَمِ الشِّعْبِ خَرَجَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَتَّى مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم. هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ. جماع أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَلاَ تَسْأَلْ غَيْرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَحَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَلُومُهُ حَدَّثَكَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ حَدِيثًا وَلَمْ تَأْخُذْ بِهِ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ تَبْغِ وَرَاءَ حَدِيثِهِ حَدِيثًا. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِى أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَفِى حَدِيثِ الآخَرِينَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِىُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِشَارَةً إِلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى بِلاَلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. لَفْظُ حَدِيثِ عِيسَى وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ فَلَمْ يَذْكُرْ كَعْبًا فِي إِسْنَادِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي آخَرِينَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَا فِيهِ الْبَرَاءَ بَدَلَ كَعْبٍ وَمَنْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِىُّ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَهُو سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَادِيًا، فَقَضَــى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّــأَ، وَمَسَــحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِــيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: كَلاَّ بَلْ أَنْتَ نَسِــيتَ بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِّينَا جَوَازَ الْمَسْــــحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَــارِىِّ وَأَبِى مُوسَــى الأَشْــعَرِىِّ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِــرٍ

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ وَأَبِى مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِىِّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَجَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَأَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّـكَّرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ الْبَاشَـانِىُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِي الْمَسْـــحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَنَا خِلاَفٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِى عَنِ الْمَسْحِ فَأَرْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى.

بَلَغَنِى عَنْ أَبِى بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّـهُ قَـالَ عُقَيْـبَ هَـذِهِ الْحِكَايَةِ، وَذَلِكَ إِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ وَإِنَّمَا بَلَغَنَا كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ عَنْ عَلِىٍّ وَعَائِشَـــةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَـــبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْـــحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِسْـــنَادٍ مَوْصُولٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا أَحَالَتْ بِعِلْمِ ذَلِكَ عَلَى عَلِىٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِىٌّ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم بِالرُّخْصَةِ فِيهِ.

أخبرنا بِصِـحَّةِ ذَلِكَ أَبُو أَخْبَرَنَا بِصِـحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَالْقَاضِى أَبُو الْهَيْثَمِ: عُتْبَةُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّـــرِيرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِـــمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ

شُـرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ عَنِ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّى. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِى وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِى أُنَيْسَـةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَذَكَرَ هَذَا الإِسْـنَادِ وَقَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لِى بِهَذَا عِلْمٌ، وَلَكِنِ ائْتِ رَجُلاً فَسَلْهُ فَهُوَ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ائْتِهِ فَسَلْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَـوْذَبٍ بِوَاسِـطٍ حَدَّثَنَا شُـعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ شَـرِيكٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُـرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَسَـأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا إِذَا سَـافَرْنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَسْـــحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

أخبرنا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى خُصَـيْفٌ أَنَّ مِقْسَـــمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدٍ

قَالَ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا، لاَ يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدٍ، فَقُلْتُ: لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

فَهَذَا تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ عَلَى الإِطْلاَقِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ بِجُرْجَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ فِطْرٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ التَّثَبُّتُ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم أَنَّهُ مَسَـــحَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا قَالَ عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيرًا تَوَضَّـأَ مِنْ مَطْهَرَةٍ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالُوا: تَمْسَـحُ عَلَى خُفَّيْكَ. قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَمْسَـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْـــحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـــعُودٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلاَمُ جَرِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أخبرنـا أَبُو الطَّـاهِرِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الطَّـاهِرِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عُثْمَـانَ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَـــى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ حَدَّثَنِى مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: نَزَلْتُ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَـبٍ فَتَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمْسَـحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: نَزَلَ بِى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمْسَـحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَمْسَـحُ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ أَبُو يُحْمِدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: ما سَـــمِعْتُ فِي الْمَسْـــحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالُوا: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

▲ باب: مَسْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا

قَالَ أَمَّا السَّفَرُ فَفِيمَا قَالَ أَمَّا السَّفَرُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِى فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، وَذَلِكَ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ

حَدَّثَنَا سُــرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ سَــعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـــعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِىَ حَاجَتَهُ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَّا الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلَ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعْدٍ. وَأَمَّا الْحَضَرُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَضَرُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّــمَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِطَهُورٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ

بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الأَسْوَافَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلاَلٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الأَسْوَافُ: حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفِى حَدِيثِ بِلاَلٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ لأَنَّ بِلاَلاً حَمَلَ فِي الْحَضَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي التَّوْقِيتِ دَلِيلٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

▲ باب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِىُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِى

طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَمْسَحَ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. {ج} وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نَمْسَحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّى، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

أخبرنا أَبُو الْفَتْحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَكَانَ أَبِى يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِى مَخْلَدٍ وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَرِوَايَةُ

الْجَمَاعَةِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: أَبْتَغِى الْعِلْمَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي صَدْرِى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ: مَسْحَ الْمُقِيمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ قُلْتُ: وَأَىُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَصَحُّ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِى بَكْرَةَ حَسَنٌ. قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِى رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ

قَالَ: وَلْيَمْسَــحْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا كَانَ مُسَــافِرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّــبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ مَسْــرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ نُبَاتَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَاصِــمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَمَا أَنْزِعُ خُفَّىَّ حَتَّى آتِىَ فِرَاشِــــى. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

الْمُصْطَلِقِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْخُفَّ ثَلاَثًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يَوْمٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ.

أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السُّوسِىُّ حَدَّثَنِى شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِى زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ، فَذَكَرْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يَعْنِى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَـا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ عَنِ الثَّوْرِىِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَوِ اسْــتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ دُونَ مَسْحِ الْمُقِيمِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَـيْلُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَــأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَوِ اسْتَزَادَهُ لَزَادَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَــنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ سَــلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ فَأَدْخَلَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ وَتَرَكَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَبَيْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىَّ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا.

أخبرناهُ أَبُو نَصْـرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْـرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَيَالِيَهُنَّ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سَلَمَةَ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

أخبرناهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثًا. قَالَ وَقَالَ الْحَارِثُ: مَا أَخْلَعُ خُفَّىَّ حَتَّى آتِىَ فِرَاشِى. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ فَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا.

أخبرناهُ أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثًا. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِى رَوَاهَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. {ج} قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ يَصِحُّ عِنْدِى حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لأَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقِصَّةُ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ مَضَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَرَوَاهُ ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ وَرَوَاهُ ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ الْحَارِثِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

أخبرناهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِى ابْنَ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ عِمَارَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي بَيْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَمْسَـــحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَثَلاَثَةً. قُلْتُ: وَثَلاَثَةً يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ يَعْقُوبُ: أُبَىُّ بْنُ عُمَارَةَ الأَنْصَـــارِىُّ، وَيُقَالُ ابْنُ عِمَارَةَ بِكَسْـــرِ الْعَيْنِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ دُونَ ذِكْرِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَـيٍّ فِي إِسْـنَادِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَمْرٍو دُونَ ذِكْرِ أَيُّوبَ فِي إِسْـنَادِهِ. وَرَوَاهُ سَـعِيدُ بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ سَـعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَحْمَسِــىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَـالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَـادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَـيٍّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ عِمَارَةَ كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْكَسْـرِ قَالَ: صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَمْسَـــحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ. هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا. وَقِيلَ عَنِ ابْنِ

أَبِى مَرْيَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَقَدِ قِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ هَذَا. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّــجِسْــتَانِيُّ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْــنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ هَذَا إِسْــنَادٌ لاَ يَثْبُتُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيـهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيـهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّـلْتِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَــاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَسَدُ بْنُ مُوسَى.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِىُّ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْـــرَةِ عَنْ حَمَّادٍ وَلَيْسَ بِمَشْـــهُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابَقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّـــامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِى: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِىِّ أَنَّهُ سَـــمِعَ عُلَىَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِىَّ يُخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّـــامِ وَعَلَىَّ خُفَّانِ لِى جُرْمُقَانِيَّـانِ غَلِيظَـانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَـا عُمَرُ فَقَالَ: كَمْ لَـكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ قُلْتُ: لَبِسْـــتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ. قَالَ: أَصَبْتَ. وَرَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ وَقَالَ فِيهِ: أَصَبْتَ السُّـــنَّةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّـــلُ بْنُ

فَضَـــالَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِىِّ عَنْ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـــــيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْقِيتَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْقِيتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الَّذِى يُوَافِقُ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوْلَى. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِيهِ وَقْتًا أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ التَّوْقِيتَ، وَقَوْلُهُمْ يُوَافِقُ السُّنَّةَ الَّتِى هِىَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ.

وَالأَصْـلُ وُجُوبُ غُسْـلِ الرِّجْلَيْنِ فَالْمَصِــيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ أَبُو عَلِىٍّ الزَّعْفَرَانِىُّ: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِىُّ إِلَى التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْـــحِ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

▲ باب: رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنَ عَلَى الطَّهَارَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ أَبِى عِيسَـــى

الْهِلاَلِى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: مَعَكَ مَاءٌ؟. قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى نُعَيْمٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ: أَلاَّ أَنْزِعُ خُفَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّى قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ لَمْ أُجْنِبْ بَعْدُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ.

فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِى مَاءٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَـبَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً، فَغَسَـلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِـلُ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ فَضَـاقَ كُمُّهَا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَـحَ بِرَأْسِـهِ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ سُـفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سُـفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ حُصَـيْنٌ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَتَمْسَـحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ الإِسْـفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىَّ حَدَّثَنَـا الْمُهَاجِرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيـهِ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَـافِرِ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

أخبرنـا أَبُو حَـازِمٍ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو حَـازِمٍ الْحَـافِظُ قَـالَ أَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَـا بُنْدَارٌ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّــارٍ وَبِشْــرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَـافِرِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَـالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْـهِ أَنْ يَمْسَــــحَ عَلَيْهِمَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلاَّ أَنَّ الرَّبِيعَ شَكَّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِىَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِى بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ نَوْمٍ وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الشَّامَاتِىُّ يَعْنِى جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: لِيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلْيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٍ كَثِيرَةٍ فَمَا تَرَى فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ. تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا وَرِجْلاَهُ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

▲ باب: الْخُفِّ الَّذِى مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِىُّ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى نُعَيْمٍ، وَفِى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّجَاشِىَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: يَا مُغِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ وَمِنْ أَيْنَ كَانَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّانِ؟ قَالَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَهْدَاهُمَا إِلَيْهِ النَّجَاشِىُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالشَّعْبِىُّ إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ الْمَسْحِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَىْءٌ فَلاَ تَمْسَحْ عَلَيْهِ واخْلَعْ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ

سَمِعْتُ الثَّوْرِىَّ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً قَوْلُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُحْرِمُ: لاَ يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يُغَطِّ جَمِيعَ الْقَدَمِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى الدَّارَبْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدُوسِ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيهُ الْجَنْزَرُوذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. {ج} قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ضَعَّفَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِىُّ وَهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ لاَ

يَحْتَمِلاَنِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الأَجِلَّةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالُوا: مَسَـــحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: لاَ نَتْرُكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِى قَيْسٍ وَهُزَيْلٍ. فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْـــلِمٍ لأَبِى الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيِّ فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ سَـمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَخْلَدِ بْنِ شَـيْبَانَ يَقُولُ سَـمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّـرَخْسِـيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قُلْتُ لِسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ حَدَّثْتَنِى بِحَدِيثِ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ سُـــفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَـــعِيفٌ أَوْ وَاهٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ حَدَّثْتُ أَبِى بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبِى: لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَيْسٍ. قَالَ أَبِى: أَبَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ يَقُولُ هُوَ مُنْكَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ فِي الْمَسْـحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْـرَةِ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّـــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـلُ بْنُ غَسَّـانَ قَالَ سَـأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَعْنِى يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ أَبِى قَيْسٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلاَ بِالْقَوِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. {ج} الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِى مُوسَى وَعِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى وَرْقَاءِ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنِ الزِّبْرِقَانِ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ.

أخبرنـاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الزِّبْرِقَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـــنِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِىَّ يَمْسَـحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْـرَانَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّــأَ، فَمَسَــحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّــعَيْرِىُّ حَـدَّثَنَـا مَحْمِشُ بْنُ عِصَـــامٍ حَـدَّثَنَـا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَـدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُــفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ أَظُنُّهُ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلاَءَ فَتَوَضَّـأَ، وَمَسَـحَ عَلَى قُلَنْسِـيَةٍ بَيْضَـاءَ مَزْرُورَةٍ وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ أَسْـــوَدَيْنِ مِرْعِزَيْنِ. وَرَفَعَهُ بَعْضُ الضُّـــعَفَاءِ وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

وَرُوِىَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ الأُسْــــتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُأَوِّلُ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

وَالنَّعْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ مَسَـــحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لاَ أَنَّهُ جَوْرَبٌ عَلَى الاِنْفِرَادِ وَنَعْلٌ عَلَى الاِنْفِرَادِ.

أخبرنا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ. وَقَدْ وَجَدْتُ لأَنَسِ بْنِ وَقَدْ وَجَدْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَثَرًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْـــفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

أخبرنا أَبُو سَـــعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. {ج} وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِمَنَاكِيرَ هَذَا أَحَدُهَا، وَالثِّقَاتُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَرُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكِيعِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ وَهِشَــامُ بْنُ سَــعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ فَحَكَيَا فِي الْحَدِيثِ رَشًّــا عَلَى الرِّجْلِ وَفِيهَا النَّعْلُ وَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسَــلَهَا فِي النَّعْلِ. فَقَدْ رَوَاهُ سُــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَحَكَوْا فِي الْحَدِيثِ غَسْلَهُ رِجْلَيْهِ وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْعَدَدِ الْيَسِــيرِ مَعَ فَضْلِ حِفْظِ مَنْ حَفِظَ فِيهِ الْغَسْلَ بَعْدَ الرَّشِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِى أَوْسُ بْنُ أَبِى أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم تَوَضَّــأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الإِسْــنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ. وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هُنَّ؟ فَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ فِيهِنَّ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. قَالَ: أَمَّا النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ فَزَادَ فِيهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلاَ تُنَافِى غَسْلَهُمَا، فَقَدْ يَغْسِلُهُمَا فِي النَّعْلِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا كَمَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

سَـلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ قَالَ: بَالَ عَلِىٌّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّـأَ، وَمَسَـحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، فَأُتِىَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَـــحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّـــلاَةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أَبَا ظَبْيَانَ فَأَخْبِرْنِى. فَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ قَائِمًا فِي الْكُنَاسَـــةِ فَقُلْتُ: هَذَا أَبُو ظَبْيَانَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّا مَسْـــحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْـــلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَالْمَسْـحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ لأَنَّ الْمَسْـحَ رُخْصَـةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلاَهُ بِالْخُفَّيْنِ فَلاَ يَعْدِى بِهَا مَوْضِعَهَا، وَالأَصْلُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلاَّ مَا خَصَّتْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلاَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ

وَالْمُوقُ: هُوَ الْخُفُّ إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ احْتَجَّ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلاَلاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمِيمُ بْنُ مُرَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ.

▲ باب: خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

▲ باب: مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الشَّـــامَاتِيُّ يَعْنِى جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الأَشَـجُّ يَعْنِى أَبَا سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـلاَمِ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الدَّالاَنِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْـحَاقَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـــلاَمِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَلاَ نَعْرِفُ أَنَّ يَحْيَى سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ أَمْ لاَ، وَلاَ سَعِيدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ قَالَ: وَكَانَ أَبِى يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَلْدُونَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَـــةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وَالأَسْــوَدِ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّــأُ وَيَمْسَــحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالاَ: يَغْسِــلُ رِجْلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِــــهِ وَرُوِىَ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: يُصَلِّى وَلاَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَىْءٌ وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَــىْءٌ ثَالِثٌ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْــتَمْلِىُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُــرَيْحٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَــــرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَسَــــحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا خَلَعَ وُضُوءَهُ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَــمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: سَــأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّــأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَــحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَعَهُمَا أَيَغْسِــلُهُمَا أَمْ يَسْــتَأْنِفُ وُضُــوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَيُرْوَى عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرُوِّينَا عَنِ الشَّــافِعِىِّ فِي كِتَابِ أَبِى حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى عَلَى تَفْرِيقِ الْوُضُــوءِ، وَقَدْ مَضَــتِ الآثَارُ فِيهِ فِي بَابِهِ، وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ خُفَّهُ حَصَاةٌ، قَالَ يَتَوَضَّأُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَنْزِعُ خُفَّهُ لإِخْرَاجِ الْحَصَاةِ وَيَتَوَضَّأُ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَوْ يُخْلَعْ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

▲ باب: كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِنِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ. كَذَا قَالَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ عَنْ رَجَاءٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْـــقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْـمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ وَقَالَ حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم مُرْسَـلاً لَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَـى عَنِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِى زُرْعَةَ الرَّازِى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَـحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ حَدَّثَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ وَأَبُو نَصْـرِ بْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَـعُ الَّذِى يَمْسَـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

▲ باب: الاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الزِّنَادِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْىِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ السَّـــقَطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ دِينُ اللَّهِ بِالرَّأْىِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مَنْ أَعْلاَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْمَسْـــحِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّـــعَيْرِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَـــامٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْخَيْوَانِىِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْـــحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَفِى كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَفِى كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَاتِ بِالْخُفَّيْنِ دَلاَلَةٌ عَلَى اخْتِصَـــارٍ وَقَعَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَـــوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِـــطٍ حَدَّثَنَا شُـــعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يَمْسَـــحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو السَّـــوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. {ج} وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ.

فَهَذَا وَمَا رُوِىَ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قَدَمَا الْخُفِّ بِدَلِيلِ مَا مَضَــى وَبِدَلِيلِ مَا رُوِّينَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي صِــفَةِ وُضُــوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

{ج} خَالِدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـــىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الأَنْصَارِىُّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عِرَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّـأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ رَأَيْتُ

قَيْسَ بْنَ سَـعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ وَتَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ هَكَذَا وَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِـــمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـــارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُـعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَرُوِىَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَحَادِيثِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عِرَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّـأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

▲ باب: جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرِّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ مَنْصُـورٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـــفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُـورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَغْسِـلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْـحِ وَأَنْتَ تَغْسِـلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِى، إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمَةً عَلَىَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّى امْرُؤٌ حُبِّبَ إِلَىَّ الْوُضُوءُ. لَفْظُ حَدِيثِ الزَّهْرَانِىِّ. جماع أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

▲ باب: الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكٌ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو الْفَتْحِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. قَالَ وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا مُدْرَجًا عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُمْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ

تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلَتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّى شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَهَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ وَالْمَوْصُولُ صَحِيحٌ فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولاً. وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ، فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ.

فَقَالَ عُثْمَانُ يَعْنِى ابْنَ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلاَةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ عَلَى الاِخْتِيَارِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتُرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ

عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَيُجْزِئُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ فَرَوَاهُ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِىُّ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِى حُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَشُكَّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْدَهْ الأَصْفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ فَذَكَرَهُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَفِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْبِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ. لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ: وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. فَلَمَّا جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. وَرُوِىَ أَيْضًا عَنْ أَبِى وَرُوِىَ أَيْضًا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِىُّ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَــــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لِمَ تَحْتَبِسُــونَ إِلَى هَذِهِ السَّــاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّــأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُـوءُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ شَــــدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِــلْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ.

▲ باب: جَوَازِ الْغُسْلِ لَهَا إِذَا كَانَ غُسْلُهُ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــــلى الله عليه وسلم قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِــيبُوا مِنَ الطِّيبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْــلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم: الْغُسْـلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــــلى الله عليه

وسلم: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ. فَذَكَرَ رَوَاحَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

▲ باب: الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ غَيْرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً تَنْظِيفًا. وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَيْضًا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى. فَسَكَتَ وَقَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُخْتَصَرًا.

▲ باب: الاِغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِى ابْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلاً وَاحِدًا.

▲ باب: هَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا مَعَ الْجَنَابَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعْدٍ الشُّعَيْبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِىُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِىُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ أَبِى وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى حَازِمٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ

بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذًا كَمَثَلِ الَّذِى لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

▲ باب: الاِغْتِسَالِ لِلأَعْيَادِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ بِإِسْكَنْدَرِيَّةَ قَالَ قُرِئَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ. هَكَذَا رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَرُوِىَ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

▲ باب: الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى

زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ الْمَرْوَرُّوذِىُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلاَ أُرَاهُ تَرَكَهُ إِلاَّ لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ فِيهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَّامِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَالْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلاً وَاجِبًا إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسِلْ مِنَ الْحَمَّامِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْمُوسَى.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَظُنُّهُ ابْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ. يَعْنِى الْمَيِّتَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُهَيْلٍ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ الضَّرِيرُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظَ النَّاسِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ. يَعْنِى فِي الْمَيِّتِ وَالْجَنَازَةِ. كَذَا رَوَاهُ وَلاَ أُرَاهُ حَفِظَهُ. وَقِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ ثَوْبَانَ وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنْ غَسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ.

أخبرناهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ فَذَكَرَهُ. وَزَادَ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمَسَّهُ. وَقِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ

حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الأُوَيْسِىُّ عَنِ قَالَ وَحَدَّثَنَا الأُوَيْسِىُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ. قَالَ وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِىٌّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهُ الْوُضُوءُ. {ج} أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِي هَذَا يَعْنِى إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ. قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِىَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَنَعَنِى مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبَتِ حَدِيثِهِ إِلَى يَوْمِى هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِى، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِى أَوْجَبْتُهُ، وَأَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَرِّزِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ لاَ أَعْلَمُ فِيمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا ثَابِتًا وَلَوْ ثَبَتَ لَزِمَنَا اسْتِعْمَالُهُ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِىُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِىُّ بِمِصْرَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. هَذَا لَفْظُ الْقَاضِى وَفِى رِوَايَةِ الْحَافِظِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ. {ج} ابْنُ لَهِيعَةَ وَحُنَيْنُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِىُّ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِىُّ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُـــلَيْمَانَ بْنِ الأَشْـــعَثِ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ يَعْنِى الْبَرْقِىَّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. {ج} زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ: رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّـــامِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَـــائِىُّ: زُهَيْرٌ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَـــالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِـــمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. {ج} عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَـالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَّـلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِـلْ، وَمَنْ حمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّـأْ. هَذَا هُوَ الْمَشْـهُورُ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ. {ج} وَصَـــالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ عَاصِــمٍ الدِّمَشْــقِىَّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلَّيْثِ بْنِ سَــعْدٍ: إِنَّ ابْنَ أَبِى ذِئْبٍ أَخْبَرَنِى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَعْنِى: وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّــأْ. قَالَ اللَّيْثُ بَلَغَنَا أَنَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ، ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَنَازَةَ إِلاَّ مُتَوَضِئٌ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَنْصُــوصًــا إِلاَّ أَنَّ إِسْــنَادَهُ ضَعِيفٌ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَــى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّــأْ. قَالَ الشَّــيْخُ: الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهَا وَضَعْفِ بَعْضِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ غَسَّــلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِــلْ وَمَنْ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَيَتَوَضَّأَ مَنْ نَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ يُدْفَنُ، وَلاَ وُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ مِمَّنْ حَمَلَ جِنَازَتَهُ، وَلاَ مِمَّنْ مَشَى مَعَهَا. وَقَدْ مَضَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمَسَّهُ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأُرْمَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: خَبَرُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ سَاقِطٌ. قَالَ وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدِيثٌ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسَدِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى

إِسْــحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسَــدِىِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّـالَّ قَدْ هَلَكَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَوَارِهِ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِمُوَارِيـهِ. قَالَ: فَمَنْ يُوَارِيـهِ؟ انْطَلِقْ فَوَارِهِ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَـيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى. فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِـلَ ثُمَّ دَعَا لِى بِدَعَوَاتٍ وَمَا يَسُرُّنِى بِهَا مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ. {ج} وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسَدِىُّ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ صَاحِبَىِ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِىَ أَبَا طَالِبٍ. لَمْ نَجِدْهُ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَفِى إِسْـنَادِهِ بَعْضُ الشَّــىْءِ، رَوَاهُ أَبُو إِسْـحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ نَاجِيَةَ غَيْرَ أَبِى إِسْــحَاقَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَــعِيفٌ عَنْ عَلِيٍّ هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ يَزِيدَ الأَصَــمُّ قَالَ سَـمِعْتُ السُّـدِّىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ،

فَقَالَ لِى: اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَـيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى. فَاغْتَسَـلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَدَعَا لِى بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِى بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ.

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ النَّضْـرَوِىُّ الْهَرَوِىُّ بِهَا حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ نَحْوِهِ زَادَ: حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا. وَكَانَ عَلِىٌّ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ. تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ بِإِسْـنَادِهِ هَذَا. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِىُّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ، وَحَدِيثُهُ عَنِ السُّدِّىِّ لَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ، وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَشْـهُورِ عَلَى أَبِى إِسْـحَاقَ السَّـبِيعِىِّ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِىٍّ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ رَوَى إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى عَلِىٍّ اللَّهْبِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَـيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى. فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْقَانِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْفَهَانِىُّ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى عَلِىٍّ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَصْـلَ لَهُ بِهَذَا الإِسْـنَادِ. {ج} وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى عَلِىٍّ اللَّهَبِىُّ ضَـعِيفٌ جَرَّحَهُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَجَرَّحَـهُ الْبُخَـارِىُّ وَأَبُو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىُّ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِىٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرُوِىَ عَنْ

عَلِيٍّ مِنْ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا؟ فَقَالَ: وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّبْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى. فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ قَالَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. هَذَا غَلَطٌ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. {ج} وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِى الْمَنَاكِيرَ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. كَذَا رُوِىَ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفُ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُـئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ عَلَى مَنْ غَسَّــلَ مَيِّتًا غُسْــلٌ؟ فَقَالَ: أَنَجَّسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِى مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَنْجَاسٌ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ يَعْنِى الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلًّى وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْــــلِ مَيِّتِكُمْ غُسْــلٌ إِذَا غَسَّــلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْــبُكُمْ أَنْ تَغْسِــــلُوا أَيْدِيَكُمْ. وَرُوِىَ هَذَا مَرْفُوعًا وَلاَ وَرُوِىَ هَذَا مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِـــــحُّ رَفْعُهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَــيْبَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْـلِ مَيِّتِكُمْ غُسْـلٌ إِذَا غَسَّـلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْـلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْـلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْــبُكُمْ أَنْ تَغْسِــلُوا أَيْدِيَكُمْ. هَذَا ضَــعِيفٌ. {ج} وَالْحَمْلَ فِيهِ

عَلَى أَبِى شَـــيْبَةَ كَمَا أَظُنُّ، وَرُوِىَ بَعْضُـــهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْـــمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَـيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لاَ تُنَجِّسُـوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْـــلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا. وَهَكَذَا رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَرِيبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْمَعْرُوفُ مَوْقُوفٌ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُشْـــنَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـائِبِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَيُغْتَسِـلُ مِنْ غَسْـلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا قَالَ فَتَمَسَّحْ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّـلَ مَيِّتًا فَأَصَـابَهُ مِنْهُ شَـىْءٌ فَلْيَغْتَسِـلْ وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ

الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكَفِّنُهُ ثُمَّ نُحَنِّطُهُ وَنُصَلِّى عَلَيْهِ وَلاَ نُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ قَالَ قَالَ نَافِعٌ قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فِيمَنْ حَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ: غَسَّلَ سَعْدٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَّطَهُ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنِّى لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسْلِى إِيَّاهُ، وَلَكِنِّى اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ: يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى أَبِى يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِمَ نَغْتَسِلُ مِنْ الْمُؤْمِنِ. إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُمْتُ إِلَى أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا فِي صَلاَةٍ وَرَجَعْنَا إِلَى صَلاَةٍ فَلاَ وُضُوءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ أَخَذَ عُودًا فَحَمَلَهُ.

▲ كتاب: الحيض

▲ باب

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضَ تَعْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ: سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: الْحَائِضِ لاَ تُصَلِّى وَلاَ تَصُومُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَمُّوَيْهِ أَبُو سِنَانٍ الْبَلْخِيُّ الثَّقَفِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَضْحَى أَوِ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ

الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. فَقُلْنَ لَهُ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ.

▲ باب: الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى وَاللَّفْظُ لأَبِى الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ.

▲ باب: الْحَائِضِ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيّ حَدَّثَنَا

سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ حِضْــتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: مَا لَكِ؟ أَنُفِسْـــتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِــى مَا يَقْضِــى الْحَاجُّ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَتْ ضَحَّى بِالْبَقَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُـفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: الْحَائِضِ لاَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلاَ تَعْتَكِفُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَـعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ.

وَفِى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

▲ باب: الْحَائِضِ لاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ. أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو هُوَ الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الْجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ فَقَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِى الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَائِضِ: لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

▲ باب: الْحَائِضِ لاَ تَوَضَّأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (يَطْهُرْنَ) مِنَ الْمَحِيضِ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) بِالْمَاءِ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) يَقُولُ: اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يَقُولُ فِي الْفَرَجِ وَلاَ تَعْدُوا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ قَالَ: لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَتَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ.

▲ باب: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ.

أخبرنـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيـبُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيـبُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلاَءِ جُرْجَانِىٌّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـــةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًــــا أَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّـبِيعِىُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِىُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ أَخْبَرَنَا أَسْـبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِـىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّـيْبَانِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّـيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ يَعْنِى ابْنَ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ مَعِى وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنُفِسْتِ. قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِى

فَاضْــطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْــلِمٌ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم فِي لِحَافٍ، فَأَصَــابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: قُومِى فَاتَّزِرِى ثُمَّ عُودِى.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَــلَلْتُ فَقَالَ: مَا شَــأْنُكِ؟. فَقُلْتُ: حِضْــتُ. فَقَالَ: شُــدِّى عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ ادْخُلِى.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا.

أخبرنــا أَبُو طَــاهِرٍ الْفَقِيــهُ أَخْبَرَنَــا أَبُو طَــاهِرٍ الْفَقِيــهُ حَــدَّثَنَــا أَبُو طَــاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يُبَاشِـرُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يَقُولُ: اتَّزِرِى بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ. ثُمَّ

يُبَاشِــرُنِى لَيْلاً طَوِيلاً. قُلْتُ: أَكَانَ يَأْكُلُ مَعَكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنَاوِلُنِى الْعَرْقَ فَأَعَضُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَعَضُّ مَكَانَ الَّذِى عَضَـضْـتُ مِنْهُ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِكِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُنَاوِلُنِى الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ، ثُمَّ يَأْخُذْهُ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي فَيَشْرَبُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَـعُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِى شَرِبْتُ مِنْهُ، وَآخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْهَشُ مِنْهُ، فَيَضَـعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِى نَهَشْتُ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّىُّ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ

رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم يَتَوَشَّحُنِى، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِى وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ الإِزَارُ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنِى مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَا يَحِلُّ لِى مِنِ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ. قَالَ: وَذَكَرَ مُوَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَمُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِىُّ وَقِيلَ حَرَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَـيْطٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَـةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلاَثٍ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَـــلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِىَ، وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةَ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِى عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ مَا سَأَلَنِى عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ، أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ، وَأَمَّا الْغُسْـــلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تُدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مُرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ

يُوَاكِلُوهُنَّ وَأَنْ يُشَـــارِبُوهُنَّ وَأَنْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَيَفْعَلُوا مَا شَـــاءُوا إِلاَّ الْجِمَاعَ. وَذَكَرَ الْبَاقِىَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْــتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَــالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَــعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِــهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِىَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْــرُ بْنُ شُــعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَــلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَــالَةٍ فَدَخَلْتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُــهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَــالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِى إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَــلِيهَا عَنْ ذَلِكَ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَــأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِرَاشَــهُ عَنْهَا، فَأَرْسَــلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ

سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ يَعْنِى ثَوْبَهُ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ. قَالَتْ: أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِى عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: ادْنِى مِنِّى. فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ. قَالَ: وَإِنِ، اكْشِفِى عَنْ فَخِذَيْكِ. فَكَشَفْتُ فَخِذَىَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَىَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ

شَــيْئًا أَمَرَهَا فَأَلْقَتْ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، ثُمَّ صَــنَعَ مَا أَرَادَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكُلُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِقَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِى فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. كَذَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَتَابَعَهُ إِسْــرَائِيلُ. وَرَوَاهُ شُــعْبَةُ فَبَيَّنَ أَنَّ وَرَوَاهُ شُــعْبَةُ فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الاِتِّزَارِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فِي لِحَافِهِ. وَالأَحَادِيثُ الَّتِى مَضَــتْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَصَــحُّ وَأَبْيَنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِمَا عَسَــى أَنْ يَصِــحَّ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي تِلْكِ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى شُــعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَــأَلْتُ عَائِشَــةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِى وَأَنَا صَــائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا. قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِى إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْن بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِىُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرْفَعُهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ مِنْ

أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ فَقِيلَ لِشُــــعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: إِنِّى كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ. فَقَدْ رَجَعَ شُعْبَةُ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَـــنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِى مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ. وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَمٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مِقْسَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ قَالَ: إِنْ كَانَ وَاجِدًا فَدِينَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٌ. {ج} لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مِقْسَمٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً غَشِىَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ مِقْسَمًا حَدَّثَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَزَعَمَ أَنَّهُ أَتَى يَعْنِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ. كَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا. وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ دَلاَلَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِىُّ مَوْقُوفًا إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَبْدَ الْحَمِيدِ مِنْ إِسْنَادِهِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِىُّ أُرَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَرَوَى الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَظُنُّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـــــيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَىْ دِينَارٍ. وَهَذَا اخْتِلاَفٌ ثَالِثٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

رَوَاهُ إِسْــحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْــنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ لَهُ بِالْحَيْضَـــةِ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَــادِقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَىْ دِينَارٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْــحَاقُ عَنْ عِيسَـــى بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُمَرَ.

أخبرنا الْحُسَـــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّـبَّاحِ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ خُصَـيْفٍ عَنْ مِقْسَـمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِىَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَــدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ شَرِيكٌ مَرَّةً فَشَكَّ فِي رَفْعِهِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ وَخُصَيْفٍ فَأَرْسَلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُــفْيَانَ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ وَخُصَــيْفٌ عَنْ مِقْسَــمٍ عَنِ النَّبِيِّ صــــلى الله عليه وســـلم فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ الْحَدِيثَ. {ج} خُصَيْفٌ الْجَزَرِىُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مِقْسَمٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِنْ غَشِيَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وَقِيلَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ وَقِيلَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ. فَسَّرَهُ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِى يَأْتِى

امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِىُّ وَالنَّرْسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَوَقَفَهُ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. {ج} وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِى الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَرُوِىَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ مِقْسَمٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ

بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي الَّذِى يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. {ج} وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَـدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْـفِ دِينَارٍ. {ج} عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِشَـىْءٍ. وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ شَىْءَ عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: جُمْلَةُ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَرْفُوعِهَا وَمَوْقُوفِهَا يَرْجِعُ إِلَى عَطَاءٍ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِى أُمَيَّةَ وَفِيهِمْ نَظَرٌ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِحُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: إِنْ أَتَا هَا فِي الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ أَتَاهَا فِي غَيْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى. وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِى فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِيمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوْلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلاَ يَعُودُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ شَىْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

▲ باب: السِّنِّ الَّتِى وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا

فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءٌ بِتِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْزُنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ حَدَّثَنِى جَدِّى حَدَّثَنِى الشَّافِعِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ. تَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِىَ امْرَأَةٌ.

▲ باب: أَقَلِّ الْحَيْضِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: عِنْدَنَا هَا هُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: حَيْضَتِى مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ. قَالَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَصَحَّ لَنَا فِي زَمَانِنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ حَيْضَتِى يَوْمَانِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عِنْدِى امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ. وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِى أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِى عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ

يَحِضْنَ خَمْسَةَ عَشْرَ. وَعَنِ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَكُونَ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: أَنَّهُمَا جَوَّزَا ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَمَّا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: أَكْثَرِ الْحَيْضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهْ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ

مُهَلْهَلٍ عَنْ سُــــفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ مُفَضَّــلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُــفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أخبرنـا بِـذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ أَخْبَرَنَـا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا الْحُسَـيْنُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــعْدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَـــرَ. وَبِإِسْـــنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ وَبِإِسْـــنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُـبَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ مُسْـتَحَاضَـةٌ. قَالَ وَرَأَيْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَذْهَبُ فِي الْحَيْضِ إِلَى قَوْلِ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ حَيْضَتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَـــهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيـهِ وَيَحْيَى بْنُ سَـــعِيـدٍ وَرَبِيعَـةُ أَنَّهُمْ قَـالُوا فِي الْمَرْأَةِ

الْحَائِضِ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٌ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا. قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالاَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلاَثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لاَ تُجَاوِزُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قُرْءُ الْحَائِضِ خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى. {ج} فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ قَدْ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثٌ أَرْبَعٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ. وَقَالَ لِى ابْنُ عُلَيَّةَ: الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَعْرَابِيٌّ لاَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ لِى: قَدِ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنَسٌ حَيٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا قُلْتَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ، فِيمَا عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَحْنُ وَأَنْتَ لاَ نُثْبِتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ كَانَ حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ يُضَعِّفُ الْجَلْدَ وَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الْحَدِيثَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَأَمَّا خَبَرُ أَنَسٍ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَى الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْحَائِضِ، فَذَهَبْنَا نُوقِفُهُ فَإِذَا هُوَ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ فَضَعَّفَ أَمْرَهُ جِدًّا وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا مِنْ مَشَايِخِ الْعَرَبِ تَسَاهَلَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُنْكِرُونَ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَيَقُولُونَ: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ الْعَرَبِ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَهْلُ مِصْرَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ يَعْقُوبُ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَلَغَنِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ وَلاَ يَرَوْنَهُ فِي مَوْضِعِ الْحُجَّةِ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِىُّ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَصْرِىِّ. قَالَ وَحَدَّثَنِى صَدَقَةُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: جَلْدٌ وَمَنْ جَلْدٌ وَمَنْ كَانَ جَلْدٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى ذَكَرَ الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ فَقَالَ: لَيْسَ يَسْوِى حَدِيثُهُ شَيْئًا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفُهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

▲ باب: الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ

فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْــتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّــلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَــتْ بِالْحَيْضَــةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَــةُ فَدَعِى الصَّــلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِــلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَــــامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّــرِيرُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ أَنَّ حَمَّادًا زَادَ فِيهِ الْوُضُوءَ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الاِغْتِسَــالَ بِالشَّــكِّ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ عَنْ هِشَــامٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِــلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ فَخَالَفَهُمْ فِي مَتْنِهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِى الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِى الصَّلاَةَ الأَيَّامَ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى. أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَبِى أُسَامَةَ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ غَيْرِهِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَفَأَدَعُ الصَّـــلاَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكِ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَــةُ فَدَعِى الصَّــلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَـلِّى. وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَاغْتَسِلِى. وَقَدْ قَالَهُ أَيْضًا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالشَّكِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْــتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ دَمَ الْحَيْضَــةِ أَسْـوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّـلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّـئِى وَصَـلِّى، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ عَائِشَـةَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِى ابْنُ شِـــهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَـلِّى، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَّثَنَا بَعْدُ حِفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَكْحُولٌ: النِّسَاءُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِىَ مَعْنَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا الْبَاغَنْدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلُهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلاَةِ فَلاَ تَقْطَعِ الصَّلاَةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّى. {ج} عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلاَءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى أُمَامَةَ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَافِظِ.

▲ باب: غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمَيِّزَةِ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ هَكَذَا. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. أَوْ قَالَ: اغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَذَكَرَ فِيهِ الاِغْتِسَالَ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي سِيَاقِهِ، وَفِى الْخَبَرِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. ذِكْرُ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ

الْحَيْضَـــةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ. تَفَرَّدَ بِهِ الأَوْزَاعِيُّ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْـــحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّــحِيحُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا هِشَــامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْــرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســلم قَالَتِ: اسْــتُحِيضَــتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَـةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّى، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

▲ باب: صَــلاَةِ الْمُسْـتَحَاضَــةِ وَاعْتِكَافِهَا فِي حَالِ اسْـتِحَاضَــتِهَا وَالإِبَاحَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْىَ تُصَلِّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

أخبرنـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيـبُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيـبُ حَـدَّثَنَـا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَـــاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى الْحَذَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ فَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِىَ مُسْتَحَاضَـةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَىْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ. لَفْظُ وَهْبٍ وَحَدِيثُ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ،

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ بِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى سُـرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَاصِـمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْـــتَحَاضَـــةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبَاحَ وَطْأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَـــيَّبِ وَالْحَسَـــنِ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِى عَنْ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ أَبِى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الأَشْجَعِيِّ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ فَفَصَلَ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: لاَ تَصُومُ وَلاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. فَعَادَ الْكَلاَمُ فِي غِشْيَانِهَا إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَتَرَكْنَاهُ بِمَا مَضَى مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ وَطْئِهَا إِذَا تَوَلَّى حَيْضُهَا وَاغْتَسَلَتْ.

▲ باب: فِي الاِسْتِظْهَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى

حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّــلاَةَ؟ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَــةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى. وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو نَصْـــرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّـيرَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا مُحَاضِــرُ بْنُ الْمُوَرِّعُ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّــلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَــةُ فَدَعِى الصَّــلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِــلِى الدَّمَ عَنْكِ ثُمَّ صَــلِّى. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَدِيثُ مُحَاضِرٍ بِمَعْنَاهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا

مِلْءَ دَمٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم: امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِيهِمَا جَمِيعًا: إِذَا أَدْبَرَتْ حَيْضَتُهَا أَوْ مَضَى قَدْرُ مَا كَانَتْ حَيْضَتُهَا تَحْبِسُهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالاِسْتِظْهَارِ. وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثٍ وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِى مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدٍ الأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: تَنَكَّرَتْ حَيْضَتِى قَالَ: كَيْفَ؟. قَالَتْ: تَأْخُذُنِى فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِى. قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِى ثَلاَثًا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ: الْخَبَرُ وَاهِى.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ لأَنَّ الطُّهْرَ كَثِيرًا يَقَعُ فِي وَسَطِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّى، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُصَلِّى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى.

▲ باب: الْمُعْتَادَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى. وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَمْلُوءًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُخْتَصَرًا.

أخبرنـاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَـاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْـتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْــتَحَاضُ. فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِــلِى ثُمَّ صَلِّى. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَرَوَاهُ سُـهَيْلُ بْنُ أَبِى صَـالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ فَخَالَفَهُمْ فِي الإِسْـنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْــفَاطِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُـهَيْلٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَـالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْـمَاءَ أَوْ أَسْـمَاءُ حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنْ تَسْـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِــلُ. هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلٍ.

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُـــهَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْـــمَاءَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ فَذَكَرَ قِصَّـةً فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهَا إِذَا رَأَتِ الصَّـفَارَةَ فَوْقَ الْمَـاءِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَـةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ فَذَكَرَ اسْتِحَاضَـتَهَا وَأَمْرَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم إِيَّاهَا بِالإِمْسَـاكِ عَنِ الصَّـلاَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ. وَفِيهِ وَفِى رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـــةَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَرِوَايَةُ سُـهَيْلٍ فِيهَا نَظَرٌ، وَفِى إِسْـنَادِ حَدِيثِهِ ثُمَّ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَنْبَغِى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتِ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِى إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ. وَفِى هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ وَهُوَ سَـــمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ فَقَدْ بَيَّنَ هِشَــامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ إِنَّمَا سَـمِعَ قِصَّـــةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَتُهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ تَدَعَ الصَّـلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى. {ج}

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. أَمَّا رِوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَسَيَرِدُ بَيَانُ ضَعْفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ يَعْنِى عَنْ سَبَبِ حَيْضِهَا لاَ تَدْرِى كَيْفَ تُصَلِّى فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاِمْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا وَلاَ تَدْرِى كَيْفَ تُصَلِّى قَالَتْ: فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعُدَّ وَفِى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: فَلْتَقْعُدْ وَتُقَدِّرْ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَتُحْسِنْ طُهْرَهَا، ثُمَّ تَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى، فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُذْهِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ فَأَمَرْتُهَا فَفَعَلَتْ فَأَذْهَبَهَا اللَّهُ عَنْهَا، فَمُرِى صَاحِبَتَكِ بِذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّى. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُوَطَّأَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ. {ج} إِلاَّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِى كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى.

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَصَـخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْـــمَاءَ عَنْ نَافِعٍ. أَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَقَالَ: فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْـــمَاعِيلَ فَأَخْبَرْنَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْـــمَاعِيلَ فَأَخْبَرْنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِى عَبَّادٍ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ: سَلِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُـــهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِى كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّـهْرِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّـلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ وَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْـتَثْفِرْ فِي ثَوْبِهَا ثُمَّ تُصَلِّى. وَأَمَّا حَدِيثُ صَـخْرٍ فَأَخْبَرَنَا وَأَمَّا حَدِيثُ صَـخْرٍ فَأَخْبَرَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا صَـــخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْـــنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فَلْتَتْرُكِ الصَّـــلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ فَلْتَغْتَسِـلْ، وَلْتَسْـتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَـلِّى. وَأَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْـمَاءِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرْنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْـلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِــمٍ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْــمَاءَ حَدَّثَنِى جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُــهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِى كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الأَشْــهُرِ، فَتَتْرُكِ الصَّــلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى. وَرُوِىَ عَنْ مُوسَــى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ يَســارٍ عَنْ مَرْجَانَةَ عَنْ أُمِّ سَــــلَمَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْـفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الأَيْلِىُّ وَكَانَ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَهُوَ ثَبَتٌ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُوسَــــى بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ وَكَانَ مَالِكٌ يُمْلِى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَرْجَانَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُــهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا الَّذِى كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّــهْرِ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلَتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبِهَا وَتُصَلِّى. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّـخْتِيَانِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلاَّ أَنَّهُ سَمَّى الْمُسْـتَحَاضَـةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سَـــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـــاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْـتُحِيضَـتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِـلَ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّـفْرَةِ، فَاسْـتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لِتَنْظُرْ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعْ فِيهَا الصَّلاَةَ وَتَغْتَسِلْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ. وَحَدِيثُ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ فِي شَـأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ أَصَـحُّ مِنْ هَذَا.

وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى اسْـــتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَـــلَمَةَ غَيْرُهَا وَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَتْ تَسْـمِيَتُهَا صَـحِيحَةً فِي حَدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنْ كَانَتْ لَهَا حَالَتَانِ فِي مُدَّةِ اسْـتِحَاضَـتِهَا حَالَةٌ تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَأَفْتَاهَا بِتَرْكِ الصَّـــلاَةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضِ، وَبِالصَّـــــلاَةِ عِنْدَ إِدْبَارِهِ، وَحَالَـةٌ لاَ تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَأَمَرَهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِىَ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ التَّسْمِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَـةِ: تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُـهُنَّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِى ثُمَّ تُصَلِّى.

وَهَكَذَا رَوَاهُ قَطَنُ بْنُ نُسَـــيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُـــلَيْمَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَـــأَلَتْ. وَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُـلَيْمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَـــيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلاَءِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَـــنِ وَسَـــعِيدِ بْنِ الْمُسَـــيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَـــالِمٍ وَالْقَاسِمِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الصَّـــغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى

بُكَيْرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُجَالِدٍ وَبَيَانٍ قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وُضُوءًا.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى التَّيْمِىَّ عَنْ طَلْقٍ يَعْنِى ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمُ إِلاَّ أَنْبَأَهَا بِهِ فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى، فَمَا أَتَى عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّى طَهُرَتْ.

▲ باب: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ أَىِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. {غ} قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ الْقُطْنُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ مَالِكٌ عَنْ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ

تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَـاءُ يَصْـنَعْنَ هَذَا. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَلَى وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَـاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ لَيْلاً فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّـفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ. وَقَدْ رُوِىَ عَلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْـحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ كُرْسُفَةَ قَطَنٍ فِيهَا أَظُنُّهُ أَرَادَ الصُّـفْرَةَ، تَسْـأَلُهَا هَلْ تَرَىْ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَـةِ إِلاَّ هَذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: لاَ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًـا. وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّى، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ حَتَّى تَرَيْنَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِـــكُ عَنِ الصَّـــلاَةِ فَإِنَّهَا حَيْضٌ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ فَلْتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلاَ تُصَلِّى فِيهِنَّ. الصَّوَابُ التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّىْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ.

▲ باب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطُّهْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّـــفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَـــيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِىَ حَفْصَةُ.

قَالَ الشَّـــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَـلَمَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًـا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَـةَ بِإِسْنَادٍ وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَـةَ بِإِسْنَادٍ ضَـعِيفٌ لاَ يَسْوِى ذِكْرَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنِى أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزَّيَّاتُ الْعَبْدِىُّ عَنْ بَحْرٍ السِّقَاءِ عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّـــفْرَةَ شَـيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. وَرُوِىَ مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَـةَ وَرُوِىَ مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِى ابْنَ مُوسَـــى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِـــكْ عَنِ الصَّـــلاَةِ حَتَّى تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّـــةِ، فَإِذَا رَأَتِ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِـــلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُـفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ فَلْتَتَوَضَّـأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَـــلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ أَنَّ أُمَّ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَـةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: إِنَّمَا هِىَ عِرْقٌ أَوْ إِنَّمَا هِىَ عُرُوقٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَابَقٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَرْأَةُ تَرَى الشَّىْءَ مِنَ الدَّمِ تَرَاهَا بَعْدَ الطُّهْرِ. قَالَ: إِنَّمَا هِىَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِهِ الصُّفْرَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي الصُّفْرَةِ إِذَا رُئِيَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أُخْتِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَى صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ.

▲ باب: الْمُبْتَدِئَةِ لاَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ

حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. قَالَ: أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِى ثَوْبًا. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِى، وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى. وَزَادَ أَيْضًا: وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى، وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ كَلاَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعَلَهُ كَلاَمَ حَمْنَةَ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ هَذَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِى سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هِىَ أُمُّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُكْنَى بأُمِّ حَبِيبَةَ وَهِىَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ. وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَزَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَيْسَتْ بِحَمْنَةَ.

أخبرنا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رُبَّمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ حَبِيبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هِىَ أُمُّ حَبِيبَةَ كَذَلِكَ قَالَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً. وَحَدِيثُ ابْنُ عَقِيلٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُعْتَادَةِ إِلاَّ أَنَّهَا شَكَتْ فَأَمَرَهَا إِنْ كَانَ سِتًّا أَنْ يَتْرُكَهَا سِتًّا وَإِنْ كَانَ سَبْعًا أَنْ يَتْرُكَهَا سَبْعًا.

وَالْمُبْتَدِئَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُبْتَدِئَةِ فَتَرْجِعُ إِلَى الأَغْلَبِ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ

قَالَ الشَّــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ: تَقْعُدُ كَمَا تَقْعُدُ نِسَاؤُهَا.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَمَرُونِى فَسَــــأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلاَ تُصَــلِّ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَـــاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِــلْ وَلْتُصَلِّ.

وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِــيرِينَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلاَ تُصَلِّى.

▲ باب: النِّفَاسِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِــىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّــانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِــهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِى وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ

عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَهُو أَبُو الْحَسَـنِ الأَحْوَلُ الْكُوفِيُّ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَدْرٍ: شُـجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى.

أخبرناهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ الْكِنْدِيُّ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى سَهْلٍ عَنْ مُسَّـةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَـاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِى وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. {ج} بَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَـى التِّرْمِذِيّ أَنَّهُ قَالَ: سَـأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ثِقَةٌ وَلاَ أَعْرِفُ لِمُسَّةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِى سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِى سَـهْلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى مُسَّـةُ الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْحَيْضِ. فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنِى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ يَعْنِى النُّفَسَاءَ سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّى.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهَا عَنْ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِى حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىِّ قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ كُلُّهَا سِوَى مَا ذَكَرْنَا ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا رُوِّينَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَمْلِ مَا رُوِّينَا فِيهَا عَلَى عَادَتِهِنَّ، وَأَنَّ غَيْرَهُنَّ إِنَّ رَأَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَكَثْنَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِالْوُجُودِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّـعْبِيِّ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الشَّـامَاتِىُّ يَعْنِى جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الشَّـعْبِيِّ قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْـعَثِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَشْـعَثَ عَنِ الْحَسَـنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَـاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

وَفِى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ فِي الأَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ كَانَ يَذْهَبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ طَهُرَتْ لَمْ يَغْشَــــهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خِلاَفِهِ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ عَنْ عَرْفَجَةَ السُّـلَمِىُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ السَّــلاَمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْصِــىُّ وَلَقَبُهُ سُــلَيْمٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. هَكَذَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَهْلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــــهْلِ بْنُ زِيَادٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَلِىٍّ عَنِ الأَسْــوَدِ وَفِى آخِرِهِ قَالَ سُــلَيْمٌ فَلَقِيتُ عَلِىَّ بْنَ عَلِىٍّ فَحَدَّثَنِى عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. هَذَا أَصَحُّ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَــلاَّمٌ الطَّوِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ الْعَرْزَمِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَسَــانِيدَ لَهُ عَنْ مُسَّــةَ عَنْ أُمِّ سَــلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. {ج} وَزَيْدُ الْعَمِّىُّ وَسَــلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ الْمَدَائِنِىُّ وَالْعَرْزَمِىُّ وَالْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِىُّ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِــىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِــىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ الأَصْفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَهْمٌ

مَوْلَى بَنِى سُلَيْمٍ أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ. قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَهُ لَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

▲ باب: الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ يَعْنِى عَنْ حَيْضِهَا أَظُنُّهُ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ وَقَالَ: فَلْتَقْعُدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَعْدٍ الْمَرْثَدِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتَفْتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِى

وَصَــلِّى، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَــتْ بِالْحَيْضَــةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الرَّبِيعِ وَفِى حَدِيثِ خَلَفٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ سَـأَلَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَقَالَ: فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِى وَصَلِّى. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَـامٍ دُونَ قَوْلِهِ: وَتَوَضَّـئِى. وَكَأَنَّهُ ضَـعَّفَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَـائِرَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَـامٍ. وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّـكَّرِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِىُّ عَنْ هِشَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَــمِعْتُ هِشَــامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت أَبِى حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى أُسْــتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَاغْتَسِلِى عِنْدَ طُهْرِكِ وَتَوَضئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّــافِعِىُّ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرَوَى الْحَسَـنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَتَوَضَّــئِى لِكُلِّ صَــلاَةٍ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَالصَّــــحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَـةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْفَقِيـهُ حَدَّثَنَـا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّـــــلاَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَـا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّـلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى. قَالَ قَالَ أَبِى: ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى دُونَ قَوْلِ عُرْوَةَ وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِيهِ صَحِيحٌ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْحَسَّـانِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْـتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّـلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَـتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِـمٍ وَقُرَّةُ بْنُ عِيسَـى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِىِّ وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَوَقَفُوهُ عَلَى عَائِشَةَ وَاخْتَصَرُوهُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِىِّ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانِ فَقَالَ: مِنْ

أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ ابْنِ دَاوُدَ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْنَا حَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَحْيَى: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِى ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لاَ شَىْءَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَبِيبٌ ثَبَتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَيْنِ قَالَ أَظُنُّ يَحْيَى يُرِيدُ مُنْكَرَيْنِ حَدِيثَ تُصَلِّى الْحَائِضُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ، وَحَدِيثَ الْقُبْلَةِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ ضَعِيفٌ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَقَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَوَقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاَءِ يَعْنِى أَيُّوبَ بْنَ أَبِى مِسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَأَتْ وَصَلَّتْ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ فَذَكَرَهُمَا بِالإِسْنَادَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ الأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَيُّوبَ أَبِى الْعَلاَءِ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرُوِىَ عَنْ أَبِى يُوسُفَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِى خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ

فَانْظُرِى أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، فَإِذَا جَاوَزَتْ فَاغْتَسِلِى وَاسْتَذْفِرِى، ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِى خِدَاشٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِى يُوسُفَ وَالَّذِى عِنْدَ النَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَذْفِرُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ عَامِرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

هَكَذَا رِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٍ وَمُغِيرَةَ وَفِرَاسٍ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَرِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. {ج} وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَرُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

أخبرنا أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى شَــــرِيكٍ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْمُسْــتَحَاضَــةُ تَدَعُ الصَّــلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَــرِيكٍ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ يَحْيَى وَجَدُّهُ اسْــمُهُ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ فَرَدَدْتُهُ أَنَا عَلَى يَحْيَى فَقَالَ هُوَ هَكَذَا اسْمُهُ دِينَارٍ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ قَالَ أَبُو يَعْلَى قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَكَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِى أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ. {ج} وَأَبُو يُوسُفَ ثِقَةٌ

إِذَا كَانَ يَرْوِى عَنْ ثِقَةٍ. وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَمَا إِنَّا رُوِّينَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ قَالَ الشَّافِعِىُّ قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ رُوِّيتُمْ ذَلِكَ، وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ لاَ دُخُولَ وَقْتٍ أَوْ خُرُوجَهُ.

▲ باب: غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ

سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَفِى حَدِيثِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْنَا بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ كَانَتْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِى لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِطُولِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ دُونَ قِصَّةِ هِنْدٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ قِصَّةِ هِنْدٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِىِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهَا قَالَتِ: اسْـتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَـلاَةٍ. قَالَ اللَّيْثُ: فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِـهَابٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ يَعْنِى عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ كَلاَمَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًـــا. وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَـلاَةٍ، وَلاَ أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا.

أخبرنـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّـــافِعِيُّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَـلاَةٍ. وَلَكِنَّ رَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ بِهَذَا الإِسْـنَادِ وَالسِّيَاقِ وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ غَلَطٌ قَالَ: تَتْرُكُ الصَّـــلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا. وَعَائِشَـــةُ تَقُولُ: الأَقْرَاءُ:

الأَطْهَارُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ أَقْرَائِهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا خَبَرُ ابْنِ الْهَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اغْتَسِلِى لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ

قَالَ: تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَبِى الْوَلِيدِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ أَبِى الْوَلِيدِ أَيْضًا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَكَانَتْ تَمْلأُ مِرْكَنًا لَهَا مَاءً، ثُمَّ تَدْخُلُهُ حَتَّى تَعْلُوَ الْمَاءَ حُمْرَةُ الدَّمِ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضَةٍ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. لَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَهَذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ غَلَطٌ لِمُخَالَفَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَمُخَالَفَتِهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

أخبرناهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالُوا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى. قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا. فَفِى هَذِهِ الرِّوَايَتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِىَّ

صـلى الله عليه وسـلم لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْغُسْـلِ عِنْدَ كُلِّ صَـلاَةٍ، وَإِنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِـهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالْغُسْـلِ عِنْدَ كُلِّ صَـلاَةٍ ثَابِتًا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْـتَحَاضَـةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْــوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا.

وَرُوِّينَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـرَوَيْهِ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى

سَـــلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّىَ. كَذَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ فَأَرْسَلَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ سَأَلَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنِّى أُهَرَاقُ الدَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى فَجَعَلَ الْمُسْتَحَاضَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ تُهَرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بِخِلاَفِ هَذَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّىَ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا تَوَضَّأَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ، وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ أَقْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّابِتِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ

صَحِيحًا. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِى وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْمُجَوِّزُ يَعْنِى الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تُعَجِّلَ هَذِهِ وَتُؤَخِّرَ هَذِهِ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ فَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تُؤَخِّرَ هَذِهِ وَتُعَجِّلَ هَذِهِ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ

لِلصُّبْحِ غُسْلاً. وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ امْتِنَاعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَتْ. قُلْتُ: مَنْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: لَسْتُ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا. قَالَتِ: فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَفِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَىْءٍ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي رَفْعِهِ وَسَمَّى الْمُسْتَحَاضَةَ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَلِىٍّ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِىَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهَا أَمَرَهَا الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لَمْ يُسْنَدْ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا وَخَطَّأَهُ أَيْضًا فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا مَضَى. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَرْسَلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَرْسَلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ وَافَقَ مُحَمَّدًا فِي رَفْعِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدِيثَ. وَرُوِىَ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَمْنَةَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ

وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ. وَرُوِىَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَلِيٍّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ. وَرِوَايَةُ أَبِى عَلِيٍّ أَصَحُّ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ. فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا الصَّفَارَةَ فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ: تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَلِيٍّ: لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ. وَذَكَرَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ كَمَا مَضَى.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِى فَاطِمَةُ

بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَـــةَ فَقَالَتْ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ، إِنِّى أَدَعُ الصَّلاَةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لاَ أُصَلِّى. فَقَالَتِ: انْتَظِرِى حَتَّى يَجِىءَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وســلم فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَـــةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســلم: قُولِى لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّـــلاَةَ فِي كُلِّ شَـــهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِـــلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْـــلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَـــلاَةٍ وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِـى فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ رَكْضَـــةٌ مِنَ الشَّـيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَـــبَّةَ عَنْ أَبِى عَاصِـــمٍ كَذَلِكَ وَقَالَ: ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ خَالَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ: أَنَّهَا اسْتَحَاضَـتْ فَأَتَتْ عَائِشَـةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَدَخَلَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وســلم فَقَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْــتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: قُولِى لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا هَذَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْـعَثِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. قَالَ عَلِىٌّ وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ عَنْبَسَـةَ قَالاَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَـــانِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعْدٍ الْكَاتِبِ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ وَفِى حَدِيثِ أَبِى الأَشْـــعَثِ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْـــتُحِيضَـــتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لاَ تُصَـــلِّى، فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَـةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا وَذَكَرَتْ قِصَّـةً قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُولِى لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ فِي كُلِّ شَـهْرٍ عَنِ الصَّـلاَةِ عَدَدَ قُرْئِهَا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً، تَسْتَدْخِلُ وَتُنَظِّفُ وَتَسْتَثْفِرُ ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى، فَإِنَّ الَّذِى أَصَابَهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَـعْدٍ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَـعْدٍ فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِى بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَـــعْدٍ. {ج} وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَـعْدٍ الْكَاتِبُ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَـعِّفَانِ أَمْرَهُ. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَـيْرٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَـةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّــــلاَمِ بْنُ مُطَهِّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ. وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ: تَغْتَسِــــلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِــى ثُمَّ تُصَلِّى. {ج} قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لاِبْنِ جُرَيْجٍ وَلاَ لأَبِى الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا وَبِمِثْلِهِ لاَ تَقُومُ حُجَّةٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَفِى رِوَايَةٍ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَفِى رِوَايَةٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ. وَفِى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَــــةَ كَذَلِكَ، وَفِى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كُلَّ يَوْمٍ غُسْــلاً، وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَــــةَ: الْوُضُــوءُ لِكُلِّ صَــلاَةٍ. وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّــافِعِيِّ قَالَ: وَفِى حَدِيثِ حَمْنَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ لَهَا: إِنْ قَوِيتِ فَاجْمَعِى بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْــرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَصَلِّى الصُّبْحَ بِغُسْلٍ. وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ لَهَا وَأَنَّهُ يُجْزِئُهَا الأَمْرُ الأَوَّلُ أَنْ تَغْتَسِــلَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغُسْلٍ بَعْدَهُ. قَالَ: وَإِنْ رُوِىَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ حَدِيثٌ {مُطْلَقٌ} فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بَيَّنَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِئُ مِنْهُ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُبْتَلَى بِالْمَذْيِ أَوِ الْبَوْلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكَانَ عِنْدِى ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكَانَ يَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَيُدْخِلُهَا فِي إِحْلِيلِهِ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّى لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّى مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ يَعْنِى الْمَذْىَ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْىِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

أخبرنا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ سَـــلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِى مِنْهُ مَا غُلِبَ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَـلَهُ قَالَ وَكَانَ يُصَـلِّى وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى الْحَنْظَلِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَـــلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّـأَ وَصَـلَّى. وَقَدْ رُوِىَ فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ رُوِىَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هِشَـــامٌ يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِى بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّـأْتُ سَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا سُـوَيْدٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ بِى النَّاصُورَ وَإِنِّى أَتَوَضَّأُ فَيَسِيلُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِىَ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

▲ باب: مَا يَفْعَلُهُ مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَـلَّى الصُّـبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ الصَّــلاَةَ الصَّــلاَةَ الصُّــبْحَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ أَخْبَرَنِى شَــيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّاعِفِ لاَ يَرْقَأُ: يَسُــدُّ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّــأُ وَيُصَــلِّى. قَالَ الْوَلِيدُ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ قَالَ الْوَلِيدُ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِـهَابٍ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ.

▲ كتاب: الصلاة

▲ باب: أَصْلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ ثَنَاؤُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّـــلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَـاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَـةِ) مَعَ عَدَدِ آيٍ فِيهِ ذِكْرُ فَرْضِ الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـــى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَّ تَغْزُو؟ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـــهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّـــلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَـــوْمِ رَمَضَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَـــى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْظَلَةَ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ قِرَاءَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

▲ باب: أَوَّلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَقَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَعْنَى هَذَا دُونَ الرِّوَايَةِ وَزَادَ فَقَالَ: وَيُقَالُ نُسِخَ مَا وَصَفْتُ فِي الْمُزَّمِّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) وَدُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) الْعَتَمَةِ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) وَقُرْآنُ الْفَجْرِ الصُّبْحُ (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً

لَكَ) فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَــلاَةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لاَ فَرِيضَـــةٌ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّــمْسِ مَيْلُهَا. وَبِإِسْــنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَىْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِدُلُوكِ الشَّــمْسِ) قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّــمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّـمَاءِ لِصَــلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَـقِ اللَّيْلِ. قَالَ بَدْءُ اللَّيْلِ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ.

أخبرنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِىُّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَــلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَــةٍ وَعِشْـرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ

وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أخبرنا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْكِلاَبِىُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ: لاَ تَفُوتَنَّكُمْ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِى الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ إِلاَّ أَنَّ الْحُمَيْدِىَّ أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ

تُمْسُونَ) قَالَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلاَةُ الْفَجْرِ (وَعَشِيًّا) صَلاَةُ الْعَصْرِ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلاَةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ (وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) قَالَ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلاَةُ الْغَدَاةِ (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا) قَالَ: الْعَصْرُ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) قال: الظُّهْرُ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) قَالَ: صَلاَةُ الْفَجْرِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ (وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) قَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ (وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) قَالَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ بَدْءُ الصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ.

▲ باب: فَرَائِضِ الْخَمْسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ الْخَفَّافَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ وَفِيهَا قَالَ: وَفُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. أَوْ قَالَ: أُمِرْتَ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. الشَّكُّ مِنْ سَعِيدٍ: فَجِئْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لِى: بِمَا أُمِرْتَ؟ فَقُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّى قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَحَطَّ عَنِّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّى وَبَيْنَ مُوسَى، كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى قَالَ لِى: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّى قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قُلْتُ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ فَنُودِيتُ أَوْ نَادَانِى مُنَادٍ. الشَّكُّ مِنْ سَعِيدٍ: أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأَمَوِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ فِيمَا أَوْحَى

خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتُّ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلاَ بِهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ وَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فَضَيَّعُوهُ وَتَرَكُوهُ، وَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. فَالْتَفَتُّ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ فَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعَافٌ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا. فَقَالَ: إِنِّي لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَلَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أَمْثَالِهَا هِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ وَفَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِ بِهِنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ؟. قَالُوا: لاَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

▲ باب: عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. وَذَلِكَ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فِي الظَّهِيرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا،

ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتَ بِالأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقَ وَأَظْلَمَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلاَةٌ. {ج} أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بَلاَغٌ بَلَغَهُ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ فِي وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُرْسَلٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِىُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ وَفِيهِ فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِى الْبَصْرِىَّ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ بِهِنَّ إِلَى قَوْمِهِ خَلاَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِىَ فِيهِمُ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ قَالَ فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً يَقْتَدِى النَّاسُ بِنَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِىَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ نُودِىَ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدِى النَّاسُ بِنَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِىَ

فِيهِمْ بِالصَّـلاَةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا فَصَـلَّى بِهِمْ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ثَلاَثَ رَكَعَـاتٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْوَاحِـدَةِ يَعْنِى عَلاَنِيَـةً يَقْتَـدِى النَّاسُ بِنَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّـفَقُ نُودِىَ فِيهِمْ بِالصَّـلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا فَصَـلَّى بِهِمْ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ عَلاَنِيَةً، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الثِّنْتَيْنِ يَقْتَدِى النَّاسُ بِنَبِىِّ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لاَ يَـدْرُونَ أَيُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودِىَ فِيهِمْ الصَّـلاَةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا فَصَـلَّى بِهِمْ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ يَقْتَدِى النَّاسُ بِنَبِىِّ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم وَيَقْتَدِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

فَفِى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رُوِىَ فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمِعْرَاجِ وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فُرِضْنَ حِينَئِذٍ بِأَعْدَادِهِنَّ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا خِلاَفُ ذَلِكَ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ قَالَتْ: فُرِضَـــتِ الصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَـدَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَهَذَا التَّقْيِيدُ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَـائِرُ الثِّقَاتِ أَطْلَقُوهُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سُـئِلَ الزُّهْرِيُّ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى. وَرُوِىَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِـنَانٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَادَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرٌ، وَصَلاَةُ الْغَدَاةِ تَطُولُ قِرَاءَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَـلاَتَهُ الأُولَى. جماع أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـيْنِ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّـلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُــعْبَةَ أَخَّرَ الصَّــلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْــعُودٍ الأَنْصَــارِىُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَزَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ عُرْوَةُ أَخْبَرَنِى بَشِيرُ بْنُ

أَبِى مَسْـعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِىِّ نَحْوَ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَـــعْدٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِى صَـــلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّـــرُوهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو مَسْعُودٍ عَمَّا رَآهُ يَصْنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْـرَ شَـيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صـلـى الله عليه وسـلم بِوَقْتِ الصَّـــلاَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِى مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَنِى بِوَقْتِ الصَّـلاَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّـمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْـتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَـلِّى الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَـاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّـفْرَةُ، فَيَنْصَـرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّـلاَةِ فَيَأْتِى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَـــلَّى الصُّـبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَـــلَّى

مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَلَسٍ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. وَتَفْسِيرُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَالْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ حَكِيمٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ، وَثَبَتَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَنَحْنُ نَأْتِى عَلَى رِوَايَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا.

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَخَالِدٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فِي الصَّــيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَــةِ أَقْدَامٍ، وَفِى الشِّــتَاءِ خَمْسَــةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ فِي الْبُلْدَانِ وَالأَقَالِيمِ فَيُقَدَّرُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ بِالْمَعْرُوفِ بِهِ مِنْ أَمْرِ الزَّوَالِ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ صَـالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ سَـمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّـلاَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْـرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَـىْءٍ بِقَدْرِهِ مَرَّةً، ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَهِىَ الْعِشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ، وَأَخَّرَ الْعَصْـرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّـمْسُ، ثُمَّ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ ثُمَّ أَصْبَحَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَـلاَةٌ. قَالَ صَـالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ قَالَ صَـالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتِ الصَّـلاَةِ نَحْوَ مَا كَانَ أَبُو مَسْـعُودٍ يُحَدِّثُ. قَالَ صَـالِحٌ وَكَانَ عَمْرُو قَالَ صَـالِحٌ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّىُّ يُحَدِثَانِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِى آخِرِهِ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وَكَانَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، يَعْنِى حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِمَّا يُجَاوِزُهُ، قَالَ وَبَلَغَنِى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى مَا وَصَفْتُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ قَالَ الشَّيْخُ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْـــرِ، وَالْعَصْـــرِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَالْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

تَابَعَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ صَــاحِبِ الأَنْمَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: وَوَقْتُ صَـــلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ أَىُّ وَقْتٍ مَا صَلَّيْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ. وَمَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَعْنَى مَا وَصَفَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهِىَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّـفَقُ. وَقَالَ شُـعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورُ الشَّـفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَـاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْـفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّـبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّـــمْسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُـــعْبَةُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُـعْبَةَ وَهَمَّامٍ، وَفِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِـىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِـمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىُّ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ، مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ.

وَفِى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَتَانِى

جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ يَعْنِى فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىِّ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ. وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ

أَدْرَكَ الْعَصْـــرَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ مُخَرَّجٌ فِي الصَّـــحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْـــرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّـــمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الْعَبَّاسِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

▲ باب: وَقْتِ الْمَغْرِبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـــيدُ بْنُ عَاصِـــمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـــيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ صَـــلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّـائِمُ. وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى: ثُمَّ صَـلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فَىْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتْ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَىْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فَىْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتٌ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بِشْرٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُ الصَّلاَةَ، فَجَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ قَامَةِ شَخْصِ الرَّجُلِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِىَ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. قَالَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ. قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا صَلَّى بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْفَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَاتِمٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ الْفَىْءُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ

حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِىَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِى لِيُعَلِّمَكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاهُ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ قَالَ: فَجَاءَنِى فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِى سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَنِى مِنَ الْغَدِ فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِى سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُغَيِّرْهُ. مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَمَّارِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِى مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِىِّ وَعَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـمَدِ بْنُ الْفَضْـلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِى ابْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ السُّوسِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّجَاشِـىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ الأَنْصَارِىُّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَـرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِى بَنِى سَـلِمَةَ فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِى السُّوقَ فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا آسَى إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَصْنَعُ هَكَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ ثُمَّ قَالَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَانِ

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقًا عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الإِخْمِيمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ

حَتَّى انْصَــرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّــمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُــقُوطِ الشَّــفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَــاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ يُوسُفَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَــةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ مِنْ أَصْلِ سَـمَاعِهِ حَدَّثَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَــعِيدٍ الْيَشْــكُرِىُّ وَأَبُو أَيُّوبَ النَّهْرَوَانِىُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم رَجُلٌ فَسَــأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّــلاَةِ فَقَالَ: صَــلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّــمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ يَعْنِى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْــرَ وَالشَّـمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَــاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّـمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَــاءَ حِينَ غَابَ الشَّــفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْــرَ وَالشَّــمْسُ بَيْضَــاءُ فَأَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِى كَانَ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَــاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْــفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَقْتُ صَــلاَتِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ. زَادَ أَبُو أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّــائِلُ عَنْ

وَقْتِ الصَّــلاَةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُــولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقْتُ صَــلاَتِكُمْ بَيْنَ ما رَأَيْتُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى قُدَامَةَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَــعِيدٍ وَفِى عِلَلِ أَبِى عِيسَــى التِّرْمِذِىِّ عَنِ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِى مُوسَــى حَسَنٌ وَحَدِيثُ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ الإِسْــفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَغْرِبُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ وَفِى بَعْضِهَا لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ وَرَفَعَهُ مَرَّةً.

وَقَدْ رَفَعَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَــامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَــلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُــرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَــلَّيْتُمُ الْعَصْــرَ

فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِى: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَرَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاحِدًا وَتِلْكَ قِصَّةٌ، وَسُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ قِصَّةٌ أُخْرَى، كَمَا نَظُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي تَسْمِيةِ الْمَغْرِبِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْعِشَاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ تَقُولُ الأَعْرَابُ هِىَ الْعِشَاءُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.
وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا أَبِى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّ الأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا عَتْمَةً. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ: حَدِيثُ أَبِى مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: إِلاَّ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ أَكْثَرُ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَتَمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هِىَ الْعِشَاءُ إِلاَّ أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.
أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِىِّ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ مِنَ اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّتْهَا الأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحِلاَبِهَا.

▲ باب: أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

▲ باب: دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرُوِىَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الصَّــمَدِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُــفْيَانَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ صِــــدِّيقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: الشَّــفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّــفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّــدَفِىِّ عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِى جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّــــامِتِ وَشَــــدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالاَ: الشَّــفَقُ شَــفَقَانِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّــلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَصَلِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ الشَّفَقُ عِنْدَنَا لأَنَّ الْبَيَاضَ لاَ يَذْهَبُ حَتَّى يَمْضِــيَ اللَّيْلُ. قَالَ الشَّــيْخُ وَالَّذِى رَوَاهُ قَالَ الشَّــيْخُ وَالَّذِى رَوَاهُ سُــلَيْمَانُ بْنُ مُوسَــى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسـلم فِي أَوْقَاتِ الصَّــلاَةِ ثُمَّ صَــلَّى الْعِشَــاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّــفَقِ مُخَالِفٌ لِسَــائِرِ

الرِّوَايَاتِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىِّ فَقَالَ فِي الأَوَّلِ: وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَقَالَ فِي الثَّانِى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ: أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ. وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

وَفِيهِ قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَالآخَرُ نِصْفُهُ. فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ احْتَجَّ فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ احْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ

مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ. يَعْنِى فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلاَلاً، فَأَقَامَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى حَفْصَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَجَبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ

بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّــفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَـــاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَّ أَبُو رَوْحٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ أَبِى رَوْحٍ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ فَأَقَامَ الْعِشَـــاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ. وَلاَ يُصَـلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَـلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ شَفَقُ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ صَـالِحِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِى وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِى احْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِـىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَـدَّثَنَـا قَتَـادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَفِى حَدِيثِ هِشَـامٍ عَنْ قَتَادَةَ: فَإِذَا صَـلَّيْتُمُ الْعِشَـاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْـفِ اللَّيْلِ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّـعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُـئِلَ هَلِ اصْـطَنَعَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّـلاَةَ صَـلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ صَـلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَّـلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّـلاَةَ. فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ نَصْـرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّـبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْـفِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى قَالَ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ حَلْقَةَ فِضَّـةٍ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ: حَتَّى مَضَـى شَـطْرُ اللَّيْلِ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُـئِلَ هَلْ كَانَ لِرَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم خَاتَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الْعِشَــاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَـلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَّــلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّــلاَةَ. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَوَصَفَ.

أخبرنا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ الْقَاضِـى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ خَاتَمِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصِرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُرَاسَــانِيُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِـــمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْـرَةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم صَـلاَةَ الْعِشَــاءِ الآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَـطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَـلَّى وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّــلاَةِ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَـعْفُ الضَّعِيفِ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَذُو الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ بِشْــرُ بْنُ الْمُفَضَّــلِ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّـرِيرُ عَنْ دَاوُدَ فَقَالَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَفِى رِوَايَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَــةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّــةِ: حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ: حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ. وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْــتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. وَفِى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ: وَكَانَ لاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُــعْبَةَ: إِلَى نِصْــفِ اللَّيْلِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ

أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَحْسِبُ يَحْيَى يُرِيدُ أَنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّارِيخِ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا. رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً. قَالَ الشَّيْخُ: وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِىُّ وَأَبُو زُبَيْدٍ: عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ:

هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْــــعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَقُولُ: انْظُرُوا يُوَافِقُ حَدِيثِى مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَعْنِى تَزُولَ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ أَوْ بِسَوَادٍ، وَأَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ

رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَـــــاءِ إِلَى الْفَجْرِ. وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَــــلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِى هُرَيْرَةَ: مَا إِفْرَاطُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى. وَهَذَا يَرِدُ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ

الأُخْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ وَالصُّبْحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَذَلِكَ قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

▲ باب: أَوَّلِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى: وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ: وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ يَعْنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا.

▲ باب: الْفَجْرُ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الآخِرِ مِنْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِى يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِى يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ. هَكَذَا رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْصُولاً. وَرُوِىَ مُرْسَلاً وَهُو أَصَحُّ وَرُوِىَ مُرْسَلاً وَهُو أَصَحُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْفَجْرُ فَجْرَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ الطَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى النَّاقِدَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ

وَيَحْرُمُ فِيهِ الصَّـــلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّـــلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـــيدُ بْنُ عَاصِـــمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّـرَابُ وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ الصَّـــلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّـــلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّـرَابُ وَهُوَ الَّذِى يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّـــعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنْ وَقْتِ صَـلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ: أَشَهِدْتَ الصَّلاَةَ أَمْسِ وَالْيَوْمَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٌ.

وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

▲ باب: آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِـــىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَوَقْتُ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّـمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّـلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَـيْطَانٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّـلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعِ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

▲ باب: إِدْرَاكِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـــى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِى الشَّيْبَانِىَّ الْحَافِظَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِى الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِى ابْنَ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

أخبرنا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرِ ابْنِ ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا جَدِّى أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ح. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْــلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَــارٍ وَبُسْــرِ بْنِ سَــعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكَعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّــبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْــرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّــمْسُ وَثَلاَثًا بَعْدَ مَا تَغْرُبُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُسْــلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ عَنِ الأَعْرَجِ وَعَطَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، قَالَ فَقَالَ حَدَّثَنِى خِلاَسٌ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُتِمُّ صَلاَتَهُ.

أخبرنا أَبُو نَصْــرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْــمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُــورٍ الطُّوسِــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الصَّــائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ فَمَا سَلَّمَ حَتَّى ظَنَّ الرِّجَالُ ذَوُو الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِشَىْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ: أَىَّ شَىْءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

▲ باب: مُرَاعَاةِ أَدِلَّةِ الْمَوَاقِيتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْــرُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بِإِسْـنَادِهِ هَكَذَا. {ج} وَهُو ثِقَةٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْـعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّـكْسَـكِيِّ حَدَّثَنِى أَصْـحَابُنَا عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَيُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّـمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ. وَرُوِىَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَاهُ.

أخبرناهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُـفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ وَاصِلِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلاَّ إِنَّ خِيَارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صـــلى الله عليه وســلم الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّــمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

أخبرنا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَــنِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ

الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــــعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ ابْنُ شِــهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِى حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْــبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَرْسَـلَهُ الشَّـافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَدِيثُ فِي الأَصْــلُ مَوْصُــولٌ، وَقَدْ وَصَــلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمُ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَوَصَلَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَــــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْــرَبُوا حَتَّى تَسْــمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: وَكَـانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ هُوَ الأَعْمَى الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيـهِ (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى) كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بِلاَلٍ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ رَجُلاً ضَـرِيرَ الْبَصَـرِ وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ : أَذِّنْ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ اللَّيْثِ وَعَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ دُونَ الْقِصَّةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــــلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَــوَادَةَ الْقُشَــيْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُــحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْــتَطِيلُ حَتَّى يَسْــتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدِهِ يَعْنِى مُعْتَرِضًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْــتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوشَا بِأَسَدَابَاذَ هَمَذَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْــرُ بْنُ مُوسَــى الأَسَــدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْـرَمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْــلاَمِ. وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَذَانُ صَـلاَةِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لاَ. حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَبَرَّزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَاءٍ يَا أَخَا صُدَاءٍ؟. فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ شَيْءٌ قَلِيلٌ لاَ يَكْفِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ ائْتِنِى بِهِ. فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ الصُّدَائِيُّ: فَرَأَيْتُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ أَنِّى أَسْتَحْيِى مِنْ رَبِّى لَسَقَيْنَا وَأَسْقَيْنَا، نَادِ بِأَصْحَابِى مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَاءِ. فَنَادَيْتُ فِيهِمْ فَأَخَذَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمَ. قَالَ الصُّدَائِيُّ فَأَقَمْتُ الصَّلاَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ مُخْتَصَرًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَذَّنْتُ.

▲ باب: ذِكْرِ الْمَعَانِى الَّتِى يُؤَذِّنُ لَهَا بِلاَلٌ بِلَيْلٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِى

لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ أَوْ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

▲ باب: الْقَدْرِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلاَلٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرِوَايَةِ مَنْ قَدَّمَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى أَذَانِ بِلاَلٍ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِيَابِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ: كَانَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنَ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ الْقَاسِمُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى أُنَيْسَةَ قَالَتْ: كَانَ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنَانِ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُنَّا نَحْبِسُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَنِ الأَذَانِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ

حَتَّى نَتَسَحَّرَ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِى أُنَيْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِى بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ بِلاَلٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِىُّ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِىُّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ كَمَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِىُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَجَمَاعَةٌ بِالشَّكِّ.

أخبرناهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِى وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ قَالَ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلاَلٌ. قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةُ أَبِى عُمَرَ وَغَيْرِهِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ بِلاَلٍ نَوْبٌ، فَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا كَانَتْ نَوْبَتُهُ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِذَا كَانَتْ

نَوْبَتُهُ أَذَّنَ بِلَيْلٍ. وَهَذَا جَائِزٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَقَدْ صَحَّ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ: إِنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ تَقْدِيمُ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى الْمَدَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا أَذَّنَ فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلاَلٌ. قَالَتْ عَائِشَـةُ: وَكَانَ بِلاَلٌ يُبْصِـرُ الْفَجْرَ. قَالَ هِشَـامٌ وَكَانَتْ عَائِشَـةُ تَقُولُ: غَلِطَ ابْنُ عُمَرَ. كَذَا رُوِىَ بِإِسْـنَادِهِ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَـةَ أَصَحُّ. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو صَـادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلاَلٌ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ حِبَّانَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَتَيْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى

طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِى مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ لاِبْنِ النَّبَّاحِ: أَقِمِ الصَّلاَةَ.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى النَّهْىَ عَنِ الأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِىَ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. ثَلاَثًا. زَادَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي حَدِيثِهِ فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ.

وَرُوِىَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِىٍّ عَنْ أَيُّوبَ إِلاَّ أَنَّ سَعِيدًا ضَعِيفٌ وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ مُنْفَرِدَةٌ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهَا وَمَعَهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَطَالُوتُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى عُمَرَ الضَّرِيرِ. {ج} ثُمَّ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ أَخْطَأَ حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى عَنْ نَافِعٍ وَحَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمُطَرِّزَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. شَاذٌّ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ خِلاَفُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ أَذَّنَ بِلاَلٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْصُولاً وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَذَّنْتُ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِىَ فِي الْمَدِينَةِ ثَلاَثًا: إِنَّ الْعَبْدَ رَقَدَ. ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: قُمِ الآنَ. قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولاً مُخْتَصَرًا وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ

مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ. ذَكَرَ نَحْوَهُ يَعْنِى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ يَعْنِى حَدِيثَ عُمَرَ أَصَحُّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَجِّلُوا الأَذَانَ بِالصُّبْحِ يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَيَخْرُجُ الْعَامِرَةُ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا. وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ. {ج} قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجْسْتَانِىُّ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلاَلاً أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلِّهَا ضَعِيفَةٍ قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي كِتَابِ الْخِلاَفِ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ وَغَيْرِهِ.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: أَذَّنَ بِلاَلٌ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ إِلَى مَقَامِكَ فَنَادِ ثَلاَثًا أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضَحِ دَمِ جَبِينِهِ فَنَادَى ثَلاَثًا: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ مُرْسَلاً وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ الَّتِى تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مَعَ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا. قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ؟ قَالَ: لاَ لَمْ يَزَلِ الأَذَانُ عِنْدَنَا بِلَيْلٍ.

▲ باب: السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا رَآهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى خَيْثَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم

فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْـــرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَـوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَـلُّوا، فَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ.

أخبرنـا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزَلِ الصُّـبْحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّـلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

أخبرنا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـــافِعِىُّ: لاَ يُؤَذَّنُ لِصَـلاَةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلاَّ بَعْدَ وَقْتِهَا لأَنِّى لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَى عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم أَنَّهُ أَذَّنَ لِصَـــلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ نَرَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَمَلِهِمْ

وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ هَا هُنَا لأَنَّ الشَّـافِعِىَّ أَشَـارَ إِلَيْهِ فِي مَسْـأَلَةِ الأَذَانِ وَهُوَ بِتَمَامِهِ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ الْفَقِيـهُ بِنَيْسَـابُورَ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يمَانٍ، وَالْفِقْهُ يمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَمَانِيَانِ مَعَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِهِمْ فِي عِلْمِهِمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ فَلاَ تَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِلْقُرَشِىِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ زَادَ زَيْدٌ فِي رِوَايَتِهِ فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا تُرِيدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْىِ.

▲ باب: الصَّـبِيُّ يَبْلُغُ وَالْكَافِرُ يُسْـلِمُ وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ وَالْحَائِضُ تَطْهُرُ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ فَيُدْرِكُ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ شَيْئًا

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاق حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ وَعَنْ بُسْـرِ بْنِ سَـعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: قَضَــاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعَصْـرِ وَقَضَــاءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ أَبِى سَــــلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ سَـنَةَ خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ سَـعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْــرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَــاءِ عَامَ تَبُوكَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَــعِيدٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَــعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّــمْسُ صَــلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَــلاَةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَلْتَبْدَأْ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُــلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَــلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَــاءَ. وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الشَّامَاتِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا

حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ فَذَكَرَهُ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَاهُمَا وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

▲ باب: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، وَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّى.

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ نَافِعٍ، وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَفِى رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَعْنِى مِنْ تَابِعِى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فَذَكَرَ أَحْكَامًا وَفِيهَا: الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِى الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا، وَهُوَ يَقْضِى الصَّوْمَ، وَالَّذِى يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ

وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْــنَدٌ فِي إِسْــنَادِهِ ضَــعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِىُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ لِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَــاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَــلاَتِهِ، فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَــلِّيهَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ حَدَّثَنَا مُغِيثٌ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خَارِجَةَ الأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ أَبِى حُسَــيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَــيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَــارٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ فِي التَّارِيخِ وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ. {ج} وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِىُّ تَرَكُوهُ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُوَهِّنُهُ وَنَهَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِهِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْــرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَــاءِ، فَأَفَاقَ نِصْــفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تُدْرِكُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ الصَّلاَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِى عَلَيْهَا

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى ثُبَيْتٍ الرَّاسِبِىُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَبِتْنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ، يُرِيدُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى تَحِيضَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

▲ باب: لاَ يَقْرَبُ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: سَـــمِعْتُ مُنَادِىَ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم يُنَادِى: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقْرَبِ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَـــى الْخُتَّلِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْـــرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّـــةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِي النِّسَـــاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّـــلاَةَ وَأَنْتُمْ سُـــكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فَكَانَ مُنَادِى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُنَادِى: أَنْ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّـلاَةَ سَكْرَانُ.

▲ باب: صِفَةِ أَقَلِّ السُّكْرِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُـــفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـــائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَـــارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَـــقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ (لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)

▲ باب: زَوَالِ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ لاَ يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْقَلاَنِسِيُّ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ. تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرٌ هَكَذَا. جماع أَبْوَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

▲ باب: بَدْءِ الأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ

قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّــلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَـةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّـــلاَةِ بِشَـــىْءٍ فَيَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يَضْــرِبُوا نَاقُوسًــا أَوْ يُنَوِّرُوا نَارًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْــفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَـةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًــا يَا رَسُــولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّصَــارَى. فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا. قَالَ: ذَلِكَ لِلْيَهُودِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَـى الْخُتَّلِىُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْـرٍ قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْـرٍ

عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِى الشَّبُّورَ، وَقَالَ زِيَادٌ شَبُّورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُرِىَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِى آتٍ، فَأَرَانِى الأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟. فَقَالَ: سَبَقَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ فَأَخْبَرَنِى أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو يَحْيَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا عَمِّى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ أَطَافَ

بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ. فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَــــيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِى قِصَّــــةَ الرُّؤْيَا فِي تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْــحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا. {ج} أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَــــمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ: أَحْمَدَ بْنَ إِسْــــحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ يَقُولُ سَــــمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْمُطَرِّزَ يَقُولُ سَــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّــــةِ الأَذَانِ خَبَرٌ أَصَــحُّ مِنْ هَذَا. يَعْنِى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، لأَنَّ مُحَمَّدًا سَــــمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَفِى كِتَابِ الْعِلَلِ لأَبِى عِيسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ سَــأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْــمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِى حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

▲ باب: اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

أخبرنا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِــىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّــلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ أَوَّلاً حَالَ الْقِبْلَةِ وَذَكَرَ آخِرًا حَالَ الْمَسْــبُوقِ بِبَعْضِ الصَّــلاَةِ، وَذَكَرَ بَيْنَ ذَلِكَ حَالَ الأَذَانِ فَقَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّــلاَةِ يُؤْذِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ

وَالْيَقْظَانِ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَ الَّذِى قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلِّمْهَا بِلاَلاً. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ طَافَ بِى مِثْلَ الَّذِى أَطَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِى إِلَيْكَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِىّ. {ج} غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا فَهُوَ مُرْسَلٌ.

▲ باب: الْقِيَامِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ وَفِى آخِرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَازِنِىُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُـــنَّةٌ مَسْـــنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُؤَذِّنَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ.

▲ باب: الأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ ثُمَّ يُقِيمُ بِالأَرْضِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى طُعْمَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلاَلاً فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

▲ باب: التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِى مَحْذُورَةَ حِينَ تَجَهَّزَ إِلَى الشَّامِ فَقُلْتُ لأَبِى مَحْذُورَةَ: أَىْ عَمِّ إِنِّى خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبِرْنِى أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم بِالصَّـلاَةِ عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَسَـمِعْنَا صَـوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَـرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْـتَهْزِئُ بِهِ، فَسَـمِعَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَرْسَـلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّكُمُ الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ. فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَىَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِى فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ. فَقُمْتُ وَلاَ شَىْءَ أَكْرَهُ إِلَىَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِى بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِـهِ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِى: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَـوْتِكَ. ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَانِى حِينَ قَضَـيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِى صُرَّةً فِيهَا شَىْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَـعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِى مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُـرَةَ أَبِى مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ مُرْنِى بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ. وَذَهَبَ كُلُّ شَــىْءٍ كَانَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِـيدٍ عَامِلِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَذَّنْتُ بِالصَّـلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُـولِ اللَّهِ

صــلى الله عليه وسـلم. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ وَسَـمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَاصِمٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ السَّـائِبِ مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ الشَّـيْخِ مَوْلَى أَبِى مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَشْـرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم إِلَى حُنَيْنٍ فَأَذَّنُوا وَقُمْنَا نُؤَذِّنُ مُسْـتَهْزِئِينَ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم: ائْتُونِى بِهَؤُلاَءِ الْفِتْيَانِ. فَقَالَ: أَذِّنُوا. فَأَذَّنُوا وَكُنْتُ أَحَدَّهُمْ صَوْتًا، فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: نَعَمْ هَذَا الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَمَرَنِى رَسُــولُ اللَّهِ أَنْ أُوَذِّنَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَقُلْ أَشْـــهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْـــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ

مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى سُـنَّةَ الأَذَانِ قَالَ فَمَسَـحَ مُقَدَّمَ رَأْسِـى وَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَـوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّـهَادَةِ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَـلاَةُ الصُّـبْحِ قُلْتَ: الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِىَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرُّجُوعُ إِلَى كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الشَّـــهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْـــهُورَةَ وَعَمَلَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْـتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَـعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ عَائِذٍ الْقَرَظِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارُ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَـعْدِ الْقَرَظِ أَنَّهُ سَـمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ يَعْنِى

أَذَانَ بِلاَلٍ الَّذِى أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِقَامَتَهُ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً. كَذَا فِي الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ فَيَذْكُرُ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِ الأَذَانِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْوِيهِ الْحُمَيْدِىُّ فِي حَدِيثِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَرْبَعًا.

وَنَأْخُذُ بِهِ لأَنَّهُ زَائِدٌ. {/}

باب: الاِلْتِوَاءِ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيِّ عَلَى الْفَلاَحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ بِالأَبْطَحِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلاَلٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ مِنْهُ قَالَ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: فَتَوَضَّـــأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـى حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْـتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ قَيْسٌ. وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَقَالَ: وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ فَوَضَــعَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم طَهُورًا، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِالاِسْـتِدَارَةِ الْتِفَاتَهِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَيَكُونُ مُوافِقًا لِسَـــائِرِ الرُّوَاةِ. {ج} وَالْحَجَّـاجُ بْنُ أَرْطَـاةَ لَيْسَ بِحَجَّاجٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَسُـــفْيَانُ إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْجَامِعِ رِوَايَةِ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ عَنْ

رَجُلٍ لَمْ يُسَــــمِّهِ عَنْ عَوْنٍ. وَرُوِىَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَــــلَمَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ مُرْسَلاً لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: وَضْعِ الأَصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا هُشَــيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ أَصْــبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَلْتَوِى فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَــعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُدْخِلَ أَصْــبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْــتَهْ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِــمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِــبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَــعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ ابْنِى حَفْصٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ أَصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ قَالَ قُرِئَ

عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ حَارِثَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ فَجَعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ بِلاَلاً جَعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ.

▲ باب: لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ طَاهِرٌ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ. {ج} وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِى بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَلاَّفُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ. عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَقَتَادَةُ وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الأَذْكَارِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

▲ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِىِّ ثُمَّ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ: إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ. وَفِى حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ لَهُ وَقَالَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى أَطْوَلِ مَنَارَةٍ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو يَحْيَى وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ يَعْنِى حَوْلَ الْبَيْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ فَقَالَ لِى عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ.

▲ باب: الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ فِيمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِىَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

أخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَّارُ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِى الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِى فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السِّيرَافِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِالْعَسْكَرِ فَيَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ فِي أَذَانِهِ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْكَلاَمِ إِلَى آخِرِ الأَذَانِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ لَيْلَةً بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِىَ

فَيُنَادِى بِالصَّـلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِى فِي إِثْرِهَا: أَنْ صَـلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَدِيثُ لِمُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ بِضَـجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَقَالَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: أَلاَ صَـلُّوا فِي الرِّحَالِ. وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَـدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَـــنِ بْنِ إِسْـــحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَـــرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُـــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ مِنْ بَنِى عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نُودِىَ بِالصُّـــبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَهُوَ فِي مِرْطِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَيْتَ الْمُنَادِىَ يُنَادِى: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ. فَنَادَى مُنَادِى النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

تَابَعَهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ وَمَنْ قَعَدْ فَلاَ حَرَجَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنِى جَامِعُ بْنُ سَـــوَادَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذَّنْتُ بِالْفَجْرِ، فَجَاءَ بِلاَلٌ يُقِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. وَلَهُ شَـــاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَلَهُ شَـــاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِى إِسْـــنَادِهِ ضَـــعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ رَاشِـــدٍ الْمَازِنِىُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم كَانَ فِي مَسِـــيرٍ لَهُ فَحَضَـــرَتِ الصَّـــلاَةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلاَلاً فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ فَقَالَ الْقَوْمُ إِنَّ رَجُلاً قَدْ أَذَّنَ فَمَكَثَ الْقَوْمُ هَوْنًا، ثُمَّ إِنَّ بِلاَلاً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْلاً يَا بِلاَلُ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْـــتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنِى الشَّـــيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ شَاهِدٌ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَأَذِّنْ بِلاَلٌ قَالَ وَجَاءَ عَمِّى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَى الرُّؤْيَا وَيُؤَذِّنُ بِلاَلٌ. قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ. فَأَقَامَ عَمِّى. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ مَعْنٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاقِفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النِّجَّادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الأَذَانَ فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا. فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقَامَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْعُمَيْسِ.

وَرُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَذَلِكَ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَبِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمُومَةٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مَرِيضًا يَوْمَئِذٍ، وَالأَنْصَارُ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَصَحَّ حَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كَانَ الْحُكْمُ لِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ لِكَوْنِهِ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَكِبَ قَالَ فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُقَالُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَوَافَقَ حَاتِمًا عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. {ج} قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِى أَحْمَدُ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ حَاتِمٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَرُوِىَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِإِقَامَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مَخْلَدٌ قَالَ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هَكَذَا رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَهِىَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِىُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَزْدِىِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَرَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِى عَنْ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ فَخَالَفَ غَيْرَهُ فِي مَتْنِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ صَلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ. رِوَايَةُ الثَّوْرِىِّ

وَشَــرِيكٍ أَصَــحُّ لِمُوَافَقَتِهِمَا رِوَايَةَ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرِوَايَةُ سَــعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ سَـــالِمٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ صَـــلاَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

أخبرنـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَـــانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَــاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَــائِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى عِلاَجُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى عِلاَجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا.

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ مَفْصُولَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْـوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا صَـحِبَ عُمَرَ وَالآخِرَ صَحِبَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ حَتَّى نَزَلاَ جَمْعًا، فَصَـلَّيَا الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ تَعَشَّـيَا ثُمَّ صَـلَّيَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ الْوَهْبِىَّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ أَمَرَ أُرَى شَكَّ زُهَيْرٌ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ.

أخبرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الزَّمْهَرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَمْعٍ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلاَةَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلاَّهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَا رَوَاهُ

جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ. {ج} وَجَابِرٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَاهُ الْحَسَــــنُ بْنُ عُمَارَةَ وَرَوَاهُ الْحَسَــنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمُزْدَلِفَةَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَصَلاَةَ الْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُــــعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَسَــنِ بْنِ عُمَارَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَالْحَسَــنُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

▲ باب: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ فَائِتَاتٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَــــعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّــلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّــلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَأَحْسَنَ صَــلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّــــافِعِىُّ فِي الْجَدِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــــىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةً.

وَرَوَاهُ الشَّـــافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ لَمْ يُسَـــمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَـلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّـةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ وَهُوَ مُرْسَـلٌ جَيِّدٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِـــى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَـلَّى الْعِشَـاءَ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هُشَـيْمِ بْنِ بَشِـيرٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ هِشَـامٌ الدَّسْـتَوَائِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي الأَذَانِ مِنْهُمْ مَنْ حَفِظَـهُ عَنْـهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْفَظْـهُ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يُتَابِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

▲ باب: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الأَذَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَذَانَ أَحَدٌ مَعَ الْوَصْلِ غَيْرُ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ.

أخبرناهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَا مَرْجِعَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ: مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلاَةَ؟. فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ نِمْتَ؟. قَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَإِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً وَذَكَرَ فِيهِ الأَذَانَ. وَالأَذَانُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالأَذَانُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَالَ

بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْــتَ بِنَا يَا رَسُــولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّـلاَةِ. فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَاضْـطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ. قَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ مَا أُلْقِيَتْ عَلَىَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. فَقَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَــاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَــــاءَ. ثُمَّ قَالَ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّــــلاَةِ. فَتَوَضَّــــأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا سُــــلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّــــلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ وَفِيهِ: ثُمَّ نَادَى بِلاَلٌ بِالصَّــلاَةِ، فَصَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ: الْحَسَــنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَــــيْنٍ قَالَ: كُنَّا

فِي سَــفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّــلاَةِ قَالَ فَلَمَّا اسْـتَيْقَظَ شَـكَوْنَا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَــابَنَا فَقَالَ: لاَ ضَـيْرَ أَوْ لاَ ضَرَرَ. شَكَّ عَوْفٌ فَقَالَ: ارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَنَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ وَنَادَى بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ عَوْفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنِ الصَّــلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ قَالَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْـتَعَلَتِ الشَّـمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سِرْنَا لَيْلَةً مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَــاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَــامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا

حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُــبَيْحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّـمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم فِي بَعْضِ أَسْـفَارِهِ، فَنَامَ وَلَمْ يُصَـلِّ الصُّـبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ، فَلَمْ يَسْـتَيْقِظْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْـحَابِهِ حَتَّى آذَاهُمْ حَرُّ الشَّـمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم أَنْ يَتَنَحَّوْا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَأَمَرَ أَصْــحَابَهُ فَصَــلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّــلاَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذِى مِخْبَرٍ الْحَبَشِــيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّــلْتِ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ إِلاَّ وَأَنِّى قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

▲ باب: سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي حَالَتَىِ الاِنْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ الصُّــوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ

الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ قَالَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْفِطْرَةَ الْفِطْرَةَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى الْفِطْرَةِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

خَرَجَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاَةِ يَخَافُ مِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ جَنَّتِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَبِى طَالِبٍ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضِ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَيُنَادِى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا فَيُصَلِّى وَفِى حَدِيثِ أَبِى الْعَبَّاسِ فَيُقِيمُهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَنْ لاَ يُرَى قُطْرَاهُ، أَوْ قَالَ طَرَفَاهُ شَكَّ التَّيْمِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضِ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلاَّ تَيَمَّمَ، فَيُنَادِى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ،

أَوْ قَالَ طَرَفُهُ. هَذَا هُوَ الصَّـــــحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا وَلاَ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِـــــحُّ رَفْعُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرُوتِىُّ بِبَيْرُوتَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ يَعْنِى ابْنَ سُـوَيْدٍ الرَّمْلِىَّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ النَّضْـرِ حَدَّثَنَا الْقَاسِـمُ يَعْنِى ابْنَ غُصْـــنٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ سَـــلْمَانَ الْفَارِسِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضِ قِىٍّ فَيُؤَذِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّـلاَةِ، وَيُقِيمُ الصَّـلاَةَ فَيُصَلِّى إِلاَّ صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مَا لاَ يُرَى قُطْرَاهُ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْـــجُدُونَ بِسُـــجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ.

▲ باب: سُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّـبِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الأَنْصَـــارِيَّةِ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صَـــلى الله عليه وسَـــلم كَانَ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّـــهِيدَةِ فَنَزُورَهَا. وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ.

▲ باب: الاِكْتِفَاءِ بِأَذَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِقَامَتِهِمْ

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْـــوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْـــعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ:

أَصَـــلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لاَ. فَقَالَ: قُومُوا فَصَـــلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ اقْتَضَى صَلاَتَهُ بِهِمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّـــعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: صَـــلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـــعُودٍ بِى وَبِالأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُجْزِئُنَا أَذَانُ الْحَىِّ وَإِقَامَتُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ يُؤَذَّنُ فِيهَا وَيُقَامُ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَـــمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُقِيمُ الصَّـلاَةَ بِأَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّـلاَةُ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَـرِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي بَعْضِـهِ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا ذَاكِرًا يَزِيدَ الْفَقِيرَ قَطُّ، مَا قَالَ لَنَا إِلاَّ أَنَّهُ سَـمِعَ عِكْرِمَةَ يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ.

▲ باب: صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم صَـلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَـــاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّـيْخِ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَـــى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـــلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّىُّ عَنْ نَـافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم مُوَازِى الْعَدُوِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَشَـغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ حَتَّى كَانَ نِصْـفُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم فَبَدَأَ بِالظُّهْرِ فَصَـــلاَّهَا ثُمَّ الْعَصْـــرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ يُتَابِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى

ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَعَنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ وَعَنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الصَّلاَةِ فَقَدْ فَاتَهُ أَنْ يَحْضُرَ أَذَانًا وَإِقَامَةً، وَلَمْ يُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُقِمْ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ.

▲ باب: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فِي نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: يُقِيمُ لِنَفْسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عِيسَى التُّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ

قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

▲ باب: أَخْذِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ فَانْتَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الأَسْوَدِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ وَلاَ جُمُعَةٌ، وَلاَ اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلاَ تَقَدَّمَهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ. هَكَذَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِيُّ. {ج} وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِّينَا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ.

▲ باب: أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا وَصُوَاحِبَاتِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ ثَوْبَانَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ فَحَدَّثَنِى أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولاً فَقَالَ: إِذَا أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الإِقَامَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُنَّ. قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ: وَإِنْ لَمْ يُقِمْنَ، فَإِنَّ الزُّهْرِىَّ حَدَّثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَعَ الأَوَّلِ فَلاَ يَتَنَافَيَانِ لِجَوَازِ فِعْلِهَا ذَلِكَ مَرَّةً وَتَرْكِهَا أُخْرَى لِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

▲ باب: الْمَرْأَةِ لاَ تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـــادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّـــيْدَلاَنِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّـبِّيُّ بِأَصْـبَهَانَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْـــلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّـــــلاَةَ، وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُـــهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًـــا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَـــارَى. وَقَالَ بَعْضُـــــهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّـلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّـلاَةِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

▲ باب: الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاَءً قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الشَّـــرْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ أَبِى عِيسَـى الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَـمٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـــمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ قَالَ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ مَنْصُـورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْضَمٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَـــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَـــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: سَـمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُـفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَـالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَـالَ مُعَـاوِيَـةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا انْقَضَـى التَّأْذِينُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِى بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم. لَفْظُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَلَمْ يُثْبِتْ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ مُخْتَصَرًا دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا.

▲ باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــــرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُوا اللَّهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَهُ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِى حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَــمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ نَحْوَ حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَــــعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْــــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَــــأَلَ لِى الْوَسِــــيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِى وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْــوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِى. كَذَا فِي كِتَابِى، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ وَزَادَ فِيهِ: وَحُضُورُ صَلاَتِكَ.

▲ باب: الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّــرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَــلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِــى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَــادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الصَّــيْدَلاَنِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا. رَفَعَهُ الزَّمْعِىُّ وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ.

أخبرناهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

▲ باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا. وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنَّ صَحَّ شَاهِدٌ لِمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً. وَبَعْضُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيمَا وَبَعْضُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عِيسَى الأَسْوَارِىِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا

دَعْوَةِ الْحَقّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى تَوَفَّنِى عَلَيْهَا، وَأَحْيِنِى عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِى مِنْ صَــالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

▲ باب: الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صــــلى الله عليه وســـلم أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِى فَقَالَ: إِذَا سَـــافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِــمُ بْنُ زَكَرِيَّا وَالْمَنِيعِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ عَنْ سُــفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ ابْنُ عَمٍّ لِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىِّ.

وَفِيمَا مَضَـــى مِنْ حَدِيثِ أَبِى جُحَيْفَةَ فِي أَذَانِ بِلاَلٍ بِالأَبْطَحِ وَحَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَذَانِ بِلاَلٍ مُنْصَــرَفَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، وَفِيمَا نَذْكُرُهُ فِي مَسْــأَلَةِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى ذَرٍّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مِنْ سُــنَّةِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ.

▲ باب: قَوْلِ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِى يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَخِيهِ الرُّحَيْلِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لِمَنْ تُؤَذِّنُ لِلْفَأْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الَّذِى ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ شَىْءٌ يُحْتَمَلُ، لَوْلاَ حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِي الأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَذَانِ الرَّاعِى، وَفِى كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ: إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ. وَبَعْضُ النَّاسِ رَفَعَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ وَهْمٌ فَاحِشٌ.

باب: إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْــفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ ابْنُ بِنْتِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبَسْطَامِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى شَكٍّ فِيهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ وَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَــارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَمْرٍو رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يُثَنِّىَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَىْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَىْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّــارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِإِسْــنَادِهِ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَمَرَ بِلاَلاً.

وَفِى سِــيَاقِ مَنْ سَــاقَ قِصَّــةَ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الآمِرَ بِهِ هُوَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَــافِظُ حَدَّثَنَــا أَبُو الْعَبَّــاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَــدَّثَنَــا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَــــالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو الْفَضْــــلِ: الْحَسَــــنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْــــتَمْلِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــــعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَذَانُهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً.

▲ باب: تَثْنِيَةِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَإِفْرَادِ بَاقِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوَيْهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أخبرنا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ مَرَّتَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ يَعْنِى الْفَرَّاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ثَنَّاهَا، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ أَحَدُنَا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ وَعُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِى وَجَدِّى يُؤَذِّنُونَ هَذَا الأَذَانَ الَّذِى أُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُونَ هَذِهِ الإِقَامَةَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ الأَذَانَ قَالَ وَالإِقَامَةُ فُرَادَى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى وَجَدِّى يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم فَيُفْرِدُ الإِقَامَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّـلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِإِفْرَادِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلِيمِىُّ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النِّدَاءِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أُرِيَهُ فِي النَّوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَرَى رَجُلاً يَمْشِـى وَفِى يَدِهِ نَاقُوسٌ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَّخِذَهُ لِلنِّدَاءِ بِالصَّـلاَةِ. فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّـلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِى أُرِىَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأُرِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِى أُرِىَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَهُمَا سَبَقَ بِالرُّؤْيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِىُّ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ ثُمَّ بِالإِقَامَةِ. هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الزَّاهِدُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَةِ النَّصَارَى أَطَافَ بِىَ مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِى يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلاَلٌ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ. وَلِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أخبرناهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَاهُ وَفِى حِكَايَةِ الأَذَانِ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ فِي الإِقَامَةِ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى إِفْرَادِ سَائِرِ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ وَتَثْنِيَّةِ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. {ج} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْــــبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ سَــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّـــةِ الأَذَانِ خَبَرٌ أَصَــحُّ مِنْ هَذَا لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَــمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْـفَرَائِنِىُّ بِنَيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ الْقَرَظِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارُ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَـــعْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَـــعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرَظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ أَذَانُ بِلاَلٍ الَّذِى أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَإِقَامَتُهُ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّـلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّـــلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ. وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّــــلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِى مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسـلم أَلْقَى هَذَا الأَذَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي صَـدْرِهِ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ الْحُمَيْدِىُّ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَدِّى وَأَبِى وَأَهْلِى يُقِيمُونَ فَيَقُولُونَ فَذَكَرَ الإِقَامَةَ فُرَادَى وَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ الْقَوْلُ فِيهِمَا مَعًا قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ: شَهِدَ أَبُو مَحْذُورَةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْقَى عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَشَهِدَ سَعْدٌ عَلَى بِلاَلٍ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ مُوَافِقًا لأَبِى مَحْذُورَةَ فِيهَا، وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ زَائِدًا شَاهِدًا عَلَى الآخَرِ، فَصِرْنَا إِلَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ، لأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ. فَصَارَ أَنَسٌ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ بِلاَلاً أُمِرَ بِتَثْنِيَةِ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى تَثْنِيَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَلأَنَّ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِتَثْنِيَتِهِمَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْكَلاَمُ الَّذِى ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِىُّ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أُسْتَاذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

▲ باب: مَنْ قَالَ تَثْنِيَةُ الإِقَامَةِ عِنْدَ تَرْجِيعِ الأَذَانِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَـامَـةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَرَوَاهُ عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ وَفَسَّـــرَ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى وَزَادَ فِي آخِرِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ كَمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَــى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الصَّـــغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَـــعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً أَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتَ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَـامَـةُ مِثْـلُ ذَلِـكَ. هَكَذَا رَوَاهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ لَيْسَـــتْ كَالأَذَانِ فِي عَدَدِ الْكَلِمَاتِ إِذَا كَانَ بِالتَّرْجِيعِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الْكَلِمَاتِ، وَأَنَّ تَفْسِيرَهَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ رَوَى هِشَـامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْـتُوَائِىُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ دُونَ ذِكْرِ الإِقَامَةِ فِيهِ. وَذَلِكَ الْمِقْدَارُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ رِوَايَةَ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى لِلشَّـكِّ فِي سَـنْدِ الإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِـــىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ السَّـــائِبِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْتُهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلصَّـلاَةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْـتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَقَدْ سَـمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلاً رَجُلاً، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: تَعَالَ. فَأَجْلَسَـــنِى بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَـــحَ عَلَى نَاصِـــيَتِى وَبَارَكَ عَلَىَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِى الأَذَانَ كَمَا يُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّـــبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: وَقَدْ عَلَّمَنِى الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْـــهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى هَذَا عُثْمَانُ كُلَّهُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ كَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَدْرِ الأَذَانِ أَرْبَعًا، قَالَ: وَعَلَّمَنِى الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَذَكَرَ الإِقَامَةَ مُفْرَدَةً كَمَا تَرَى وَصَارَ قَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ إِلَى كَلِمَةِ الإِقَامَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنِ السَّائِبِ مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَى أَبِى مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا

مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّــلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّــلاَةُ أَسَمِعْتَ. وَزَادَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِــيَتَهُ، وَلاَ يَفْرَقُهَا لأَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مَسَــحَ عَلَيْهَا.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ مَعَ تَثْنِيَـةِ الإِقَـامَـةِ مِنْ جِنْسِ الاِخْتِلاَفِ الْمُبَـاحِ، فَمُبَـاحٌ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَيُرَجِّعَ فِي الأَذَانِ وَيُثَنِّى الإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثَنِّيَ الأَذَانَ وَيُفْرِدَ الإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَــحَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم فَأَمَّا تَثْنِيَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الأَمْرُ بِهِمَا.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَفِى صِــحَّةِ التَّثْنِيَةِ فِي كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ سِــوَى التَّكْبِيرِ وَكَلِمَتَىِ الإِقَامَةِ نَظَرٌ، فَفِى اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالتَّثْنِيَـةِ عَادَ إِلَى كَلِمَتَىِ الإِقَامَةِ، وَفِى دَوَامِ أَبِى مَحْذُورَةَ وَأَوْلاَدِهِ عَلَى تَرْجِيعِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ مَا يُوجِبُ ضِــعْفَ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى تَثْنِيَتَهُمَا، أَوْ يَقْتَضِـــى أَنَّ الأَمْرَ صَــارَ إِلَى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَوْلاَدُهُ وَسَــعْدُ الْقَرَظِ وَأَوْلاَدُهُ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي أَيَّامِ الْمِصْرِيِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّــــافِعِىُّ قَالَ أَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ يَعْنِى بِالتَّرْجِيعِ، قَالَ وَسَــمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ

أَبِى مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَسَمِعْتُهُ يُقِيمُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَحَسِبْتُنِى سَمِعْتُهُ يَحْكِى الإِقَامَةَ خَبَرًا كَمَا يَحْكِى الأَذَانَ.

وَفِى رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: الرِّوَايَةُ فِيهِ تَكَلُّفُ الأَذَانِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى رُءُوسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُؤَذِّنُو مَكَّةَ آلُ أَبِى مَحْذُورَةَ، وَقَدْ أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَّمَهُ الأَذَانَ، ثُمَّ وَلَدُهُ بِمَكَّةَ وَأَذَّنَ آلُ سَعْدٍ الْقَرَظِ مُنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، وَزَمَنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ يَحْكُونَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَالتَّثْوِيبَ وَقْتَ الْفَجْرِ كَمَا قُلْنَا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالنَّاسُ بِحَضْرَتِهِمْ وَيَأْتِينَا مِنْ طَرَفِ الأَرْضِ مَنْ يُعَلِّمُنَا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَنَا عَنْ عَرَفَةَ وَعَنْ مِنًى ثُمَّ يُخَالِفُنَا، وَلَوْ خَالَفَنَا فِي الْمَوَاقِيتِ كَانَ أَجْوَزَ لَهُ فِي خِلاَفِنَا مِنْ هَذَا الأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ فِي الأَذَانِ؟ وَعَمَّنْ أَخَذْتُمُ الأَذَانَ؟ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَابِرٍ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ بِلاَلاً لَمْ يُؤَذِّنْ

لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ مَنْعَهُ وَحَبْسَهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِى لِلَّهِ فَلاَ تَحْبِسْنِى عَنِ الْجِهَادِ وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِى لِنَفْسِكَ أَقَمْتُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَكَانَ بِالشَّامِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَابِيَةَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ لَهُمْ، فَسَأَلَهُ فَأَذَّنَ لَهُمْ يَوْمًا أَوْ قَالُوا صَلاَةً وَاحِدَةً قَالُوا فَلَمْ يُرَ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَهُ ذِكْرًا مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالُوا: فَنَحْنُ نَرَى أَوْ نَقُولُ إِنَّ أَذَانَ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَذَانِهِ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرِى مَا أَذَانُ يَوْمٍ أَوْ صَلاَةُ يَوْمٍ أَذَّنَ سَعْدُ الْقَرَظِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ فِيهِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَكَانَ سَعْدٌ وَبَنُوهُ يُؤَذِّنُونَ بِأَذَانِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَ وَالٍ يَسْمَعُ مِنِّى لَرَأَيْتُ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى أَذَانِهِمْ. فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَكَيْفَ كَانَ أَذَانُهُمْ؟ قَالَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: فَأَرَى فُقَهَاءَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَذَانَ أَبِى مَحْذُورَةَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَذَانَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الشَّيْخُ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ كَانَ يَخْتَارُ تَثْنِيَةَ الأَذَانِ وَإِفْرَادَ الإِقَامَةِ، وَإِلَى إِفْرَادِ الإِقَامَةِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلاً قَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ.

أخبرنا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الأَذَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَ الَّذِى قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

وَكَـذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ. وَقِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَقِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَصِــينُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثِهِ فِي رُؤْيَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَـرِيكٌ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَصِــينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ حُصَـــيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَصِينِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: اسْـتَشَـارَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم النَّاسَ فِي الأَذَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُصَـيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُصَـيْنٌ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ابْنُ فُضَــيْلٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى وَالْحَدِيثُ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي إِسْــنَادِهِ مُرْسَـلٌ. {ج} لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا وَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَلَمْ يُسَـــمِّ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلاَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الأَذَانِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَى أَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلِّهَا ضَعِيفَةٍ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ. وَأَمْثَلُ إِسْنَادٍ رُوِىَ فِي تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكُلُّ أَذَانٍ رُوِىَ ثُنَائِيَّةً فَهُوَ بَعْدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِمَّا رُوِىَ فِي رُؤْيَاهُ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي كَيْفِيَّةِ رُؤْيَاهُ فِي الإِقَامَةِ فَالْمَدَنِيُّونَ يَرْوُونَهَا مَفْرَدَةً، وَالْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَإِسْنَادُ الْمَدَنِيِّينَ مَوْصُولٌ، وَإِسْنَادُ الْكُوفِيِّينَ مُرْسَلٌ، وَمَعَ مَوْصُولِ الْمَدَنِيِّينَ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالاً، ثُمَّ مَا رُوِّينَا مِنَ الأَمْرِ بِالإِفْرَادِ بَعْدَهُ وَفِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى سُنَّةَ الأَذَانِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَفِيهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى سَلْمَانَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُنْتُ أَقُولُ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ، وَأَبُو سَلْمَانَ اسْمُهُ هَمَّامٌ الْمُؤَذِّنُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ حَفْصٌ: فَحَدَّثَنِى أَهْلِى أَنَّ بِلاَلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَى بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ فَذَكَرَ قِصَّــةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ زَادَ بِلاَلٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّــــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بِلاَلاً أَتَى بَعْدَ مَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيُؤْذِنَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلاَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم نَائِمٌ. فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَــوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي التَّأْذِينِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَــامَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّـــنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّــــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّــــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـنْجِىُّ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرٍ السُّلَمِىُّ ثُمَّ الظَّفَرِىُّ أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِى الْعِشْــرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأَنْصَــارِىُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِى فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُــولِ اللَّهِ صــــلى الله

عليه وسـلم إِلَى صَـلاَةِ الصُّـبْحِ، فَلَمَّا سَـمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: سُـلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ عَنِ الثَّوْرِىِّ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ يَعْنِى فِي الصُّبْحِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْحَسَّـانِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّـهُ قَـالَ لِمُؤَذِّنِـهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يُثَوِّبَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهَا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ أُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ. وَهَذَا أَيْضًــا مُرْسَــلٌ. {ج} فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَلْقَ بِلاَلاً. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَــرِّفٍ وَزُبَيْدٍ عَنْ سُــوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ لاَ يُثَوِّبُ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُــــفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاَثًا وَيَشَّــــهَدُ ثَلاَثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُؤَذِّنُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَذَانِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِي السَّفَرِ،

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهْ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارٍ وَعُمَرَ ابْنَىْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا:

الصَّــــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّــــيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم فِيمَا عَلَّمَ بِلاَلاً وَأَبَا مَحْذُورَةَ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِى مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْــــجِدِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِى بِسَــــحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَحْمَدُكَ وَأَسْــــتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. وَرَوَى خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَرَوَى خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــقِيقٍ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْــلَمِىِّ قَالَ: مِنَ السُّــنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْــجِدِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدُ الأَطْرَابُلُسِــــىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو. {ج} وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

▲ باب: لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلإِشْــــرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَــــلْمُويْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُــلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى صَــالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ.

أخبرنا أَبُو حَامِدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ الإِسْــــفَرَائِنِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَــى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّــبْغِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُوسَــى بْنُ إِسْــحَاقَ الْخَطْمِىُّ الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَــى الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وســـلم: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُــــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى

مَحْذُورَةَ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ. قَالَ: وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا، وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَنِى خَطْمَةَ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا بَنِى خَطْمَةَ اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ، لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

▲ باب: أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا أَذَّنَ بَصِيرٌ قَبْلَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِالْوَقْتِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــــلَمَـةَ حَـدَّثَنَـا مَـالِـكٌ. وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيـبُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ ابْنُ شِـــهَابٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِى حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْـــبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــــلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَـــعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ أَعْمَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى عَرُوبَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى.

وَهَذَا وَالَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْـــــعُودٍ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَعْمَى مُنْفَرِدٍ لاَ يَكُونُ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعْلِمُهُ الْوَقْتَ.

▲ باب: الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رُؤْيَاهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَـــوْتًا مِنْكَ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِى مَحْذُورَةَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَيُّكُمُ الَّذِى سَـــمِعْتُ صَـــوْتَهُ ارْتَفَعَ؟. وَفِى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: لَقَدْ سَـــمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَـانٍ حَسَـنِ الصَّـوْتِ. وَهِىَ رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ.

▲ باب: تَرْسِيلِ الأَذَانِ وَحَذْمِ الإِقَامَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ: إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّـلاَةِ، فَارْفَعْ صَـوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْـمَعُ مَدَى

صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّرْغِيبُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيلِ الأَذَانِ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلاَلٍ: يَا بِلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ نُعَيْمٍ أَبِى سَعِيدٍ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْبَكَّاءُ الْكُوفِىُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا صُبَيْحُ بْنُ عُمَرَ السِّيرَافِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلاَلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. الإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ قَالَ لِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ الأَنْصَارِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْحُومٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِيُّ الْحَذْمُ الْحَدْرُ فِي الإِقَامَةِ وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَتِّلُ الأَذَانَ وَيَحْدِرُ الإِقَامَةَ.

▲ باب: الاِسْتِهَامِ عَلَى الأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

▲ باب: عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدٍ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلاَلٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْخَبَرَانِ صَحِيحَانِ يَعْنِى هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ قَالَ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ أَرَادَ اللَّذَيْنِ كَانَا يُؤَذِّنَانِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ قَالَ ثَلاَثَةٌ أَرَادَ أَبَا مَحْذُورَةَ

الَّذِى كَانَ يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ وَفِى اقْتِصَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

وَيُقَالُ إِنَّهُ مَعَ الإِقَامَةِ صَارَ الثَّالِثُ وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي التَّأْذِينِ لاَ فِي الْمُؤَذِّنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: التَّطَوُّعِ بِالأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

▲ باب: رِزْقِ الْمُؤَذِّنِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أَرْزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ إِمَامُ هُدًى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

وَاحْتَجَّ فِي جَوَازِ الاِجْتِعَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَخْبَرَنَا

أَبُو عَمْرٍو: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَإِنَّ فِي الْمَاءِ لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرًا. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ حِينَ قَضَى التَّأْذِينَ فَأَعْطَاهُ صُرَّةً فِيهَا شَىْءٌ مِنْ فِضَّةٍ.

▲ باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ عَلَى الإِمَامَةِ

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ. {ج} قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ سُهَيْلٌ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الأَعْمَشِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. زَادَ أَبُو حَمْزَةَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَتَنَافَسُ الأَذَانَ بَعْدَكَ زَمَانًا. قَالَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا سَفِلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ. {ج} وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ بِالْيَقِينِ مِنْ أَبِى صَالِحٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ.

أخبرنا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَلاَ أَرَى إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَبَلَغَنِى عَنِ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ

وَقَدْ رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ. هَذَا الْقَدْرُ مَرْفُوعًا دُونَ الْحَدِيثِ الآخَرِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ. وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِّينَا الْحَدِيثَ الأَوَّلَ عَنِ وَرُوِّينَا الْحَدِيثَ الأَوَّلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

عَنِ الْحَسَنِ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ. أَوْ قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِلأَئِمَّةِ، وَأَرْشَدَ الْمُؤَذِّنِينَ. شَكَّ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلاَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ أَوْ حَاجَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ.

أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ قَالَ وَالأَذَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِمَامَةِ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي الأَذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ

لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَيْفَ صَلَّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّثْوِيبِ هَا هُنَا الإِقَامَةُ. وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ يَعْنِى لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَفِى رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ. وَهِىَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلاَثُونَ مِيلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لَيْسَ إِنَّ أَعْنَاقَهُمْ تَطُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَعْطَشُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عَطِشَ الإِنْسَانُ انْطَوَتْ عُنُقُهُ وَالْمُؤَذِّنُونَ لاَ يَعْطَشُونَ فَأَعْنَاقُهُمْ قَائِمَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الآدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِإِقَامَتِهِ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِــتُّونَ حَسَــنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَــنَةً. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّـــلَمِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَــلَوَاتٍ وَأَمَّهُمْ إِيمَانًا وَاحْتِسَــابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْــتُمَ عَنْ حَمَّادٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْهَاشِـــمِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِـــمُ بْنُ نَصْــــرٍ الْمُخَرِّمِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِىُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُـوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّنًا. فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْـنَادُهُ ضَـعِيفٌ بِمَرَّةٍ. {ج}

إِسْــمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَجِيحٍ أَبُو إِسْــحَاقَ الْكُوفِيُّ حَدَّث بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ.

أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْ: كُنْتُ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)

قَالَ الشَّــافِعِىُّ: وَدُلُوكُهَا مَيْلُهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ تَعَالَى (حَافِظُوا عَلَى الصَّــلَوَاتِ وَالصَّــلاَةِ الْوُسْــطَى) قَالَ الشَّــافِعِىُّ: وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّىْءِ تَعْجِيلُهُ. وَقَالَ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى)

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ الدُّنْيَا عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم وَسُئِلَ عَنْ أَفْضَـلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ حَدَّثَنَـا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّـيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِىُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، وَرُوِىَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنِى السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَيُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَيُصَلِّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ

بْنَ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ فَيَأْتِى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَيُصَلِّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَلَسٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ كَمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. {ج} إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

أخبرنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ لَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَالصَّوَابُ مَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ وَابْنُ أَسْبَاطٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ إِنْ قِيلَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِيَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ. {ج} وَيَعْقُوبُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْحُفَّاظِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْوَضْعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ وَقَدْ رُوِىَ بِأَسَانِيدَ أُخَرَ كُلِّهَا ضَعِيفَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَبْدَسِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى يَعْنِى أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ. {ج} إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا هُوَ الْعِجْلِيُّ الضَّرِيرُ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ، قَالَهُ لَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى مَحْذُورَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ مَشْهُورٌ.

وَرُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَىْءٍ. وَلَهُ أَصْلٌ فِي قَوْلِ وَلَهُ أَصْلٌ فِي قَوْلِ أَبِى جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

وَرُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِى كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُـــعْبَةَ عَنْ سِـــمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ يَعْنِى تَزُولُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـــى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـيدُ بْنُ عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ إِنْسَـانًا كَانَ أَشَـدَّ تَعْجِيلاً بِالظُّهْرِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَا اسْـــتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلاَ عُمَرَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سُـــفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ إِسْـحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ وَرَوَاهُ إِسْـحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـلِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ الأَزْرَقُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ: مَا اسْـتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلاَ عُمَرَ، وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّـــوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ قَالَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَاهُ إِسْـــحَاقُ مَرَّةً عَلَى الصَّوَابِ.

▲ باب: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىِّ.

أخبرنا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ

الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي الْقَدِيمِ.

أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضُهَا رِوَايَةً وَبَعْضُهَا إِشَارَةً.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَبْرِدْ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبْرِدْ. وَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِى الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَفِى هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ التَّأْذِينِ وَأَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ لَفْظًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ يَعْنِى ابْنَ سَمُرَةَ. قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِيهِ سَيَّارُ قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِيهِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ بِلاَلٌ

يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَــتِ الشَّــمْسُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَـــمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يَخْذِمُ الأَذَانَ، وَكَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا. وَقَدْ مَضَى قَوْلُهُ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي التَّعْجِيلِ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَــاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَــكَوْنَا إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم حَرَّ الرَّمْضَــاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ: فِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِى تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَــنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَــرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِ قَالَ: شَــكَوْنَا إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم الرَّمْضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا، وَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّى الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا لِتَبْرُدَ فِي كَفِّى، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِى أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الإِبْرَادِ بِهَا نَاسِخٌ لِخَبَرِ خَبَّابٍ وَغَيْرِهِ

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقِيلَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَيَانٍ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ.

أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعٌ

يَعْنِى الْجُمَحِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِى مَحْذُورَةَ فَقَالَ: وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ أَمَا يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَشَدَّ صَوْتَكَ أَمَا تَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيطَاؤُكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِى لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكَ فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ، فَأَبْرَدْ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْرٍ الدَّارَبَرْدِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ غَالِبٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ بِإِسْفَرَائِنَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِىَ.

وَفِى هَذَا إِنْ صَحَّ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي وَقْتِ صَلاَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ خَبَرَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَهَا فِي الْحَرِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا، فَكَانُوا يَجِدُونَ مَعَ التَّأْخِيرِ حَرَّ الرِّمَالِ وَالْبَطْحَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَرُوفٍ أَبُو كَامِلٍ الْمَدِينِىُّ إِمْلاَءً بِمِصْرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَمْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبُعْدُ الْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِى أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبُعْدُ الْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَقَالَ: وَبَعْضُ الْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

أخبرنا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو صَالِحٍ ابْنُ ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى

وَالشَّـــمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَـةِ عَلَى مِيلَيْنِ وَثَلاَثَةٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ.

أخبرنا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ خَيْثَمَةَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فَقَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

أخبرنا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَــرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى بَشِـيرُ بْنُ أَبِى مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِىُّ عَنْ أَبِى مَسْـعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُصَـلِّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَـرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِى الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى الْخُزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِـــىُّ فِي سَـــنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنِى أَبُو بِشْرٍ: شُعَيْبُ بْنُ دِينَارٍ أَبِى حَمْزَةَ الْقُرَشِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِـهَابٍ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَـمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ وَكَانَ عُمَرُ يُؤَخِّرُ الصَّـــلاَةَ فِي ذَلِكَ

الزَّمَانِ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَلاَةَ الْعَصْرِ يَوْمًا وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِىُّ وَهْوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو أُمِّهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَصَلَّى فَصَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ. فَفَزِعَ عُمَرُ حِينَ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ وَقَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، إِنَّ جِبْرِيلَ لَهُوَ أَقَامَ لَهُمْ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلاَةِ بِعَلاَمَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى

عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَعَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ يُونُسُ وَاللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِى لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِى طَالِعَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ عُقَيْبَ حَدِيثِ مَالِكٍ: وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ مَا رُوِىَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لأَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَتْ بِالْوَاسِعَةِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهَا مِنْ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِنْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ السَّرْحِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّـــحِيحَةُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ تَدُلُّ عَلَى خَطَإٍ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَوْ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ نَافِعٍ أَوْ نُفَيْعٍ الْكِلاَبِىُّ عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ. وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعٍ فَقِيلَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَى خَطَئِهِ بِحَدِيثِ أَبِى النَّجَاشِىِّ عَنْ رَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ ضِدُّ هَذَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـــيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَـــلِّى الْعَصْـــرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَـــانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِى حَدِيثِ الْقَعْنَبِىِّ: فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُـولَ

اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم كَانَ يُصَــلِّى الْعَصْــرَ بِقَدْرِ مَا تُنْحَرُ الْجَزُورُ ثُمَّ نَعُضُّـهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْرِ أَنْ يُذْهَبَ إِلَى بَنِى حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَيَرْجِعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـهْلٍ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مَنْصُـورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَـــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَــــمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَــــلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ ما هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِى كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى مُزَاحِمٍ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَــاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْــرٍ الْمَرْثَدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّــبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْــرَةِ حِينَ انْصَــرَفَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْــجِدِ قَالَ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَــلَّيْتُمُ الْعَصْــرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَــرَفْنَا

السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الرَّبِيعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ.

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَىْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ

فِي يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَــلاَةِ الْعَصْــرِ، فَإِنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَخَالَفَهُ الأَوْزَاعِىُّ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ بِنَيْسَــابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا بِبَغْدَادَ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عِيسَــى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْـحَاقَ السَّــــبِيعِىُّ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّــلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَــلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَســنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا

سُـفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم فِى: الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ سَـمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ عَلِىٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ ابْنَ أَبِى ذِئْبٍ يُسْنِدُهُ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَوَعَاهُ قَلْبِى وَحَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُـفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّـلاَةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَدْرِى أَيَّةُ صَـلاَةٍ هِىَ؟ قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـــىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ الزُّهْرِىُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَـلاَةَ الْعَصْـرِ. وَقَدْ رَوَى صَـالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ يَعْنِى عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِي الْفِتَنِ إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ فِيهِ: وَمِنَ الصَّـلاَةِ صَـلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّـحِيحَيْنِ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُمَا مَعًا نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِمَّا بَلاَغًا أَوْ سَمَاعًا.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَـالاَ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَـدَّثَنَـا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَـاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَـــطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِى الصَّـــلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَـيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِـوَاهَا أَضْـيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَـلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَىْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَـــىْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْـــرَ وَالشَّـمْسُ بَيْضَـاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَـخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا

غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ لاَحِقٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى تَمِيمَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُكِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ. قَالَتِ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِى تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ، فَصَلَّتْ بِنَا وَهِىَ قَائِمَةٌ وَسَطَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلاَدِنَا نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَتْ: هَذِهِ صَلاَتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِى تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلاَدِنَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. قَالَتْ: هَذِهِ صَلاَتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ نُصَلِّى الصُّفْرَاءَ. قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ عَائِشَةَ لَظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنَ تَجِبَ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَائِشَةَ لاَ تُصَلِّى إِلاَّ عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجَبَتْ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لاَ تَأْذَنِى لَهُنَّ صَوَاحِبَ الْحَمَّامَاتِ.

▲ باب: تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِــىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِــمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّــلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّ صَــلاَةٍ فِي وَقْتَيْنِ وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا: وَصَـلَّى بِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ ابْنُ ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَـــلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّـــمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ السُّــوسِــىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَــــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ

حَدَّثَنِى جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُــعَيْبُ بْنُ إِسْــحَاقَ الدِّمَشْــقِىُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِــىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَــلِّى مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَهُوَ يَرَى مَوَاضِـعَ نَبْلِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَــيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَــلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَرْمِى فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِـعَ سَهْمِهِ. غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْــحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سُــمَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو طَرِيفٍ: أَنَّهُ كَانَ شَــاهِدَ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم وَهُوَ مُحَاصِــرٌ لأَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّى بِنَا صَــلاَةَ الْبَصَــرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَــانًا رَمَى بِنَبْلِهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْحُلْوَانِىُّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ بِشْــرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ. {غ} وَصَــلاَةُ الْبَصَــرِ أَرَادَ بِهَا صَــلاَةَ الْمَغْرِبِ وَإِنَّمَا سُمِّيتْ صَلاَةَ الْبَصَرِ لأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ

وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْـــحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى سُمَيْرَةَ عَنْ أَبِى طَرِيفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِصْـنَ الطَّائِفِ فَكَانَ يُصَـلِّى بِنَا صَـلاَةَ الْمَغْرِبِ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنِى الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ الْوَادِعِىِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وســـلم كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا.

أخبرنا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَبَّانِ فَمَرَرْتُ فِي جُعْفِيٍّ وَأَنَا أَقُولُ: الآنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ عَجَّلْتُمْ. قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى هَارُونُ يَعْنِى ابْنَ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِىُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ أَخَّرَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ بِمَا أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِىِّ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا أُوتِىَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَالَ: هُوَ النَّجْمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ بِهَذَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا نَفْىُ التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا لاَ بَيَانُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ

الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. وَسَائِرُ مَا رُوِىَ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِى لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. {ج} وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِهَا إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ

أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: مَنِ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَىُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ الْعِشَاءَ الَّتِى يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِى عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِى الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ بِشَىْءٍ إِلاَّ كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ لاَ أَدْرِى قَالَ عَطَاءٌ فَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ تُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلاَّهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَتَئِذٍ قَالَ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسْطَةً، لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ هَكَذَا وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم شُــغِلَ عَنِ الصَّـــلاَةِ لَيْلَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْـــتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْـــتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ وَرَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـــورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم لِلْعِشَـاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَـلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـــادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ

كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَـلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِى. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِى حَدِيثِ حَجَّاجٍ عَنْ عَائِشَــــةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَمْ يَقُلْ بِالْعِشَاءِ. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى إِلَى أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِى: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ وَهِىَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عَلِيّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِــــمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِــمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَذُو الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْــــرُ بْنُ الْمُفَضَّـــــلِ وَابْنُ أَبِى عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ بَدَلَ أَبِى سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعَتَمَةِ لَيْلَةً فَتَأَخَّرَ بِهَا حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ قَدْ صَــــلَّى أَوْ لَيْسَ بِخَارِجٍ ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ بَعْدُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنَّكَ قَدْ صَـــلَّيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ لَسْــتَ

بِخَارِجٍ. فَقَالَ لَنَا صلى الله عليه وسلم: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ.

أخبرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ (وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ)

▲ باب: كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَكَرَاهِيَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ خَيْرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا يَعْنِى صَلاَةَ الْعِشَاءِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَهَا وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا يَعْنِى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صــلى الله عليه وســلم نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَــاءِ وَلاَ لاَعِبًا بَعْدَهَا، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَـيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـائِبِ عَنْ شَـقِيقِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم السَّـمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: لاَ سَـمَرَ بَعْدَ الصَّـلاَةِ إِلاَّ لِمُصَـلٍّ أَوْ مُسَـــافِرٍ. وَأَخْبَرَنَا جُنَاحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَأَخْبَرَنَا جُنَاحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ جُعْفِيٍّ سَـمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْطَأَ فِيهِ وَقِيلَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ خَطَأٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرْكَتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِى الْمَصَــــاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. قَالَ: فَغَضِــبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُــعْبَتَيِ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَمَا زَالَ يُطْفِئُ وَيُسِرُّ الْغَضَبَ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِىَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، سَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ، وَأَنَّهُ سَــمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَخَرَجْنَا نَمْشِــى مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَــلِّى فِي الْمَسْــجِدِ، فَقَامَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَسْــتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّــا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ لَهُ: سَـلْ تُعْطَهْ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّــرَنَّهُ قَالَ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّــرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَــبَقَنِى إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَوَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنِى إِلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَفِى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ السَّمَرِ مِنْ عُمَرَ لاَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِى الْمَصَــاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَــأُحَدِّثُكَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّا سَمَرْنَا لَيْلَةً فِي بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَفِى آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ الْعَطَّارُ لِلأَعْمَشِ: أَلَيْسَ قَالَ خَيْثَمَةُ إِنَّ اسْـــمَ الرَّجُلِ قَيْسُ بْنُ مَرْوَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُرِيدُ الرَّجُلَ الَّذِى جَاءَ إِلَى عُمَرَ. {ج} وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْـمَعْهُ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ.

أخبرنا بِصِـــحَّةِ ذَلِكَ أَبُو أَخْبَرَنَا بِصِـــحَّةِ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَـةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ أَوِ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ مِنْ جُعْفِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَرَّ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَنَا مَعَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَذَكَرَ الْقِصَّـةَ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ السَّمَرِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْثَرَ بِنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَلَمَّا أَصْـبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

▲ باب: تَعْجِيلِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنِ الأَعْرَابِيّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَــلاَةَ الصُّــبْحِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّــرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفْنَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنٍ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَــابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَــالِحٍ الْوُحَاظِىُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَــلِّى الصُّــبْحَ فَيَنْصَــرِفُ وَنِسَــاءُ

الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ فُلَيْحٍ.

أخبرنا أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ فَقَالَ لَهُ أَبِى: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ.

أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَى فِي النَّاسِ قِلَّةً أَخَّرَ، وَإِذَا رَأَى فِيهِمْ كَثْرَةً عَجَّلَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلاَّهَا يَوْمًا فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أخبرنا أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّارُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ الْمُقْرِئُ الْجَلاَّبُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ أَنَسٌ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ بِمَعْنَاهُ.
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِى ثُمَّ أُبَكِّرُ سُرْعَةَ أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ حَدَّثَنِى مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بِغَلَسٍ، وَكَانَ يُسْفِرُ بِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِى فَقَالَ: هَذِهِ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. وَفِى كِتَابِ الْعِلَلِ لأَبِى عِيسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثُ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَهِيكِ بْنِ يَرِيمَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ حَدِيثٌ حُسْنٌ.
أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا

الضَّـــحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُسْـلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِىِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَـى الأَشْـعَرِىِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى، حَفِظْتَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتَ وَنَسِيتَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّـائِمِ، وَالْعِشَـاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّـبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطِلْ فِيهَا الْقِرَاءَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الإِسْفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِىَّ يَقُولُ: صَـلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَـلاَةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِى مِنِّى ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ أَعْرِفْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ بِمُعَسْـكَرٍ بِدَيْرِ أَبِى مُوسَـى فَوَجَدْتُهُ يُطْعِمُ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ الصَّـــوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ. فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا ابْنَ التَّيَّاحِ أَقِمِ الصَّلاَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـنْجِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالُ النُّفَيْلِىِّ قَالَ قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرُوِّينَا عَنِ الْفَرَافِصَةِ بْنِ وَرُوِّينَا عَنِ الْفَرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا.

▲ باب: خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

تَابَعَهُ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِىُّ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرُوِىَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَالصَّلاَةُ الْمُقَدَّمَةُ مِنْ أَعْلَى أَعْمَالِ بَنِى آدَمَ، وَذَكَرَ مَا مَضَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سُئِلَ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

▲ باب: الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الآخِرِ مُعْتَرِضًا

أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

▲ باب: إِعَادَةِ صَلاَةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الآخِرِ

أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُقْرِئُ الْهَرَوِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَـــنِ النَّقَّاشُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحُلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

▲ باب: صَلاَةِ الْوُسْطَى وَقَوْلِ مِنْ قَالَ هِىَ الظُّهْرُ

أخبرنا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَكِيمٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى بِالْهَجِيرِ أَوْ بِالْهَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَنَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَ: لأَنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ زُهْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِىَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى دَاوُدَ فَزَادَ فِيهِ فَقَالَ يَعْنِى زَيْدًا: هِىَ الظُّهْرُ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ نَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: صَلاَةُ الْوُسْطَى هِىَ صَلاَةُ الظُّهْرِ. قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَرْسِلُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلُوهُ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ غُلاَمًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: هِىَ صَلاَةُ الظُّهْرِ. فَشَكَكْنَا فِي قَوْلِ الْغُلاَمِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: هِىَ صَلاَةُ الظُّهْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ هِىَ الْعَصْرُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِى شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَسَخَهَا وَأَنْزَلَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَهِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ خَبَّرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنِ الْفُضَيْلِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: هِىَ إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ

أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِىُّ يَعْنِى كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَانًا: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَرَأْنَاهَا بَعْدُ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَلاَ أَدْرِى أَهِىَ هِىَ أَمْ لاَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الصَّنْعَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى

الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهَمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قِيلَ لِرَجُلٍ: سَلْ عَلِيًّا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلاَةُ الْفَجْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ يَقُولُ: شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِىِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـــمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ. كَذَا رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِىِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنِى سُـلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِى: لَيْسَ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَلاَ بَاذَامُ، هَذَا بَصْرِىٌّ أُرَاهُ مِيزَانٌ يَعْنِى اسْمُهُ مِيزَانٌ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصَـــحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَوْلُ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَـــارِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرُوِىَ عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّهَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ هِىَ الصُّبْحُ.

وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ رَأْيِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْفَجْرِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَقَنَتْ قَبْلَ

الرُّكُوعِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَذِهِ صَلاَةُ الْوُسْطَى الَّتِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الصُّبْحُ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ. وَمَنْ قَالَ بِهِ احْتَجَّ وَمَنْ قَالَ بِهِ احْتَجَّ بِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى غَيْرُ الْعَصْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله

عليه وســــلم فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى (حَافِظُوا عَلَى الصَّـــلَوَاتِ وَالصَّــلاَةِ الْوُسْـطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) وَصَلاَةِ الْعَصْرِ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَمَرَتْ حَفْصَـــةُ بِمُصْــحَفٍ يُكْتَبُ لَهَا، فَقَالَتْ لِلَّذِى يَكْتُبُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى ذِكْرِ الصَّـــلاَةِ فَذَرْ مَوْضِـــعَهَا حَتَّى أُعْلِمَكَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ. فَفَعَلَ فَكَتَبَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْطَى وَصَـلاَةِ الْعَصْـرِ. قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُ الْوَاوَ مُعَلَّقَةً. وَهَذَا مُسْـنَدٌ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ إِرْسَـالاً مِنْ جِهَةِ نَافِعٍ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِمَا أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو الْكَاتِبِ مَوْصُولٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْمَصَـاحِفَ فِي زَمَانِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَاسْـتَكْتَبَتْنِى حَفْصَــةُ بِنْتُ عُمَرَ مُصْـحَفًا لَهَا فَقَالَتْ لِى: أَىْ بُنَىَّ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى) فَلاَ تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِى فَأُمِلَّهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهَا حَمَلْتُ الْوَرَقَةَ وَالدَّوَاةَ حَتَّى جِئْتُهَا فَقَالَتْ: اكْتُبْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى هِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ. فَخَالَفَ رِوَايَةَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا حَيْثُ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ وَعُمَرُ لاَ يَصِحُّ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ، وَحَيْثُ قَالَ: هِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَإِنَّمَا هُوَ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. وَقَدْ خُولِفَ إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِىَ بِوِفَاقِهِ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ بِتَخْصِيصِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

أخبرنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الْيَمَانِ.

أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ: جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِـــــى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْـــلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَلَقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو السَّـــرِيِّ: مُوسَـــى بْنُ الْحَسَـــنِ النَّسَـائِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّـلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى صَـلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ بِشَىْءٍ يُدْرِكْهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِشْرٍ.

وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ بِزِيَادَةِ فَضِيلَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَــتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَــامُّونَ أَوْ لاَ تُضَــاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْــتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَــلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ مُسَــدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُــفَ السُّــلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَــلاَةِ الْفَجْرِ وَصَــلاَةِ الْعَصْــرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْــأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِىَ؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَــى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَــمِعَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَارُودِ بْنِ دِينَارٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِىُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَنْسِبَا أَبَا بَكْرٍ عَنْ هُدْبَةَ وَنَسَبَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَهُو أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىُّ وَاسْمُ أَبِى مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ الطَّابَرَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِى أَبَا شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىَّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو شُعَيْبٍ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: غُدْوَةً وَعَشِيًّا. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِى رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ هُوَ أَبُو بَكْرِ

بْنُ أَبِى مُوسَى. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ أَيْضًا قَدْ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِالْمَكَانِ الَّذِى سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَرْبٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِى أَنْ قَالَ: حَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِى فِيهَا أَشْغَالٌ،

فَمُرْنِى بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّى. قَالَ: حَافِظْ عَلَى الْعَصْـرَيْنِ. وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَـلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَـلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: حَافِظْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ، فَاعْتَذَرَ بِالأَشْـغَالِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ بِتَعْجِيلِهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتَيْهِمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n22&p1

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n23&p1

محمد عمر چنډ
محرم الحرام 1440 ھ

Muhammad Umar Chand: September 14, 2018